جامعة قطر
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الضوابط الفقهية في شروط المال الزكوي
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

أروى سالم قليّل الجهني

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات
كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية
للحصول على درجة الماجستير في
الفقه وأصوله

يناير 2019م/1440هـ

2019 ©. أروى سالم قليّل الجهني. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة أروى سالم قليّل الجهني بتاريخ 2018/11/29م، وَوُوفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

أ.د صالح قادر الزنكي

المشرف على الرسالة

د. سلطان إبراهيم الهاشمي

مناقش

د. أحمد عبدالله العون

مناقش

د. عبدالباري أوانج

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبدالله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

أروى سالم قليّل الجهني، ماجستير في الفقه وأصوله:

يناير 2019.

العنوان: الضوابط الفقهية في شروط المال الزكوي دراسة تأصيلية تطبيقية

المشرف على الرسالة: أ.د صالح قادر الزنكي

يتناول البحث بالدراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الزكوي، وهي: شرط الملك التام، وشرط بلوغ النصاب، وشرط حولان الحول، في جواب عن سؤال البحث المتمثل في: ما الضوابط الفقهية لشروط المال الزكوي، وما أبرز تطبيقاتها؟

وللتوصل إلى إجابة هذا السؤال قامت الباحثة باستقراء المصادر الفقهية جمعًا لتلك الضوابط، ومن ثم تحليلها والاستدلال عليها، وذكر بعض الفروع الفقهية القديمة والمعاصرة لها، لتكتمل بذلك أركان الضابط، موضوعًا ومحمولًا وتمثيلًا.

وجاء البحث في ثلاثة فصول: الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بشرط تمام الملك، والفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بشرط النصاب، والفصل الثالث: الضوابط المتعلقة بشرط حولان الحول. ومباحث كل فصل معنونة بتلك الضوابط، ومطالب المباحث دراسةٌ لأجزاء الضوابط على نحو يحقق المقصود، وهي: بيان معنى الضابط، ثم عرض الآراء الفقهية في المسألة محل الضابط، فذكر مستند القول بها، والختام بعرض بعض فروعها الفقهية.

والهدف المرجو من هذا البحث هو أن يقف دارسو أحكام الزكاة على رؤوس المسائل المتعلقة بشروط المال الزكوي، مع أمثلتها، ومن النتائج التي توصل إليها البحث: وجوب الزكاة في المال المملوك ملكًا تامًا، والملك التام: هو ملك الرقبة، واستقراره، والتمكن من التصرف فيه. وغير المملوك لا زكاة فيه، فلا زكاة في المال الحرام على حائزه إذ ليس يملكه، ولا زكاة في المال العام الذي لم يتعيّن مالكه.

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى وأشكره على منّه وكرمه وفضله، وما بي من نعمة فمنه وحده، وما كنت لأهتدي لولا هدايته، وما كنت لأنجز البحث لولا عونه وتوفيقه، فله النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن.

ثم أتوجه بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان، وخالص الدعاء إلى والدي الكريمين، صاحبي الفضل الكبير، فلهما الشكر كل الشكر على اهتمامهما، وعنايتهما، ورعايتهما، وصدق دعائهما، وعلى ما قدماه وبذلاه في سبيل هذا البحث وإنجازه، فجزاهما الله عني خير الجزاء، وأجزل لهما المثوبة والعطاء.

وأتقدم بوافر الشكر والتقدير إلى المشرف الفاضل: أ.د صالح الزنكي على تفضله بالإشراف على هذا البحث، باذلًا وقته وجهده وعلمه في إسداء النصح، والتوجيهات النافعة، سائلة الله أن يجزيه عني خيرًا، وأن يجعل ذلك في موازين أعماله.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة الرسالة، وتقويمها بما ينفع البحث ويخدمه.

كما أتقدم ببالغ الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل الكريم د. إبراهيم الأنصاري على ما بذله لي من عون وخير ودعم، فله من الشكر أجزله، ومن الدعاء أوفره.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الصديقة العزيزة ميثه المري على عونها ومساعدتها، فجزاها الله عني خيرًا، ووفقها لما يحب ويرضى.

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... **د**

المقدمة **1**

التمهيد **7**

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية: 7

المبحث الثاني: فريضة الزكاة 9

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط الملك، تأصيلها، وتطبيقاتها. **13**

المبحث الأول: 14

الزكاة تجب في الملك التام 14

المطلب الأول: معنى الضابط 15

المطلب الثاني: دراسة الضابط 18

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 21

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 23

المبحث الثاني: 30

أثر الدين في نقصان الملك 30

المطلب الأول: معنى الضابط 30

المطلب الثاني: دراسة الضابط 31

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 36

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 37

المبحث الثالث: 40

لا زكاة في المال الحرام 40

المطلب الأول: معنى الضابط 41

المطلب الثاني: دراسة الضابط 42

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 45

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 46

المبحث الرابع: 53

لا زكاة فيما ليس له مالك معين 53

المطلب الأول: معنى الضابط 53

المطلب الثاني: دراسة الضابط 55

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 55

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 55

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط بلوغ النصاب، تأصيلها، وتطبيقاتها. 60

المبحث الأول 61

لا زكاة فيما دون النصاب 61

المطلب الأول: معنى الضابط..... 61

المطلب الثاني: دراسة الضابط 62

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 65

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 66

المبحث الثاني:..... 69

تعلق الزكاة بين عين النصاب وذمة مالك النصاب 69

المطلب الأول: معنى الضابط..... 70

المطلب الثاني: دراسة الضابط 70

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 72

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 74

المبحث الثالث..... 76

ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم لتكميل النصاب 76

المطلب الأول: معنى الضابط..... 76

المطلب الثاني: دراسة الضابط 77

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 80

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 81

المبحث الرابع..... 83

الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد..... 83

المطلب الأول: معنى الضابط..... 84

المطلب الثاني: دراسة الضابط 84

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 86

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 87

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط حولان الحول، تأصيلها، وتطبيقاتها. 89

المبحث الأول 90

وجوب الزكاة مختص بالمال النامي 90

المطلب الأول: معنى الضابط:..... 91

المطلب الثاني: دراسة الضابط 92

المطلب الثالث: تأصيل الضابط 94

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 95

المبحث الثاني.....100
ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول 100
المطلب الأول: معنى الضابط.....100
المطلب الثاني: دراسة الضابط.....101
المطلب الثالث: تأصيل الضابط 102
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 103
المبحث الثالث.....105
حولان الحول يبدأ من حين ملك النصاب.....105
المطلب الأول: معنى الضابط.....105
المطلب الثاني: دراسة الضابط.....105
المطلب الثالث: تأصيل الضابط 107
المطلب الرابع: تطبيقات الضابط 108
الخاتمة 109
قائمة المصادر والمراجع.....111
كتب التعريفات.....111
كتب التفسير 112
كتب الحديث وعلومه 112
كتب الفقه وأصوله.....115
الندوات والمؤتمرات والمجلات.....125
المواقع الالكترونية.....126

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فإن علم القواعد والضوابط الفقهية من العلوم الجليلة، كثيرة النفع والفائدة، صنف فيها الفقهاء المتقدمون مصنفات عديدة، جمعوا فيها القواعد العامة، والضوابط الخاصة لأبواب الفقه ومسائله، وحرص الباحثون المعاصرون على متابعة الكتابة فيه؛ لأثره الواضح الملموس، فهي تُطلع الفقيه وطالب الفقه على أصول المسائل وأحكامها الجامعة، وتنمي في نفس الطالب والفقيه الملكة والصنعة الفقهية، ويؤكد أعلام هذا الفن على هذه الفائدة والغاية، من ذلك ما قاله الإمام القرافي في مقدمة كتابه الفروق: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف، ويظهر رونق الفقه، ويُعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتُكشف... ومن ضَبَط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"[1].

ولأجل هذا المعنى وهذه الغاية المطلوبة، اتخذت من هذا العلم مجالًا للبحث والدراسة، واخترت دراسة شروط المال الزكوي، حيث إن الأموال اليوم كثيرة، وحق الله فيها معلوم، ونظم ما جاء في شروطه مطلوب محمود، إذ هي متناثرة في الكتب الفقهية ومتوزعة في ثناياها، فاستخلاصها ونظمها في بحث مستقل يقف بطالب الفقه في أحكام الزكاة على ضوابط جامعة لشروط المال الزكوي، مما يسهم في معرفة أحكام المستجدات في المسائل فيلحق الشبيه بشبيهه، ويعطي الأضداد خلاف حكم أضدادها. وبالله التوفيق.

---

(1) القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، 3/1.

إشكالية البحث وأسئلته:

تتمثل الإشكالية في السؤال:

ما الضوابط الفقهية في شروط المال الزكوي، وما أبرز تطبيقاتها؟

وعنه تتفرع ثلاثة أسئلة، وهي:

1. ما الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط الملك، وما تطبيقاتها؟
2. ما الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط بلوغ النصاب، وما تطبيقاتها؟
3. ما الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط حولان الحول، وما تطبيقاتها؟

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1. تعكس هذه الدراسة أهمية القواعد الفقهية وضوابطها التي تتمثل في قول الإمام الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هي أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه... وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مأخذ الفقه على نهاية المطلب..."[1]، ويقدم البحث نموذجًا تطبيقيًا لتنزيل هذه القواعد والضوابط على قضايا فقهية مستجدة في مجال الدراسة.
2. تُطلع طلاب العلم والدارسين والمهتمين بمسائل الزكاة على الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط الأموال الزكوية، مربوطًا بأدلته وتطبيقاته.

(1) الزركشي، محمد بن عبدالله، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1405هـ-1985م)، 1/65-66.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:

1. بيان الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط الملك من حيث تأصيلها وتطبيقاتها.
2. بيان الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط بلوغ النصاب من حيث تأصيلها وتطبيقاتها.
3. بيان الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط حولان الحول من حيث تأصيلها وتطبيقاتها.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط الأموال الزكوية، وهي: شرط الملك، وشرط بلوغ النصاب، وشرط حولان الحول، بتتبعها وجمعها وتحليلها وفق ما جاء في كتب الفقهاء من المذاهب الأربعة، مع الحرص على ربطها بفروعها الفقهية القديمة والمعاصرة –إن وجدت–.

الدراسات السابقة:

الدراسات التي اهتمت بجمع الضوابط الفقهية لأحكام الزكاة على وجه الخصوص قليلة، أذكر منها:

1. أطروحة دكتوراه: **بعض القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الزكاة وأثرها في مسائلها المعاصرة**، محمد ناصر بن عبدالمجيد.

وهي أطروحة دكتوراه في تخصص الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية، إشراف: أ.د عبدالملك عبدالرحمن السعدي، 1435/2/6م- 2013/12/9م.

هدفت الدراسة إلى الجواب عن إشكالية البحث وأسئلته المتمثلة في الآتي:

ما القواعد، والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الزكاة، وما المستند، والتطبيقات لكل منها؟ وما رأي الفقهاء فيها؟ ما مدى ارتباط وتطبيق الفروع الفقهية بالقواعد والضوابط الفقهية؟ ما التطبيقات المعاصرة في مسائل الزكاة على هذه القاعدة، أو الضابط؟

واستخدم الباحث منهج الاستقراء، والتحليل، والمقارنة، والاستدلال؛ للجواب عنها.

وعليه قسم الموضوع إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، موضوع الفصل الأول التمهيدي عن تعريف القواعد، والضوابط الفقهية، والتعريف بفريضة الزكاة. والفصل الثاني عن بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالزكاة وتطبيقاتها، وهما قاعدتان: الأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز، ولا عبرة بالظن البين خطؤه. واشتمل الفصل الثالث على الضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وتطبيقاتها، وهي ثلاثة ضوابط: الأول:

الزكاة مبنية على المواساة، الثاني: الزكاة واجبة في الأموال النامية، والثالث: الزكاة على الملك التام، ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث وبعض المقترحات.

تكلم الباحث عن القواعد والضوابط المتعلقة بالزكاة، ولم يكن حديثًا مختصًا بالضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الزكوي، وعليه فإن دراسته في موضوع هذا البحث كانت عامة، وهذا البحث يحاول تفصيل ما ورد مع إضافة ضوابط أخرى لم يتم التطرق إليها.

2. رسالة ماجستير: **الضوابط الفقهية في كتاب الزكاة جمعًا ودراسة**، محمد بن سليمان المطلق.

وهي رسالة ماجستير في تخصص الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: د. يوسف بن أحمد القاسم، 1431/1430هـ.

هدفت الدراسة إلى جمع شتات مسائل الزكاة وحصرها، ودراستها ببيان معانيها، وذكر أدلتها، والتطبيق عليها.

يتكون البحث من خمسة فصول، هي: الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الخاضع للزكاة، الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بأموال مخصوصة، الثالث: الضوابط المتعلقة بمصارف الزكاة، الرابع، الضوابط الفقهية فيما يتعلق بذمة المزكي ومن يقبل قوله عند الاختلاف، الخامس: الضوابط الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر.

أما الفصل الأول وهو المتعلق بموضوع هذا البحث بشكل مباشر، ففيها خمسة مباحث هي ضوابط الفصل: المبحث الأول: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية من مكلف، الثاني: لا زكاة فيما ليس له مالك معين، الثالث: لا تجب الزكاة إلا في مال نام، الرابع: ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب، الخامس: الحق الواجب في الوسط من المال.

وقد درس الباحث ضوابط أخرى متعلقة بشروط المال الزكوي في فصول أخرى، وهي –حسب موضعها من بحثه–، من الفصل الثاني: المبحث الأول: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد في الزكاة، والمبحث الثاني: المستفاد من الأموال لا يضم إلى النصب العتيدة في الحول ولكن حول كل مستفاد وقت استفادته، والمبحث السادس: حول النماء حول أصله، ومن الفصل الرابع، المبحث الأول: الزكاة واجبة في الذمة.

وتضيف دراستي عددًا من الضوابط التي لم ترد في بحثه، مع الحرص على ربطها بتطبيقاتها المعاصرة.

3. بحث: **القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالزكاة وأثرها في الاتجاهات الفقهية (جمع القواعد وشرحها وأثرها)**، أسامة الأشقر.

يقع البحث في (33) صفحة، حاول فيها الباحث ربط القواعد والضوابط الفقهية بالفروع والمسائل الفقهية المعاصرة، وضبط وتوجيه الخلافات المذهبية.

وعليه قسم البحث إلى: ثلاثة مباحث: الأول: دور القواعد والضوابط الفقهية في ضبط الاتجاهات الفقهية في مسائل الزكاة، دراسة استقرائية وتحليلية، المبحث الثاني: تفعيل دور القواعد والضوابط في ضبط مسائل الزكاة، والمبحث الثالث: القواعد والضوابط المتعلقة بفقه الزكاة –بعض القواعد والضوابط المختارة– ، وانتهى الباحث إلى التوصية بدراسة وإبراز القواعد والضوابط الفقهية لأحكام الزكاة.

ويأتي بحثي هذا استجابة لهذه التوصية، بتتبع الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الزكوي، ودراستها دراسة تأصيلية تطبيقية.

منهج البحث:

يتخذ البحث للإجابة عن إشكالية البحث وأسئلته المناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي:

يتمثل في استقراء الضوابط الفقهية في الكتب الفقهية وكتب القواعد والضوابط، وتتبع الأقوال الفقهية في الخلافات المذهبية عند التعرض لها من مصادرها الأصلية، إضافة إلى استقراء الاجتهادات الفقهية المعاصرة المتعلقة بمحل البحث، واستفادة المسائل المعاصرة منها عند التطبيق.

2. المنهج التحليلي:

وذلك لتحليل الضوابط الفقهية بشرح مفردات الضابط، وبيان موضوعه ومحموله، وأدلته، والأقوال الواردة فيه.

3. المنهج الاستدلالي:

وذلك لتأصيل الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط المال الزكوي.

4. المنهج التطبيقي:

يتمثل هذا المنهج بربط التطبيقات المعاصرة بضوابطها.

هيكل البحث:

تمهيد عن الضوابط الفقهية، والزكاة.

الفصل الأول: الضوابط المتعلقة بشرط الملك، تأصيلها، وتطبيقاتها:

المبحث الأول: الزكاة تجب في الملك التام

المبحث الثاني: أثر الدين في نقصان الملك

المبحث الثالث: لا زكاة في المال الحرام

المبحث الرابع: لا زكاة فيما ليس له مالك معين

الفصل الثاني: الضوابط المتعلقة بشرط بلوغ النصاب، تأصيلها، وتطبيقاتها:

المبحث الأول: لا زكاة فيما دون النصاب

المبحث الثاني: تعلق الزكاة بين عين النصاب وذمة مالك النصاب

المبحث الثالث: ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم لتكميل النصاب

المبحث الرابع: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد

الفصل الثالث: الضوابط المتعلقة بشرط حولان الحول، تأصيلها، وتطبيقاتها:

المبحث الأول: وجوب الزكاة مختص بالمال النامي

المبحث الثاني: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول

المبحث الثالث: حولان الحول يبدأ من حين ملك النصاب

الخاتمة: وفيها النتائج ومصادر الدراسة.

التمهيد

يتناول البحث الضوابط الفقهية في شروط المال الزكوي، وفي هذا التمهيد تعريف للضوابط الفقهية، وكلام موجز عن فريضة الزكاة، تعريفها والمعنى الجامع لجزئياتها المتمثلة في القاعدة: الزكاة مبنية على المواساة.

المبحث الأول: تعريف الضوابط الفقهية:

الضابط في اللغة من ضَبَط، وهو لزوم شيء لزومًا لا يفارقه[1]، قال في اللسان: "الضبط: لزوم الشيء وحبسه، ضبط عليه وضبطه يضبط ضبطا وضباطة ... وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط، أي حازم"[2].

ومن التعريف اللغوي أُستمد المعنى الاصطلاحي، حيث إن الضابط يحفظ فروعه الفقهية، ويحصرها، ويكون غالبًا ملازمًا لها.

فالضوابط في الاصطلاح، عُرّفت بطريقين: الأولى: تعريفها مرادفةً للقواعد، والقاعدة في الاصطلاح: "هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[3].

والثانية: وهو الغالب في تعريف الفقهاء المهتمين بعلم القواعد وذلك بالتفريق بين القاعدة والضابط باعتبار أن الضابط أخصُّ من القاعدة، فالضابط: "ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة"[4]، وعليه فإن الضابط ما كان مختصًا بباب من أبواب الفقه المختلفة، والقاعدة ما كانت أعمّ منه من حيث شمولها لأبواب الفقه جميعها.

---

(1) يُنظر: الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.1، 2001م)، 339/11.

(2) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط.6، 2008م)، 340/7.

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، 510/2.

(4) ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1991م)، 11/1؛ ويُنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ-1999م)، ص137؛ المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن حميد (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ط، د.ت)، 212/1؛ الزركشي، محمد بن عبدالله، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع (د.م: مكتبة قرطبة وإحياء التراث، ط.1، 1418هـ-1998م)، 462/3.

وتعريف الضابط بأنه أمر كلي يجمع فروعًا فقهية منتظمة، هو المعنى الغالب المراد منه، وتنصرف الأذهان إليه عند إطلاق الضوابط الفقهية، ومع هذا فقد يُراد به عند الفقهاء معان أخرى تظهر حسب السياق، من ذلك[1]:

أ. تعريف الشيء: مثاله: "ضابط: العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"[2]

ب. المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني: مثاله: "ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف من غيرها..."[3].

ج. تقاسيم الشيء، أو أقسامه: مثاله: "ضابط: الناس في الجمعة أقسام: الأول: من تلزمه وتنعقد به..."[4].

د. أحكام فقهية لا تمثل قاعدة، ولا ضابطًا: مثاله: "ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة في الجمع والفطر والمسح ورؤية الهلال..."[5].

لذا عرّف الباحسين الضوابط الفقهية بأنها: "ما انتظم صورًا متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"[6]، ليشمل الإطلاقات السابقة في استعمال الفقهاء.

والمعنى المراد في هذا البحث ما كان مختصًا بباب من أبواب الفقه، أو بجزء من باب، وهو هنا: شروط المال الزكوي.

---

(1) يُنظر: الباحسين، يعقوب، **القواعد الفقهية** (الرياض: مكتبة الرشد، ط.1، 1418هـ-1998م)، ص63-65.

(2) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، 2/ 304.

(3) القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق** (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، 132/1.

(4) السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1990م)، ص442.

(5) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص420.

(6) الباحسين، **القواعد الفقهية**، ص67.

المبحث الثاني: فريضة الزكاة

الزكاة واجبة بنص القرآن والسنة وإجماع المسلمين، وهي مما علم من الدين بالضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: 43)، وقال عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (سورة التوبة: 103)، ومن السنة، قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[1].

أصل الزكاة في اللغة: "الطهارة والنماء والبركة والمدح"[2]، وفي اصطلاح الفقهاء عُرّفت بعدة تعريفات، وإن كان فيها إبهام، ولكن فسرت تباعًا عند تعرضهم لجزئيات المسائل، من تلك التعريفات: عند الحنفية: "إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[3]، وعند المالكية: "مال مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدرًا مخصوصًا، في وقت مخصوص، يصرف في جهات مخصوصة"[4]، ومثله عند الشافعية: "هو اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة"[5]، وعرفها الحنابلة بقولهم: "حق واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص"[6].

---

(1) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م: دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ)، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، رقم: [8]، 11/1؛ وأخرجه مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)،كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "بني الإسلام على خمس"، رقم: [16]، 45/1.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، 46/7.

(3) الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، علّق عليها: محمد أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1356هـ-1937م)، 99/1.

(4) الآبي، صالح بن عبدالسميع، **الثمر الداني على رسالة القيرواني**، تحقيق: أحمد الطهطاوي (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت)،ص343.

(5) النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 325/5.

(6) الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، 387/1؛ ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبدالله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1419هـ-1999م)، 121/1.

وهذه التعريفات وغيرها تجتمع على عدة ركائز، وهي:

1. القدر الواجب في المال، أي النسبة المعينة شرعًا لكل مال من الأموال الزكوية، وهي: العشر (10%)، ونصف العشر (5%)، وربع العشر (2.5%).
2. الأموال الزكوية، وهي: بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، والنقدين، وعروض التجارة.
3. شروط وجوب الزكاة، وهي: الإسلام، وحرية المزكي، وملك النصاب، وحولان الحول –في غير الزروع والثمار والمعادن–.
4. صرف الزكاة لفئة معينة وهم المستحقون الثمانية المذكورين في الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة: 60).

والمعنى الجامع في أحكام الزكاة والباعث على تشريعها أنها شرعت مواساة[1]، أي مواساةً للمستحقين، ومراعاةً لأصحاب الأموال، وتواترت عبارات الفقهاء في تأكيد ذلك من خلال تعليلاتهم لكثير من أحكام الزكاة[2]، "قال العلماء: أصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعًا؛ لأن الشرع لا يأمر بالعبث... والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج..."[3]، ومن ذلك أيضًا ما قاله ابن تيمية: "وقد أفهم الشارع أنها شرعت للمواساة، ولا تكون المواساة إلا فيما له مال من الأموال، فحد له أنصبة ووضعها في الأموال النامية"[4].

(1) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1991م)، 69/2-71.

(2) ينظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة** (د.م: المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ)، 114/1؛ السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ-1993م)، 160،175/2؛ القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م)، 80/3، 104/3، 117/3؛ العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري (جدة: دار المنهاج، ط.1، 1421هـ-2000م)، 396/3؛ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1958م)، 444/2، 449/2، 466/2-467، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1425هـ-2004م)، 84/25.

(3) النووي، **المجموع**، 243/8.

(4) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 8/25.

وبعد هذه الملاحظة في جزئيات الزكاة تقررت القاعدة: "أن الزكاة وجبت للمواساة"، وهذه القاعدة أصل عظيم في باب الزكاة، ولها أثر مباشر على الضوابط الفقهية المراد دراستها في هذا البحث، ومعنى كون الزكاة شرعت للمواساة: "أنها مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء"[1].

ويستدلون على ذلك:

بقول رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم، فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[2].

يقول ابن حجر في قوله ﷺ "فإياك وكرائم أموالهم": "ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكتة فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك"[3].

ويستدلون أيضًا بحديث الأنصبة: في قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[4].

وجه الدلالة: النصاب مظنة الغنى، والغني مواسٍ للفقير بإعطائه الزكاة، ومن لم يملك النصاب فماله قليل لا يحتمل مواساة غيره، بل هو محتاج له[5]، وعليه فهذا الحديث: "أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة، وإيجاب الصدقة فيها، وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها، لئلا يجحف بأرباب الأموال، ويبخس الفقراء حقوقهم"[6].

---

(1) ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، 267/2.

(2) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم: [1496]، 128/2؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم: [19]، 50/1.

(3) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، اعتنى به: محمد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379م)، 360/3؛ ويُنظر: ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت)، 365/1.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الورق، رقم: [1447]، 116/2؛ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الزكاة، رقم: [979]، 673/2.

(5) يُنظر: الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، 114/1.

(6) الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، ط.1، 1351هـ-1932م)، 13/2.

ومعنى المواساة في شروط المال الزكوي ظاهر من حيث إنّ المال لا بد أن يملكه صاحبه ملكًا تامًا ليملك التصرف فيه، وهذا المال اعتبر فيه النصاب لتحقق معنى الغنى الذي به يستطيع مواساة غيره، وجُعلت الزكاة في الأموال النامية ليتمكن صاحب المال الانتفاع بماله، ونماء الأموال إما ذاتيًا وإما بفعل الإنسان، فما كان ذاتيًا فلم يُشترط له حولٌ، وما كان بفعل الإنسان أُشترط الحول له.

الفصل الأول: الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط الملك، تأصيلها، وتطبيقاتها.

وفيه: أربعة مباحث:

المبحث الأول: الزكاة تجب في الملك التام.

المبحث الثاني: أثر الدين في نقصان الملك.

المبحث الثالث: لا زكاة في المال الحرام.

المبحث الرابع: لا زكاة فيما ليس له مالك معين.

المبحث الأول:

الزكاة تجب في الملك التام

اجتمعت أقوال الفقهاء على اشتراط الملك التام، أو كمال الملك لوجوب الزكاة، وجاء ذلك في ثنايا كلامهم، ومن ذلك:

- "الزكاة وظيفة الملك المطلق"[1].
- "شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب"[2].
- "لا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكًا تامًا"[3].
- "من زال ملكه عن الشيء لم تلزمه زكاته"[4].
- "الزكاة واجبة على كل مسلم حر ملك نصابًا ملكًا تامًا"[5].
- "الزكاة تجب في مال كل مسلم حر تام الملك، ولا تجب فيما لم يتم ملك مالكه عليه"[6].

إذًا لنا أن نسأل عن المراد بالملك التام، والأدلة التي اعتمدها الفقهاء في اعتبار هذا الشرط، ونختم المبحث بذكر بعض الفروع الفقهية لهذا الضابط، وذلك في المطالب الآتية:

---

(1) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ-1986م)، 10/2.

(2) الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت)، 148/2؛ ويُنظر: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ-1994م)، 82/3.

(3) الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 263/1.

(4) الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ-1999م)، 320/3.

(5) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**، تحقيق: أحمد محمد عزوز (بيروت: المكتبة العصرية، ط.1، 1424هـ-2003م)، ص35.

(6) السامري، محمد بن عبدالله، **المستوعب**، تحقيق: عبدالملك بن دهيش (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط. 2، 1424هـ-2003م)، 323/1.

المطلب الأول: معنى الضابط

أولًا: المراد بالملك في اللغة: "الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء"[1] وسمي ما في حوزة المرء ملكًا؛ لأن يده عليه قوية. والملك: "احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به"[2]، والاستبداد الانفراد بالتصرف.

وفي الاصطلاح عُرّف الملك بأنه: "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف"[3]، وعُرّف كذلك بأنه: "الاختصاص الحاجز"[4]، وفيهما: أن الشرع يثبت للمالك قدرة التصرف في المملوك، ابتداءً: أي أصالةً، فالوكيل لا يملك وإن كان متصرفًا في المال، ومنع غير المالك من التصرف فيه، وهو معنى الاختصاص الحاجز.

ومن تعريفات الملك: "حكم شرعي مقدر في عين، أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه انتفاعه به والعوض عنه من حيث هو كذلك"[5]، ومنها: "القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بها تبعة ولا غرامة دنيا ولا آخرة"[6]، وهذان التعريفان أشمل من التعريفين السابقين، إذ فيهما إثبات تملك الأعيان والمنافع، وتصرف المالك فيهما بإطلاق، ما كان بعوض، أو بغير عوض.

ومن التعريفات الجامعة للمعاني السابقة ما عرّفه الشيخ الزرقا بقوله الملك هو: "اختصاص حاجز شرعًا يسوغ صاحبه التصرف إلا لمانع"[7]، وأراد بهذا جمع التعريفات السابقة بعبارة أوجز، ففي تعريفه اختصاص المالك بالمملوك دون غيره، وهذا مستفاد من قوله "حاجز": "يحجز غير المالك عن الانتفاع والتصرف دون إذن المالك"[8]، وتمكنه من التصرف فيه إلا لمانع، وهذ المانع إما أن يكون لنقص الأهلية، أو لحق الغير كما في المال المشترك والمال المرهون[9].

---

(1) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م)، 352/5.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، 126/14.

(3) ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 248/6.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت)، 278/5.

(5) القرافي، **الفروق**، 208/3-209؛ ويُنظر: ابن السبكي، **الأشباه والنظائر**، 232/1.

(6) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 223/3.

(7) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط.2، 1425هـ-2004م)، 333/1.

(8) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 334/1.

(9) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، 334/1.

والملك أنواع[1]:

أ. ملك العين والمنفعة، ويمثله الصورة المعتادة في الأملاك.

ب. ملك العين دون المنفعة.

ج. ملك المنفعة دون العين.

ويمثل لهما بالمؤجر والمستأجر، فالأول مالك للعين دون منفعته -منها السكنى مثلا في العقار-، والثاني مالك للمنفعة دون العين.

د. ملك الانتفاع[2]، وله عدد من الصور، منها: ملك المستعير، وإقطاع الأرفاق.

المراد بالملك التام:

يراد بالملك التام:

1. تملك العين والقدرة على التصرف فيه مطلقًا: وهو ما عبّر عنه الحنفية بـ"ما كان مملوكًا للمالك رقبةً ويدًا"[3]، وأرادوه بقولهم: الملك المطلق[4]، وعبر عنه المالكية بالملك الكامل[5].
2. أما الشافعية فيعبرون عن الملك التام بـ"قوة الملك"[6]، ويدل على تمام ملك الشخص، أنه يرث ويورث[7].

---

(1) يُنظر: ابن رجب، **القواعد**، إشراف: كمال ابن السيد سالم (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د.ط د.ت)، 479/1؛ وينظر: ابن المبرد، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، تحقيق: جاسم الدوسري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1415هـ-1994م)، ص94.

(2) الفرق بين ملك الانتفاع وملك المنفعة: "تمليك الانتفاع أن يباشر هو بنفسه فقط، وتمليك المنفعة هو أعم وأشمل فيباشر بنفسه ويُمكّن غيره من الانتفاع بعوض وبغير عوض"، القرافي، **الفروق**، 187/1.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 390/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 218/2؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط.2، 1412هـ-1992م)، 174/3.

(4) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2.

(5) يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، 38/3.

(6) باعشن، سعيد بن محمد، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم** (جدة: دار المنهاج، ط.1، 1425هـ-2004م) ص479.

(7) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 154/3.

3. وعرّف أبو المعالي الحنبلي الملك التام بأنه: "عبارة عما كان بيده لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له"[1]، ومرتكز التعريف أربعة أمور:

أ. ما كان في يد المالك، إما حقيقةً أو حكمًا، والمراد بأن يكون في يده حكمًا، كأن يكون ماله بيد غاصب ونحو ذلك، لذا لما عرّف ابن عقيل الملك التام قال: "التسلط بالحق"[2] في معرض مناقشة مسألة زكاة مال الضمار[3]، فيدخل في التعريف المال المغصوب، إذ "الغصب تسلط حسي بغير حق، فلا يقصر به تسلط حكمي بحق"[4].

ب. لم يتعلق به حق للغير.

ج. يتصرف في المملوك حسب اختياره، "ولو بالإبراء"[5].

د. ونماؤه له.

هذا هو تعريف الملك التام، وقبل الانتقال إلى دراسة الضابط والخلاف فيه، يحسن هنا تعريف الملك المستقر، إذ يرد عند بعض الفقهاء أنه المراد من الملك التام، فالملك المستقر: "ما لا يحتمل السقوط بتلفه، أو تلف مقابله"[6].

خلاصة معنى الضابط –الملك التام–: أن الشخص إذا ملك مالًا ملكًا تامًا مستقرًا: أي ملكه رقبةً ويدًا وغير قابل للسقوط، فإن فيه الزكاة قولًا واحدًا بلا شك مع توفر بقية الشروط، وإن نقص مع بقاء ملك الرقبة ففيه الخلاف، وبيانه في المطلب الآتي.

---

(1) يُنظر: التنوخي، المنجى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبدالملك بن دهيش (مكة: مكتبة الأسدي، ط.3، 1424هـ-2003م)، 584/4؛ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ-1997م)، 296/2؛ البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 170/2

(2) ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، **الفنون**، تحقيق: جورج المقدسي (بيروت: دار المشرق، د.ط، 1970م)، 544/2.

(3) سيأتي تفصيل المسألة في فروع الضابط، ص23.

(4) ابن عقيل، **الفنون**، 544/2.

(5) الشويعر، عبدالسلام، **التعليق المختصر على زاد المستقنع** (وهي دروس أُلقيت بجامع الراجحي)، اعتنى به: وليد يسري، الدرس الرابع والعشرون، ص5، رابط التفريغ:
https://ia601602.us.archive.org/25/items/Sharh_2_Zad/024.pdf.

(6) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 240/3.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء على اشتراط تمام الملك واستقراره في وجوب الزكاة، وقد نص الفقهاء صراحةً على هذا الشرط في مصنفاتهم، متفقين في تقرير ذلك[1].

من ذلك قول الحنفية: "ومنها -أي الشروط- الملك المطلق"[2]، ويذكر ابن النجيم في شرحه: "أطلق الملك فانصرف إلى الكامل"[3].

ونص عليه المالكية: "تجب بملك وحول كَمُلا"[4]، "شرط وجوب الزكاة كمال الملك لعين النصاب"[5].

وعند الشافعية: "الشرط السادس: كمال الملك"[6]، "أنه يشترط أيضًا تمام الملك"[7].

ومن ذلك عند الحنابلة: "الرابع: تمام الملك"[8]، "فصل: ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة"[9]، وقوله "في الجملة" يمثل رأي الحنابلة في تحقق الملك التام وعدمه في بعض المسائل، وعليه سار بعض الحنابلة في مصنفاتهم[10].

---

(1) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 218/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 259/2؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 148/2؛ الدردير، أحمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 431/1؛ الشيرازي، **المهذب**، 263/1؛ ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ-1983م)، 329/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 243/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 439/1.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2؛ ويُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 259/2.

(3) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 218/2.

(4) الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 431/1.

(5) الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 148/2.

(6) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود، ومحمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، ط.1، 1417هـ)، 437/2؛ ويُنظر: الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ-1997م)، 466/2.

(7) ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 329/3.

(8) الحجاوي، **الإقناع**، 243/1؛ ويُنظر: ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 439/1.

(9) ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبدالله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، د.1، 1424هـ-2003م)، 446/3.

(10) يُنظر: البهوتي، **كشاف القناع**،170/2؛ **وشرح منتهى الإرادات** (د.م: عالم الكتب، ط.1، 1414هـ-1993م)، 391/1؛ **والروض المربع**، مع حاشية للشيخ محمد العثيمين، خرّج أحاديثه: عبدالقدوس نذير (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط.4، 1436هـ-2015م)، ص195؛ والخلوتي، محمد بن أحمد، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: سامي الصقير، ومحمد اللحيدان (سوريا: دار النوادر، ط.1، 1432هـ-2011م)، 85/2.

ولا يُعلم وجود خلاف بين الفقهاء على أن شرط وجوب الزكاة الملك التام، يقول ابن قدامة: "الزكاة لا تجب إلّا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا"[1]، وأصل ذلك أن الزكاة واجبة في مقابلة نعمة كاملة، والنعمة الكاملة هي الملك التام، لا الناقص، إذ "أوجب الله تعالى الزكاة شكرًا للنعمة على الأغنياء، وسدًا لخلة الفقراء"[2].

ويتحقق تمام الملك بأمرين: استقراره، والقدرة على التصرف فيه.

فأما الأول فهو محل اتفاق بين الفقهاء، وهو أمر ظاهر في الفروع الفقهية وإن لم ينصوا عليه استقلالًا[3]، إلا أن القرافي قد نصّ عليه حيث قال: "الشرط الثالث: قرار الملك"[4]، أما الحنابلة فأرادوا من الملك التام استقراره، إذ إن بعضهم عدّ المراد من الملك التام ابتداءً الوارد في المتون، هو الاستقرار، من ذلك ما ذكره الحجاوي في الزاد أن من شروط الزكاة: "ملك النصاب واستقراره"[5]، وفي شرحه قال البهوتي: "أي تمام الملك في الجملة"[6]، ويؤكد ذلك الشيخ ابن عثيمين في شرحه على الزاد: "ملك نصاب واستقراره" حيث قال: "ومعنى كونه مستقرًا: أي أن ملكه تام، فليس المال عرضة للسقوط، فإن كان عرضة للسقوط، فلا زكاة فيه"[7]. لذا نجد عند بعض متأخري الحنابلة في شروط الزكاة التعبير بملك النصاب واستقراره[8].

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 464/2؛ ويُنظر: ابن القاسم، عبدالرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع** (د.م: د.ن، ط.1، 1397هـ)، 168/3.

(2) القرافي، **الذخيرة**، 7/3؛ ويُنظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 100/1؛ وابن مفلح، **المبدع**، 296/2.

(3) يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 259/2؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 148/2؛ والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 431/1؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 340/3؛ والرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.الأخيرة، 1404هـ-1984م)، 131/3، 133؛ الحجاوي، **الإقناع**، 243/1؛ وابن النجار، **منتهى الإرادات**، 440/1-441.

(4) القرافي، **الذخيرة**، 42/3.

(5) الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد** (بيروت: دار ابن حزم، ط.1، 1424هـ-2004م)، ص42.

(6) البهوتي، **الروض المربع**، ص195.

(7) ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط.6، 1436هـ)، 17/6.

(8) يُنظر: البهوتي، **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تحقيق: مطلق الجاسر (الكويت: مؤسسة الجديد النافع، ط.1، 1431هـ-2010م)،97/1؛ ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد العجمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1416هـ-1996م)، ص137.

وأما الثاني –ملك اليد– فهو موضع الخلاف بين الفقهاء، صورته: أن يملك الشخص الرقبة وملكه عليها مستقر، لكنه غير متمكن من التصرف فيه، يذكر ابن تيمية: "ولا بد في الزكاة من ملك، واختلفوا في اليد"[1]، وخلاصة الرأي في المسألة أن الفقهاء على رأيين:

الأول: ملك اليد شرط، وانعدام اليد مؤثر في إسقاط الزكاة، وهو رأي الحنفية والمالكية، وقول قديم للشافعي[2].

أما الحنفية فكما ذُكر سابقًا أن الملك المراد عندهم هو الملك المطلق التام، المملوك رقبةً ويدًا، ولا يختلفون في هذا إلا ما ذكره الكاساني عن زفر أنه لا يرى ملك اليد[3]، وفي تقرير هذا قولهم: "الملك التام: هو ما اجتمع فيه الملك واليد، وأما إذا وجد الملك دون اليد كملك المبيع قبل القبض، والصداق قبل القبض، أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون، لا تجب الزكاة فيه"[4].

والمالكية أرادوه بقولهم "كمال الملك"؛ "ولأن كمال الملك إنما يحصل باليد، ومع عدمه يشبه الإنسان الفقير، فلا زكاة"[5].

الثاني: اليد ليست شرطًا في وجوب الزكاة، بمعنى أن الإنسان لو ملك العين، ولم يتمكن من التصرف فهذا غير مانع من وجوب الزكاة، وهو رأي زفر من الحنفية، كما هو رأي الشافعية والحنابلة؛ ويستندون على إمكانية التصرف فيه بالحوالة والإبراء، وهو قابل لأن يورّث، فالملك فيه متحقق، ولا عبرة من التمكن من التصرف[6].

---

(1) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد الخليل (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط.1، 1422هـ)، ص135.

(2) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 218/2؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، 259/2؛ والخرشي، **شرح مختصر الخرقي**، 148/2؛ والدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 431/1؛ الشيرازي، **المهذب**، 263/1؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 130/3.

(3) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2.

(4) الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، 114/1.

(5) القرافي، **الذخيرة**، 38/3.

(6) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 130/3؛ النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ط.3، 1412هـ-1991م)، 192/2؛ ابن مفلح، **المبدع**، 298/2؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 173/2؛ السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، 1415هـ-1994م)، 9/2.

يستخلص مما سبق:

1. الزكاة تجب في الملك التام، وهو ملك العين، وملك المنفعة، والتصرف.
2. وتجب في الملك المستقر، ولا زكاة في غير المستقر -غالبًا-.
3. عدم التمكن من التصرف مانع من وجوب الزكاة عند الحنفية والمالكية[1]، وغير مانع عند الشافعية والحنابلة.

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

يستدل الفقهاء على اشتراط الملك التام لوجوب الزكاة بالآتي:

1. إضافة الأموال إلى أصحابها، مما يدل على أن التكليف بالزكاة متوجه إلى ملّاك الأموال دون غيرهم، وفي بعضها دلالة على اعتبار معنى الغنى، وهو الحاصل ضرورةً بالملك التام لا الناقص، ومن ذلك:
   - قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة: 103).
   - وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (سورة المعارج: 24).
   - وقول الرسول ﷺ: «فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[2].
   - وقوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم» [3].

---

(1) المالكية لا يوجبون زكاة المال غير المقدور على التصرف فيه، لكنهم يوجبون فيه زكاة سنة واحدة، باعتبار أنه وُجد في يد مالكه في طرفي الحول فيُزكى لهذا. يُنظر: القاضي عبدالوهاب، بن علي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: عبدالحق حميش (مكة: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت)، ص371.

(2) سبق تخريجه، ص11.

(3) أخرجه الإمام أحمد، بن محمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ-2001م)، مسند حديث أبي أمامة الباهلي، رقم: [22161]، 486/36؛ وأخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م)، في أبواب السفر، رقم: [616]، 755/1؛ وحكم الألباني عليه بالصحة، يُنظر: **صحيح سنن الترمذي** (الرياض: مكتبة المعارف، ط.1، 1420هـ-2000م)، 337/1.

- وقوله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له...

ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلا واحدا، تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها...

ولا صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئا، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار»[1].

- وقوله ﷺ: «ولا من صاحب مال لا يؤدي زكاته إلا تحول يوم القيامة شجاعًا أقرع، يتبع صاحبه حيثما ذهب، وهو يفر منه، ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به»[2].

ففي هذه الأدلة نُسبت أموال الزكاة إلى أصحابها، باعتبار أنهم ملّاكها، وتدل هذه الإضافة على الملكية، إذ معنى أموالهم في هذه النصوص: "الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلّا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها"[3]، فمنطوق النصوص دل على وجوب أخذ الزكاة على ما كان ملكًا تامًا، ودل بالمفهوم المخالف على أن الملك الناقص لا زكاة فيه[4].

2. عدم نقل الخلاف فيه، يقول ابن قدامة: "الزكاة لا تجب إلّا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافًا"[5].

---

(1) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: [987]، 680/2- 681.

(2) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: [988]، 685/2؛ وأخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، بلفظ: "من آتاه الله مالًا فلم يؤد زكاته مُثل له ماله يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان..."، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقم: [1403]، 106/2.

(3) القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.2، 1393هـ-1973م)، 131/1.

(4) يُنظر: الشبيلي، يوسف بن عبدالله، **شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة**، ضمن بحوث ندوة البركة (32) للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في جدة، 1432هـ-2011م (البحرين: إدارة البحوث والتطوير، ط.1، 1432هـ-2011)، ص112.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 464/2؛ ويُنظر: ابن القاسم، **حاشية الروض المربع**، 168/3.

3. بالإضافة إلى أن في الزكاة معنى تمليك المال للمستحقين، والتمليك في غير الملك لا يأتي ولا يتصور[1].

4. كما أنّ الزكاة وجبت في مقابلة النعمة الكاملة، لذا فالملك الناقص ليس بنعمة كاملة، فلا زكاة إذن[2].

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

من تطبيقات الضابط:

1. **المال الضِّمار**: المال الضمار من أشهر تطبيقات هذه المسألة، وهي أصل في الخلاف في ملك اليد عند الفقهاء، وبيانه:

أولًا: يطلق الضمار في اللغة على: "ما لا يرجى من الدين والوعد، وكل ما لا تكون منه على ثقة"[3]، والمراد به اصطلاحًا: "هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك"[4]. وهو: "كل مال أصل ملكه متحقق، والوصول إليه ممتنع"[5]. فهو المال الذي ثبت ملك صاحبه عليه، ولكنه خارج عن تصرفه ويتعذر عليه الوصول إليه غالبًا.

من صور المال الضمار: المال المغصوب، والمسروق، والضال، والغائب، والملتقط، والدين المجحود بلا بينة ثم أصبح عليه البينة بعد مدة زمنية، ونحو ذلك، مما لا يملك صاحبه التصرف فيه، وقد يكون عينًا أو دينًا[6].

ثانيًا: هل تجب الزكاة فيه؟ على قولين بناء على مسألة أثر اليد في تمام الملك:

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2.

(2) يُنظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 170/2.

(3) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط.4، 1407هـ-1987م)، 722/2.

(4) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2.

(5) القرافي، **الذخيرة**، 38/3.

(6) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 223/2؛ القرافي، **الذخيرة**، 38/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 129/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 173/2-174.

أ. لا زكاة في المال الضمار، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية في زكاة العين[2]، ورواية عند الحنابلة[3]، لعدم الملك التام، إذ صاحب المال لا يملك التصرف فيه، وهذا منقص للملك الموجب للزكاة.

استدلوا بقول علي –رضي الله عنه–: "لا زكاة في مال الضمار"[4]، بالإضافة إلى أن الزكاة تجب في المال النامي، وهو في هذه الصورة غير نام لعدم القدرة على التصرف فيه[5].

إلا أن المالكية أوجبوا بعد القبض زكاة سنة واحدة، أخذًا بما جاء في كتاب عمر بن عبدالعزيز في الأموال المأخوذة من أصحابها ظلمًا ثم رُدّت إليهم: "أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارًا"[6].

ووجه ذلك أن الإمام مالكًا راعى في هذا ملك اليد في طرفي الحول دون أثنائه، حيث إن المال نض في يد مالكه مرتين في ابتداء الحول وانتهائه فحصل من ذلك حولٌ[7]، فتجب حينئذ زكاة سنة واحدة.

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 222/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 266/2.

(2) ويراد به النقود وعروض التجارة. يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، 38/3؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 457/1.

(3) يُنظر: ابن مفلح، **المبدع**، 298/2؛ المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط.2، د.ت)، 22/3.

(4) يُنظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط.1، 1418هـ-1997م)، 334/2، وقال: غريب؛ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبدالله المدني (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، 249/1، قال: لم أجده عن علي.

(5) يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، 101/1.

(6) أخرجه الإمام مالك، بن أنس بن مالك الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: محمد الأعظمي (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط.1، 1425هـ-2004م)، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، رقم: [874]، 355/2؛ وأخرجه عبدالرزاق، بن همام الصنعاني، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، 1403هـ)، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، رقم: [7127]، 103/4.

(7) يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، 38/3؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 457/1؛ الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ** (مصر: مطبعة السعادة، ط.1، 1332هـ)، 113/2.

ب. تجب الزكاة في المال الضمار إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول الشافعية والحنابلة[1]، والمشهور عند المالكية أنها تجب في الماشية وتجب بلا خلاف في النخل -ما لم تُزكَّ-[2].

أما الشافعية والحنابلة؛ فلأنهم يرون أن هذا المال يملكه صاحبه ملكًا مستقرًا، ويملك التصرف فيه بالحوالة والإبراء، وهذا المال قابل أن يورث عنه، فكان ملكًا تامًا، ولا تجب الزكاة إلا إذا عاد إليه، بالإضافة إلى أن إمكان الأداء ليس شرطًا عندهم في وجوب الزكاة، وعليه هم يقولون إن المزكي يزكي ماله إذا قبضه، لتمكنه من الأداء، لما مضى من السنين لتحقق ملكه التام عليه تلك المدة، فملكه عليه باق، فهو كسائر أمواله[3]، ولا يعتبر حقيقة النماء إن كان جنس المال ناميًا، فتجب ولو فُقد النماء[4].

ووجه قول المالكية في وجوب الزكاة في الماشية والنخل لما مضى إن كانت ضمارًا، خلافًا لقولهم في العين؛ لأن الماشية والنخل أموال نامية بنفسها، والعين نامية بالإعداد، فلما فقد المالك القدرة على تنمية ماله سقط وجوبها، ولا وجه لإسقاطها فيما كان ناميًا بنفسه، إذ نمائها متحقق[5].

2. **صداق المرأة**: الصداق أو المهر: "عوض يسمى في النكاح أو بعده"[6]. والصداق تملكه المرأة بالعقد، ويستقر ملكها عليه بالدخول أو وفاة أحدهما[7]، وهو بين ذلك غير مستقر، فيحتمل أن يقع الطلاق بسبب منه فيتنصف، أو بسببها، أو تحصل الردة فلا تستحقه كله.

وهل فيه الزكاة؟

الأصل ألا تجب الزكاة فيه إلا بالاستقرار، لكن الفقهاء قالوا بوجوب الزكاة فيه، على خلاف مبني على قولهم في زكاة الدين، إذ الزوج مدين للزوجة بصداقها، فتفصيل القول فيه:

---

(1) يُنظر: ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 332/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 129/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 21/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 244/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 437/1.

(2) يُنظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 180/2؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 457/1.

(3) يُنظر: العمراني، **البيان**، 144/3؛ ابن مفلح، **المبدع**، 298/2.

(4) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 130/3.

(5) يُنظر: الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد علي (د.م: دار ابن حزم، ط.1، 1428هـ-2007)، 226/2.

(6) البهوتي، **الروض المربع**، ص533؛ ويُنظر: العمراني، **البيان**، 365/9.

(7) يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 102/3؛ القاضي عبدالوهاب، **المعونة**، ص754؛ الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ-1990م)، 64/5؛ ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص98.

أ. الزكاة واجبة فيه بعد القبض وحولان الحول عليه، وهذا قول الحنفية والمالكية. والمهر عند الحنفية ملحق بالدين الضعيف، وملحق بما كان ابتداؤه فائدة عند المالكية، وفي كلٍ تجب الزكاة بالقبض، ويستقبل له حولًا[1].

ب. عند الشافعية والحنابلة تزكي المرأة صداقها قبل القبض إن كان معينًا، وإلا بعد التعيين[2].

السبب في إيجاب الزكاة في الصداق قبل الدخول مع كونه غير مستقر للآتي:

أ. تملك الزوجة جميعه بالعقد، ولها التصرف فيه، وإن كان معرضًا للسقوط[3].

ب. لها نماؤه، وعليها ضمانه[4].

ج. يذكر بعض الشافعية أن الصداق تملكه المرأة ملكًا تامًا، وأن رجوع الزوج بالصداق إنما هو "ابتداء جلب ملك، فلا يمنع استقرار ملك الزوجة على الصداق قبل الفراق"[5].

3. **مال المضاربة**: المضاربة أو المقارضة من عقود الشركات، تقوم بين طرفين أحدهما يدفع مالًا –هو رب المال– للآخر –وهو المضارب العامل– ليعمل فيه، والربح الحاصل يقسم بينهما بنسب معينة حسب اتفاقهم، كالثلث أو النصف من الأرباح لا من رأس المال، ويختلف عقد المضاربة عن الإجارة فإن في عقد المضاربة يوزع الربح بناءً على نسبة متفق عليها، والربح قد يزيد وقد ينقص، وأما الأجرة فهي ثابتة. وعليه فالمضاربة هي: "أن يدفع مالًا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما"[6].

متى يملك المضارب حصته من ربح المال؟ فيه خلاف، وبيانه:

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 10/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 223/2؛ القاضي عبدالوهاب، **المعونة**، ص371؛ ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ-1988م)، 303/1؛ الحطاب، محمد بن بمحمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (د.م: دار الفكر، ط.3، 1412هـ-1992م)، 314/2.

(2) يُنظر: الإمام الشافعي، **الأم**، 66/2؛ النووي، **المجموع**، 23/6؛ الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبدالعزيز البعيمي (الرياض: مكتبة العبيكان، ط.1، 1413هـ-1993م)، 172/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 20/3.

(3) يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، 8/2؛ البهوتي، **الروض المربع**، ص538.

(4) يُنظر: البهوتي، **الروض المربع**، ص538.

(5) النووي، **المجموع**، 26/6.

(6) النووي، **روضة الطالبين**، 117/5؛ ويُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 263/7؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 20/3.

أ. يملك حصته بالظهور، وهذا مذهب الحنفية، والمعتمد عند الحنابلة أنه يملكه بالظهور، ويستقر بالقسمة[1].

ب. يملك حصته بالقسمة، وهو المشهور من مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية[2].

وهل فيه زكاة؟

على القول بأنه يملك بالقسمة فلا يوجبون الزكاة على المضارب قبلها، وإنما بالقسمة فيملكه، وملكه عليه يكون مستقرًا فتجب عليه الزكاة حينئذ، ويستقبل بالمال حولًا[3].

وأما اللذين قالوا بأنه يملكها بالظهور، فقولان:

الأول: يزكي نصيبه إذا ظهر في المال ربح، وحال عليه الحول، وهو قول الحنفية[4].

الثاني: لا زكاة عليه إلا بالاستقرار، ويستقر بالقسمة، فمتى استقر استقبل بالمال حولًا[5]، وهو قول الحنابلة.

ومستند قول الحنفية في هذا أن للمضارب المطالبة بالقسمة، وهو شريك لرب المال فيقتضي المساواة[6].

وأما الجمهور الذي قالوا لا زكاة عليه ما لم يستقر، فلأن الربح وقاية لرأس المال.

وأما رب المال فيزكي أصل المال وربحه كل سنة، وهل يحسب ربح المضارب قبل ملك المضارب له؟ على قول إن المضارب يملك المال بالقسمة فعلى رب المال زكاة جميع الربح مع أصله، وعلى القول بأنه يملك المضارب بالظهور فيسقط رب المال من الربح نصيب المضارب ويزكي أصل المال ونصيبه من الربح.

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 87/6؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 265/7؛ القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة محمد (القاهرة: دار السلام، ط.2، 1427هـ-2006م)، 3529/7؛ ابن مفلح، **المبدع**، 379/4؛ المرداوي، **الإنصاف**، 16/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 267/2؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 32/3.

(2) يُنظر: الباجي، **المنتقى**، 182/2، 155/5؛ القرافي، **الذخيرة**، 89/6؛ النووي، **روضة الطالبين**، 136/5؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 108/3، 236/5.

(3) يُنظر: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط.2، 1400هـ-1980م)، 302/1؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 108/3.

(4) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 204/2؛ القدوري، **التجريد**، 1351/3.

(5) يُنظر: الحجاوي، **الإقناع**، 243/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 440/1.

(6) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 204/2؛ القدوري، **التجريد**، 1351/3.

4. **زكاة الأسهم**: والأسهم هي: "صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها"[1].

وتكون في الشركات المساهمة التي يُقسم رأس مالها إلى أسهم، فالسهم جزء من رأس مال الشركة، والمساهمون يكون لهم ممارسة حقوقهم فيها لا سيما حقهم في الحصول على الأرباح، ولا يُسأل المساهمون فيها إلا بقدر أسهمهم[2].

والمشاركة في هذه الشركات جائزة، إذا كان رأس مال الشركة مال مباح، وعملها في الأنشطة المباحة، فيجوز تملك الأسهم والاستثمار والاتجار بها، وعليه فالسهم تجب فيه الزكاة، وعلى صاحب السهم الزكاة، لتمام ملكه، ويختلف حكمه باختلاف قصده ونيته من المساهمة على النحو الآتي:

إن كان يقصد المتاجرة بيعًا وشراءً، فزكاته حينئذ زكاة عروض التجارة، يزكي رأس المال والربح بعد الحول، فينظر حين وجوب الزكاة قيمة السهم السوقية ويخرج عنها ربع العشر[3].

وإن كان يقصد الاستثمار، بمعنى أنه يتملك السهم ويحتفظ به ليستفيد من الأرباح التي توزعها الشركة[4]، فيُنظر آخر الحول، فإن كانت تؤدي الشركة الزكاة عن موجوداتها الزكوية، فلا زكاة على المساهم، وإلا تفعل ذلك، فيزكي ما يقابل أسهمه من موجودات الشركة[5].

5. **زكاة الراتب التقاعدي ومكافأة نهاية الخدمة:**

أ. **زكاة الراتب التقاعدي**: الراتب التقاعدي عبارة عن مال يصرف للموظف بعد انتهاء عمله –بعد التقاعد– من قبل الدولة، وهذا المال جزء مقتطع ابتداء من راتب الموظف خلال فترة عمله، يضاف إليه بقدره أو أكثر منه من الدولة، ويتسلمها بشكل شهري بعد التقاعد إلى نهاية عمره، ثم إلى الذين كان يعولهم من أفراد أسرته، وقد عُرّف بأنه: "مبلغ مالي يستحقه

---

(1) الزحيلي، وهبة، **أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة**، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، 1417هـ-1997م، ص226؛ الخثلان، سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة** (الرياض: دار الصميعي، ط.5، 1438هـ-2017م)، ص28-29.

(2) يُنظر: الزحيلي، **أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة**، ص226؛ الغفيلي، عبدالله، **زكاة أسهم الشركات**، بحث منشور على الانترنت، 1429هـ، ص3.

(3) يُنظر: فتاوى الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، 1422هـ-2001م، ص165؛ الشبيلي، يوسف بن عبدالله، **زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية**، بحث منشور على الإنترنت، ص14.

(4) يُنظر: الغفيلي، **زكاة أسهم الشركات**، ص12.

(5) يُنظر: الندوة الحادية عشرة، ص165؛ والشبيلي، **زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية**، ص16-17.

شهريًا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها"[1].

ب. زكاة مكافأة نهاية الخدمة: تعريفها: "حق مالي جعله القانون للعامل على رب العمل بشروط محددة، يقتضي أن يدفع الثاني للأول عند انتهاء الخدمة أو لمن يعولهم مبلغًا نقديًا دفعة واحدة، يلاحظ في تحديد مقداره مدة الخدمة وسبب انتهائها، والراتب الشهري الأخير للعامل"[2].

وهذه المكافأة تختلف عن الراتب التقاعدي في الأمور الآتية[3]:

أ. أن المسؤول عن صرف المكافأة هو رب العمل، وأما الراتب التقاعدي فالمسؤول عن صرفها الدولة أو المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية -للقطاع الخاص-.

ب. بالإضافة إلى أن في المكافأة لا يُقتطع من الراتب لأجلها، خلافًا للراتب التقاعدي فإنه يُقتطع من راتب الموظف الشهري خلال عمله لأجلها.

وأما عن حكم الزكاة فيهما فيُنظر في وقت ملك المال:

ففي الراتب التقاعدي يملكه الموظف في نهاية كل شهر بعد التقاعد، ويملك الموظف مكافأة نهاية الخدمة بعد انتهاء العمل والخدمة، إذ الموظف في كلٍ قبل ذلك لا يمكنه المطالبة بهذا المال، ولا التصرف فيه ولو بالحوالة. وعليه فزكاته تبدأ من حين الملك ويستقبل به حولًا[4].

---

(1) فتاوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في لبنان،1415هـ-1995م، ص415.

(2) ياسين، محمد نعيم، **زكاة مكافأة الخدمة والراتب التقاعدي**، ضمن كتابه قضايا زكوية معاصرة (الأدرن: دار النفائس، ط.1، 1437هـ-2016م)، ص77.

(3) يُنظر: ياسين، **زكاة مكافأة الخدمة والراتب التقاعدي**، ص100.

(4) يُنظر: فتاوى الندوة الخامسة، ص415؛ ياسين، **زكاة مكافأة الخدمة والراتب التقاعدي**، ص134؛ الغفيلي، عبدالله، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة** (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرياض: دار الميمان، ط.1، 1430هـ-2009م)، ص268، 275-279.

المبحث الثاني:

أثر الدين في نقصان الملك

زكاة الدين من المسائل التي كثُر الخلاف فيها، والدين يتجاذبه طرفان، الأول وهو الدائن، الذي يملك المال، ولا يملك التصرف فيه، والثاني: هو المدين، الذي يملك التصرف في المال، ولا يملك رقبته، إذ هو مطالب بإرجاع بدله للدائن.

ومن هنا وجه اندراج هذه المسألة ضمن مسائل الملك التام، فليس لأحدهما ملك تام بناء على رأي ثلة من الفقهاء، إنما ينقص إما اليد، أو الرقبة، وعليه جاء هذا السؤال: هل الدين يوجب نقصان الملك؟ ثم هل تجب الزكاة عليهما، أم لا؟

ويذكر الفقهاء حكم الدائن عند حديثهم عن زكاة الدين، وأما حكم المدين فيذكر تحت المسألة: هل الدين يمنع وجوب الزكاة، أم لا؟

وفي المطالب الآتية محاولة تقريب وتوجيه الآراء في المسألتين.

المطلب الأول: معنى الضابط

الدين لغةً: "كل شيء غير حاضر"[1]، ومنه قولهم: "دنت الرجل: اقرضته"[2]، والقرض: "ما يعطيه من المال ليقضاه"[3].

والدين في الاصطلاح الفقهي هو أعم من القرض، ويأتي بمعنيين: أحدهما أعم من الآخر، فالمعنى العام للدين يشمل كل ما يثبت في الذمة، سواء كان ثبوت العبادات من صلاة، وحج ونذر، أو ثبوت الحقوق المالية، من بدل مبيع، وقرض، ونحو ذلك[4].

والثاني المعنى الخاص –هو المراد هنا– فهو عبارة عن: "مال حكمي يحدث في الذمة ببيع، أو استهلاك، أو غيرهما"[5].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 338/5.

(2) الجوهري، **الصحاح**، 2117/5؛ وابن منظور، **لسان العرب**، 338/5.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، 71/12

(4) يُنظر: حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم، ط.1، 1429هـ-2008م)، ص208.

(5) ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص383؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 157/5؛ ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 24/6.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

تعددت آراء الفقهاء حول زكاة الديون، وتشعبت الأقوال وكثرت الروايات فيه، وذلك لعدم ورود نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ يدل على حكمها[1]، وإنما آثار الصحابة ومن بعدهم فيه متقابلة، ولا مرجح لقول على آخر، وأجرى الفقهاء القول وفق القواعد العامة لأحكام الزكاة، وعملًا بما ترجح لكلٍ من آثار الصحابة.

وفيما يلي عرض لآراء الفقهاء في المسألتين:

أولًا: الزكاة على الدائن:

قسم الفقهاء الديون إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، من ذلك:

- تقسيم الدين باعتبار وقت سداده، إلى حال ومؤجل.
- تقسيم الدين باعتبار حال المدين، إلى موسر مليء، ومعسر ومماطل، وجاحد ودين بلا بينة.
- تقسيم باعتبار منشأ الدين، وهذا التقسيم عند أبي حنيفة والمالكية، على النحو الآتي:

تقسيم أبي حنيفة[2]:

1. دين قوي: وهو ما كان بدلًا عن القرض، ومال التجارة.
2. دين متوسط: وهو بدل ما ليس للتجارة.
3. دين ضعيف: وهو بدل ما ليس بمال.

تقسيم المالكية[3]:

1. دين من فائدة.
2. دين من غصب.
3. دين من قرض.
4. دين من تجارة.

---

(1) يُنظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995م)، 141/2.

(2) يُنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 167/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 223/2.

(3) يُنظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 303/1؛ الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 224/2.

وتعددت الأقوال في كل نوع منها، وتوجيهها على النحو الآتي:

أ. الزكاة واجبة في الدين إن كان مرجو الأداء، لكون المدين موسرًا باذلًا -سواء كان حالًّا أو موجلًا-، وهذا متفق عليه، وإنما وقع الخلاف في وقت أدائه، وبيانه:

1. يؤدى بعد قبضه لما مضى من السنين، وهو رأي الحنفية[1]، والحنابلة[2]، وهو المذهب عند الشافعية -إن كان الدين مؤجلًا-[3].

2. يؤدى بعد قبضه لسنة واحدة، في كل الديون -سوى دين التاجر المدير[4] فمع ماله الحاضر-، وهذا رأي المالكية[5].

3. يؤدى مع ماله الحاضر -إن كان الدين حالّا-، وهو رأي الشافعية[6].

ب. أما الدين إن كان غير مرجو الأداء، فتوجيه الرأي فيه على قولين:

1. تجب الزكاة فيه، وتجب بعد القبض لما مضى من السنين، وقال به بعض الحنفية، والصحيح عند الشافعية والحنابلة، وتجب لسنة واحدة بعد قبضه، وهذا ما قال به المالكية[7].

2. والثاني: لا زكاة فيه، كالمال الضمار، وهو الصحيح عند الحنفية[8].

---

(1) وهذا الحكم جارٍ في الدين القوي والمتوسط عند أبي حنيفة. يُنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 167/2؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2-10؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 223/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 266/2؛

(2) يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، 18/3-21؛ ابن مفلح، **المبدع**، 297/2-298؛ الحجاوي، **الإقناع**، 244/1.

(3) يُنظر: ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 335/3-336؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 131/3.

(4) التاجر المدير: "من لا يكاد أن يجتمع ماله عينًا". فهو الذي يجعل عروضه للبيع لا للادخار أو الاقتناء، بخلاف التاجر المحتكر الذي يتربص بعروضه لارتفاع الأثمان فيبيع حينئذ، فهذا لا تجب عليه الزكاة إلا إذا نض في يده عينًا ويستقبل به حولًا. يُنظر: ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبدالرحمن (د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.1، 1435هـ-2014م)، 489/1؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 196/2.

(5) يُنظر: ابن عبدالبر، **الكافي**، 293/1؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 468/1.

(6) يُنظر: ابن حجر؛ **تحفة المحتاج**، 335/3-336؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 131/3.

(7) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 223/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 266/2؛ ابن عبدالبر، **الكافي**، 293/1؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 468/1؛ ابن حجر؛ **تحفة المحتاج**، 335/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 131/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 18/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 244/1.

(8) قال الحصفكي: "هو الصحيح"، إذ في روايةٍ أن فيه الزكاة لما مضى، يُنظر: الحصفكي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبدالمنعم خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1423هـ-2002م)، ص127.

ج. بقي الحديث عن الديون الضعيفة -عند أبي حنيفة- والديون من فائدة -عند المالكية- وهي ما لم يكن في ابتدائه عينًا عند صاحبه، فالقول فيه أن الزكاة واجبة بعد القبض وحولان الحول عليه[1].

ثانيًا: الزكاة على المدين:

صورة المسألة: لو ملك المدين نصابًا، وكان عليه دين سابق، يستغرق النصاب، أو ينقصه[2]، ففي عدم وجوب الزكاة عليه قولان:

القول الأول: الدين يمنع وجوب الزكاة، على خلافٍ، وبيانه:

1. الدين المانع من وجوب الزكاة هو ما كان له مطالب من جهة العباد، ويكون مانع في غير المعشّر[3]، وهذا رأي الحنفية[4].
2. الدين مانع من وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة[5]، وهو رأي المالكية[6]، واختاره الشيخ السعدي[7].
3. الدين مانع من وجوب الزكاة مطلقًا، وهو المعتمد عند الحنابلة[8].

---

(1) يُنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 167/2؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 303/1.

(2) وهذا لأن الدين المعترض أثناء الحول لا يسقط ما ثبت من وجوب الزكاة، وأن الدين إن لم يكن ينقص النصاب، ويبقى المال بعد حسم الدين منه نصابًا فلا خلاف في أن الزكاة تجب عليه، والدين هنا غير مانع. يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 260/2؛ العمراني، **البيان**، 146/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 68/3.

(3) المعشّر ما يجب فيه العشر أو نصفه، وهو زكاة الزروع والثمار.

(4) يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، 100/1؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 219/2-220؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 260/2.

(5) يقول الفقهاء الأموال الظاهرة، ويريدون: الأنعام والزروع، والأموال الباطنة: النقدين والعروض، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه، وعكسه الباطنة. يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ص180.

(6) يُنظر: القيرواني، عبدالله بن أبي زيد، **الرسالة** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص71؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 202/2.

(7) يُنظر: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، اعتنى به: أبو محمد أشرف (الرياض: أضواء السلف، ط.1، 1420هـ-2000م)، 133/1.

(8) يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، 24/3-25؛ الحجاوي، **الإقناع**، 245/1.

القول الثاني: الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقًا، وهو قول الشافعية، ورجّحه الشيخان ابن باز وابن عثيمين، وذلك لأن الزكاة واجبة في عين المال، والدين واجب في الذمة، ولأجل اختلاف محلهما فلا تعارض بينهما، فلا يمنع أحدهما الآخر[1].

هذا بالنسبة لحكم زكاة الدين عند الفقهاء المتقدمين، أما المعاصرون فآراؤهم في زكاة الدين على الدائن والمدين هي كذلك متعددة، وذلك كما سبق ذكره أن الدين لا دليل صريح على حكمه، وهي مسألة دخلتها النظرة الاجتهادية، وفيما يلي ذكر بعض الآراء المعاصرة في المسألة:

1. إذا كان الدين على معسر -حالًا كان أو مؤجلًا-: فلا زكاة فيه، لعدم تمام الملك، وعجز مالكه عن تحصيله[2].
2. إذا كان الدين حالًّا على موسر، فالزكاة على الدائن، ويحسمه المدين من ماله[3].
3. الدين المؤجل على موسر، ففيه أقوال، هي:

أ. قول قائل بوجوب الزكاة فيه على الدائن، ولا يمنع الزكاة عن المدين[4].

---

(1) يُنظر: الشيرازي، **المهذب**، 264/1؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 337/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 132/3؛ ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، **مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وإشراف: محمد الشويعر (الرياض: دار القاسم، د.ط، 1420هـ)، 51/14؛ ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 35/6.

(2) يُنظر: ابن باز، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: محمد الشويعر (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط.1، 1431هـ-2010م)، 34/15؛ ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع الفتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد السليمان (الرياض: دار الثريا، ط.1، 1423هـ-2003م)، 24/18؛ القرضاوي، **فقه الزكاة**، 138/1؛ وعندهما -ابن عثيمين والقرضاوي- أن تخرج لسنة واحدة عند قبضها؛ ويُنظر: الهليل، صالح بن عثمان، **زكاة الدين** (الرياض: دار المؤيد، ط.1، 1417هـ-1996م)، ص62؛ العايضي، عبدالله بن عيسى، **زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية** (الرياض: بنك البلاد، ودار الميمان، ط.1، 1436هـ-2015م)، ص247؛ الشبيلي، يوسف، **شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة**، ص128؛ الفوزان، صالح بن محمد، **زكاة المال العام وشرط الملك والنماء وأثرها في مال الضمار وديون المؤسسات**، ضمن بحوث ندوة البركة (32)، ص170؛ العماوي، أشرف، **زكاة الديون**، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، 1422هـ-2013م، ص262.

(3) يُنظر: الهليل، **زكاة الدين**، ص50؛ العايضي، **زكاة الديون المعاصرة**، ص247؛ العماوي، **زكاة الديون**، ص260؛ المصري، رفيق، **زكاة الديون**، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، مجلة الاقتصاد الإسلامي، مجلد (14)، عدد (1)، عام 1422هـ، ص83.

(4) يُنظر: ابن باز، **مجموع الفتاوى**، 45/14، 51؛ ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، 24/18، 31.

ب. قول قائل بوجوب الزكاة فيه على الدائن، وفي المقابل يمنع الزكاة عن المدين[1].

ج. لا تجب الزكاة على الدائن إلا في حول سداده، ولا يمنع الزكاة عن المدين إلا في حول السداد، هذا إن كان مستحق الدفع دفعةً واحدة، وإن كان مقسطًا، فيزكي الدائن القسط المستحق في الحول، ولا يمنع الزكاة عن المدين إلا في القسط المستحق في الحول[2].

د. قول فصّل في الحكم حسب منشأ الدين، بين دين قرض، ودين تجارة، فأما دين التجارة ففيه الزكاة على الدائن، ويزكي قيمة الدين الحالة كل حول، ويحسم المدين قيمته الحالة عن كل حول[3]، أما دين القرض، ففيه قولان: الأول: لا زكاة فيه ولو كان المدين موسرًا[4]، والثاني: تجب زكاته ولا فرق[5].

ويترجح لدى الباحثة القول في زكاة الدين بالآتي:

أولًا: تجب الزكاة على الدائن إن كان المدين مليئًا باذلًا، سواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا، دين قرض أو دين تجارة؛ وذلك لتمام ملك الدائن عليه، وقدرته على الحصول عليه، فهو كالأمانة في يد المدين.

وإن كان الدين على معسر أو مماطل، فلا تجب الزكاة عليه؛ لضعف ملكه حينئذ بعدم قدرته على الحصول عليه.

ثانيًا: يمنع الزكاة عن المدين بالدين المطلوب أداؤه في الحال، ولا يمنع الزكاة عنه بالدين المؤجل، لتمكنه من التصرف المطلق في المال. والله أعلم.

---

(1) يُنظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، 138/1، 155.

(2) يُنظر: المصري، رفيق، **زكاة الديون**، ص83؛ العماوي، **زكاة الديون**، ص260-261.

(3) يُنظر: العايضي، **زكاة الديون المعاصرة**، ص247؛ الأطرم، عبدالرحمن، **الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها**، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت، 1430هـ-2009م، ص380-381؛ الشبيلي، **شرط الملك التام في الزكاة**، ص133؛ الفوزان، **زكاة المال العام وشرط الملك والنماء**، 193.

(4) يُنظر: العايضي، **زكاة الديون المعاصرة**، ص115؛ المصري، **زكاة الديون**، ص83؛ الشبيلي، **شرط الملك التام في الزكاة**، ص132؛ ياسين، محمد نعيم، **زكاة القرض الحسن**، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في إسطنبول، 1435هـ-2014م، ص71.

(5) يُنظر: ابن باز، **فتاوى نور على الدرب**، 35/15؛ ابن عثيمين، **مجموع الفتاوى**، 34/18؛ الهليل، ز**كاة الدين**، ص51؛ الفوزان، **زكاة المال العام وشرط الملك والنماء**، ص193.

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

لم يرد نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، ولم يثبت إجماع في حكم زكاة الدين، وإنما بعض الآثار عن الصحابة والتابعين، الدالة على وجوب الزكاة في الدين، ومن تلك الآثار الواردة:

- عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: "إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، واجمع ذلك كله، ثم زكه"(1).
- عن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– قال: "إن الصدقة تجب في الدين لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة ففيه الصدقة"(2).
- عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول"(3).
- وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "زكوا زكاة أموالكم حولًا إلى حول، وما كان من دين ثقةٍ فزكه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه"(4).
- عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله –رضي الله عنه– وقيل له في دين لرجل على آخر، أيعطي زكاته؟ قال: نعم(5).
- عن ميمون بن مهران، قال: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مال لك، وكل دين في ملاءة فاحسبه، ثم ألق منه ما عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي"(6).
- وعن علي –رضي الله عنه– في الدين الظنون، قال: "يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقًا"(7).

---

(1) رواه أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، رقم: [1212]، ص526؛ وأخرجه ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط.1، 1409هـ)، رقم: [10253]، 389/2.

(2) رواه أبو عبيد، **الأموال**، رقم: [1213]، ص527؛ ورواه ابن زنجويه، **الأموال**، رقم: [1709]، 951/3.

(3) رواه أبو عبيد، **الأموال**، رقم: [1214]، ص527؛ وابن زنجويه، **الأموال**، رقم: [1710]، 951/3.

(4) أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم: [10251]، 389/2.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم: [10252]، 389/2.

(6) رواه أبو عبيد، **الأموال**، رقم: [1219]، ص527؛ وأخرج نحوه ابن أبي شيبة، **المصنف**، رقم: [10254]، 389/2.

(7) أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.3، 1424هـ-2003م)، باب زكاة الدين إذا كان على معسر، رقم: [7623]، 252/4؛ وحكم الألباني عليه بالصحة،

- وعن ابن عباس في الدين غير المرجو: "إذا لم ترج أخذه، فلا تزكه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكِّ عنه ما عليه"[1].

ومع هذه الآثار، فإن مستندهم في وجوب الزكاة في الدين إجراء عموم النصوص التي توجب الزكاة في المال المملوك لصاحبه ملكًا تامًا مستقرًا[2].

أما ما يتعلق بمنع الدين عن وجوب الزكاة، فالعمدة في ذلك قول عثمان –رضي الله عنه– الشهير: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤدِّ دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة"[3]، وقد قاله ولم يُنكر عليه أحد من الصحابة.

إضافةً إلى أن المقصد من اشتراط الملك وبلوغ النصاب –وهو الغنى– لا يتحقق مع الدين الذي ينقص عن النصاب، والمدين ملكه ناقص على المال، ثم إنّ الله تعالى جعل الغارمين أحد المستحقين للزكاة، فكيف يوجب عليه حينئذ؟[4].

وهذا يصدق في الدين الحال، فيمنع من الزكاة، وليس كذلك في الدين المؤجل؛ إذ هو ليس مطالب بأدائه، وعلة تسلط الدائن عليه منتفية، وهو يملك التصرف فيه مطلقًا.

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

تطبيقات زكاة الديون كثيرة ومتعددة، منها:

1. **الديون الاستثمارية** التي تمول مشروعات لغرض التكسب والربح والنماء[5]، وهي ديون في غالبها مؤجلة أو مقسطة، فيقال في حكم زكاتها: أن على الدائن زكاة المال لتمام ملكه –إن كان المدين موسرًا–، ولا يكلف بإخراج الزكاة إلا إذا قبض دينه أو بعضه، وأما المدين فلا

يُنظر: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، 1405هـ-1985م)، رقم: [785]، 253/3.

(1) أبو عبيد، **الأموال**، ص528؛ وحكم الألباني عليه بأنه ضعيف، يُنظر: **إرواء الغليل**، رقم: [786]، 254/3.

(2) يُنظر: الزركشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر الخرقي** (السعودية: دار العبيكان، ط.1، 1413هـ-1993م)، 519/2.

(3) أخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، باب الزكاة في الدين، رقم: [873]، 355/2؛ وأخرجه الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، **المسند** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1400هـ)، كتاب الزكاة، ص97؛ وصححه الألباني، يُنظر: **إرواء الغليل**، رقم: [789]، 260/3.

(4) يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، 100/1.

(5) يُنظر: العنقري، أيمن بن سعود، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة** (الرياض: دار الميمان، ط.1، 1430هـ-2009م)، ص161.

يمنع الزكاة دينه المؤجل، إنما يسقط منه ما يحل وقت سداده، وإذا كان عنده من عروض القنية ما يمكن أن يُجعل الدين في مقابلها، إذ هي عروض ذات قيمة تباع لوفاء دينه، فالأولى جعل الدين فيها وإخراج الزكاة[1].

2. **الديون الإسكانية** وهي ما تصرفها الدولة لمواطنيها لتأمين مسكن لهم، وهي ديون مؤجلة مقسطة، تجب الزكاة على المدين في المؤجل، ويحسم من وعائه الزكوي القسط المستحق للسداد[2].

3. **ودائع الحساب الجاري** وهي: "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت شاؤوا دون أن يحصلوا على أي عائد أو فائدة"[3]، وهي وإن سميت بالوديعة إلا أن حقيقتها قرض[4]، إذ المصرف يقوم بتشغيلها واستثمارها، على أن يرد بدل القرض بلا فائدة للمقرض متى طلبها، وهذه الودائع في المصرف -الذي يوصف بالملاءة- المقرض قادر على سحبها في أي وقت شاء، ولا يمنعه التصرف فيها كونها في المصرف، فهي بمثابة المال الذي في جيبه، فالحكم في زكاة هذا المال أنها واجبة مع ماله الحاضر[5].

4. **القروض الحسنة**، ففي زكاتها كما ذُكر سابقًا اختلف المعاصرون، بين موجب ومسقط للزكاة. أما الذين قالوا بوجوب الزكاة فيها، فلأنها صورة من صور الدين، وجزء منه، يجري عليها ما يجري على الدين من أحكام، ولا فرق.

أما الذين قالوا بإسقاط الزكاة فيها، ترجّح لهم فرق بين الدين والقرض وهذا بدوره أدى إلى الفرق في الحكم، إذ القرض يراد به الإحسان والإرفاق ونفع المقترض، حيث جاء في تعريف

---

(1) يُنظر: فتاوى الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، 1409هـ-1989م، ص371-372؛ وفتاوى الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، 1426هـ-2005م، ص465.

(2) يُنظر: فتاوى الندوة الثانية، ص372.

(3) شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (الأردن: دار النفائس، ط.6، 1427هـ-2007م)، ص265.

(4) وهو الراجح وعليه أغلب المعاصرين، وجاء في تكييفها ثلاثة أقوال أخرى، الأول: أنها وديعة، الثاني: وديعة مضمونة، والثالث: عقد مستقل لا يلحق بالوديعة ولا القرض. يُنظر: المترك، عمر بن عبدالعزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، اعتنى به: بكر أبو زيد (د.م: دار العاصمة، ط.2، د.ت)، ص347-349؛ شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص264-266؛ العمراني، عبدالله بن محمد، **الحساب الجاري العلاقة المصرفية والآثار الشرعية دراسة فقهية**، ضمن مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن، 1434هـ، ص17.

(5) يُنظر: العايضي، **زكاة الديون المعاصرة**، ص118؛ المصري، رفيق، **زكاة الديون**، ص83.

الفقهاء للقرض بأنه: "دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله"[1]، ولا نفع فيه عائد للمقرض خلافًا لباقي صور الدين، ولأن الزكاة تجب في الأموال النامية، والقرض ليس كذلك، فيلزم أن لا تجب الزكاة فيه، وبهذا جاءت فتوى ندوة الزكاة الثانية والعشرين[2]، لكن ملك المقرض على القرض يكون ملكًا تامًا إذا كان على مليء، فهو يملك تحصيله، والحوالة به، والإبراء منه. وأما كونه غير نام، فهو مال قابل للنماء بالإعداد، فتجب زكاته وإن لم ينم بالفعل، وهذا كاف في إيجاب الزكاة في الأموال.

5. **الجمعيات التعاونية**، أو ما عُرفت بجمعيات الموظفين، وصورتها: جمعية تضم مجموعة من الأفراد يتفقون فيما بينهم على أن يدفع كل منهم مبلغًا من المال –موحدًا– شهريًا أو سنويًا، بحيث يأخذ أحدهم مجموع المبالغ المدفوعة في شهر ما، على أن يأخذها آخر في الشهر الذي يليه، ويتناوبون فيما بينهم على أخذ هذه المبالغ[3]، فهي عبارة عن اجتماع أفراد على إقراض بعضهم البعض، ويستفيد منها في كل شهر أحدهم، وتجب الزكاة على كل واحد منهم بتمام الحول على المال.

---

(1) البهوتي، **الروض المربع**، ص361؛ ويُنظر: النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة** (بغداد: المطبعة العامرة، د.ط، 1311هـ)، ص141؛ الحصفكي، **الدر المختار**، ص429؛ ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 300/6؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 229/5؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م)، 29/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 219/4؛ ابن مفلح، **المبدع**، 194/4.

(2) يُنظر: العايضي، **زكاة الديون المعاصرة**، ص115؛ المصري، **زكاة الديون**، ص54؛ الشبيلي، **شرط الملك التام في الزكاة**، ص132؛ ياسين، محمد نعيم، **زكاة القرض الحسن**، ص71-72؛ ويُنظر: فتاوى وتوصيات ندوة الزكاة الثانية والعشرين، المنعقدة في إسطنبول، 1435هـ-2014م، ص447.

(3) يُنظر: العنقري، أيمن، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة**، ص167؛ الخثلان، سعد، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص194؛ العايضي، عبدالله، **زكاة الديون المعاصرة**، ص122.

المبحث الثالث:

لا زكاة في المال الحرام

ورد الضابط بصيغ متعددة منها:

- "لو كان -المال- الخبيث نصابًا لا يلزمه الزكاة"[1].
- "الزكاة إنما تكون في المال الحلال"[2].
- "المحرم شرعًا كالمعدوم حسًا"[3].
- "المال الحرام لذاته ليس محلًا للزكاة"[4].

ووجه اندراج هذه المسألة في هذا الفصل هو متعلق بأصل الملك إذ المال الحرام هل يقع عليه ملك المسلم، أم لا ملكية عليه؟ وهذا ما سيتبين من خلال المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

---

(1) ابن عابدين، **رد المحتار**، 291/2.

(2) السُغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الناهي (عمّان، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1404هـ-1984م)، 172/1

(3) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط.27، 1415هـ-1994م)، 680/5.

(4) فتاوى الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، 1414هـ-1994م، ص627.

المطلب الأول: معنى الضابط

الحرام في اللغة: المنع والتشديد[1]، والحرام ضد الحلال[2]، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[3] (سورة الأنبياء: 95)، أي: "يمتنع على القرى المهلكة المعذبة الرجوع إلى الدنيا ليستدركوا..."[4].

والحرام في اصطلاح الأصوليين هو حكم شرعي تكليفي يقابل الوجوب، فالأول: اقتضاءُ الخطاب الترك اقتضاءً جازمًا، والثاني: اقتضاءُ الخطاب الفعل اقتضاءً جازمًا[5]. والحرام بالنسبة إلى الجزاء –من ثواب وعقاب– يُعرّف بأنه: "ما يُذم فاعله شرعًا من حيث هو فعل"[6] والمعنى من كون هذا الفعل محرمًا: "أن الشارع له تشوف إلى تركه"[7]، وعكسه الواجب.

فالحرام حكم شرعي يوصف به الأقوال والأفعال والأعيان والمنافع، كالقول بحرمة النطق بالكفر، وحرمة السرقة، وحرمة لحم الخنزير، وحرمة الغناء.

---

(1) يُنظر: الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ط.1، 1987م)، 521/1؛ الجوهري، **الصحاح**، 189/5؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 45/2؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 94/4-99؛ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت)، 468/31.

(2) يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 45/2.

(3) ذكر الزركشي أن الحرام يطلق على الوجوب مستدل بهذه الآية، وقد تعددت آراء المفسرين فيها بين القائلين بأنها بمعنى المنع، وأن "لا" في الآية زائدة، وبين أن معناها: واجب، وهي إذ أُريد بها الوجوب فمن باب تسمية أحد الضدين باسم الآخر مجازًا. يُنظر: الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتبي، ط.1، 1414هـ-1994م)، 336/1؛ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط.2، 1384هـ-1964م)، 340/11؛ الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.3، 1420هـ)، 185/22.

(4) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق (د.م: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ-2000م)، ص531.

(5) يُنظر: ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تعليق: عبدالمنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1424هـ-2003م)، ص13.

(6) الزركشي، **البحر المحيط**، 336/1.

(7) الزركشي، **البحر المحيط**، 336/1.

والمال الحرام هو: "كل مال حرم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجه من الوجوه"[1]. وهو على قسمين: مال محرم لذاته، ومال محرم لغيره[2].

المال المحرم لذاته: ما كان محرمًا بأصله لاشتماله على ضرر ومفسدة، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، والخمر.

المال المحرم لغيره: ما كان في أصله مباحًا لكن حرُم لصفته، أو طريق اكتسابه –سواء كان برضا، أو بغير رضا من مالكه –صاحبه–، كالمال المسروق، والمغصوب، والعقود الفاسدة.

وعليه عرّفت الندوة الرابعة لقضايا الزكاة في توصياتها المال الحرام بأنه: "كل مال حظر الشارع اقتناءه، أو الانتفاع به سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر، أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره، لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا كالربا والرشوة"[3].

فالخلاصة أن المال الحرام لا يملكه حائزه، وما دام كذلك فلا زكاة عليه لفقد الملكية.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء على أن الواجب في حق المال الحرام إخراجه كله تخلصًا، ولا زكاة فيه، فالزكاة لا تكون إلا في المال الحلال، وقد عد السُغدي ذلك من أسباب وجوب الزكاة، وأن المال الحرام لا يحل له منه شيء، وحقه إخراجه كله، حيث قال: "السبب الرابع من أسباب وجوب الزكاة هو أن يكون المال حلالًا؛ لأنه إذا كان حرامًا لا يخلو من وجهين، إما أن يكون له خصم حاضر فيرده عليه، وإما أن لا يكون له خصم حاضر فيعطيه للفقراء كله، ولا يحل له منه قليل ولا كثير، والزكاة إنما تكون في المال الحلال"[4].

---

(1) ياسين، محمد نعيم، **زكاة المال الحرام**، أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، 1414هـ-1994م، ص243.

(2) يُنظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، 92/2 -93؛ القرافي، **الفروق**، 96/3-97؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 320/29.

(3) توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص627.

(4) السُغدي، **النتف في الفتاوى**، 172/1.

وكلامه محل اتفاق بين العلماء، فالحرام ليس مالًا حقيقة، ولا يملكه حائزه، فلا زكاة فيه، وإن كان نصابًا[1]، والواجب إخراجه كله، وأن لا يبقى عنده منه شيء، سواء ما كان محرمًا لذاته، أو ما كان محرمًا لغيره، وسواء فيه ما حُرّم لحق الله تعالى، أو حُرّم لحق الآدمي.

واستثني من ذلك ما حُرّم من الذهب والفضة، فإن فيهما الزكاة اتفاقًا[2]، وذلك أنهما مالان معتبران شرعًا، والتحريم وارد عليهما من جهة الاستعمال، لأن المكلف إذ يستعمل الذهب والفضة فهو بهذا عدل بهما عن أصلهما بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله -وهو الاستعمال- وبقيا على حكم الأصل[3].

وعلى هذا فالمسألة مرتبة في النقاط الآتية مع بيان أوجه التخلص منها كلٌ وما يناسبه[4]:

1. المال المحرم لذاته، لا زكاة فيه قولًا واحدًا؛ لخبث وفساد عينه، والواجب إتلافه.
2. المال المحرم المأخوذ بغير رضا مالكه، لا زكاة فيه، وحقه أن يرد إلى صاحبه إن عُرف، وإلا صُرف في أوجه البر.
3. المال المحرم المأخوذ برضا مالكه، وهو كذلك لا زكاة فيه، وحق هذا المال ألا يُرد إلى أصحابه، بل يصرف في أوجه البر، لما في إعادته لهم إعانتهم على الظلم، ولما فيه من جمع المنفعة والعوض معًا، وهذا يتنافى مع الشريعة الإسلامية[5].
4. المال المحرم من جهة استعماله، وهو المحرم من الذهب والفضة، ففيه الزكاة.

---

(1) يُنظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 291/2؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 431/1؛ النووي، **المجموع**، 352/9.

(2) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 3/ 47؛ قال بعد بيان حرمة استعمال الذهب والفضة: "فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم"؛ ويُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 37/3؛ ابن شاس، عبدالله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1423هـ-2003م)، 224/1؛ النووي، **المجموع**، 32/6.

(3) يُنظر: النووي، **المجموع**، 32/6.

(4) يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، 690/5-691؛ الماجد، خالد، **زكاة المال الحرام**، 25/صفر/1431هـ، قسم الفتاوى، موقع المسلم: http://www.almoslim.net/node/75856

(5) يُنظر: البعلي، محمد بن علي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، إشراف: عبدالمجيد سليم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1405هـ-1985م)، ص385؛ ابن القيم، **زاد المعاد**، 691/5.

ومن المعاصرين من ألحق النقطة الثالثة بالرابعة، فجعلوا القول بوجوب الزكاة في المحرم من الذهب والفضة أصلًا للقول بوجوب الزكاة في المحرم المكتسب برضا أصحابه -كالعقود الفاسدة-، وهم بقولهم هذا يستندون على ثلاثة أمور[1]:

1. القياس على المحرم من الذهب والفضة، ووجه ذلك بأن العلماء قالوا بتأثيم من تملك حليًا محرمًا ومع ذلك قالوا بوجوب الزكاة فيه، وهو كذلك في الأموال المكتسبة من العقود الفاسدة، فهي أقرب في الحكم منه.
2. تعلق حقوق الفقراء بهذه الأموال، "وهذا قد يكفي باستقرار وجوب الزكاة فيها"[2]، وكون حق هذا المال -على قول جمهور أهل العلم- إخراجه كله، فإخراج قدر الزكاة منه هو أدنى وجوه الإخراج.
3. القول بإعفاء هذه الأموال من الزكاة يؤدي إلى تشجيع وإقبال الناس على التعامل بها.

والجواب عن هذا يكون بالآتي:

1. قياس المال المحرم المكتسب من العقود الفاسدة المتحصلة برضا أصحابها على المحرم من الذهب والفضة قياس مع الفارق، إذ الذهب والفضة في ذاتيهما حلال والحرمة تتعلق بالاستعمال[3].
2. القول بأن إعفاء هذه الأموال من الزكاة يؤدي إلى إقبال الناس عليها غير مسلم به من وجهين[4]:

أ. العلماء لما لم يوجبوا الزكاة فيها لم يجوزوا اتخاذها، بل يتفقون على الواجب فيها إخراجها بالكلية، ولا يكفي قدر الزكاة منها.

ب. ثم إن إيجاب الزكاة في هذه الأموال يضفي عليها مشروعية التعامل بها أو إبقائها عندهم، بل قد يؤدي ذلك إلى التكاسل عن إخراج ما تبقى، وهذا لا يتوافق مع القول بوجوب إخراجه كله تخلصًا منه.

---

(1) يُنظر: المنيع، عبدالله، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت، دمشق، عمّان: المكتب الإسلامي، ط.1، 1416هـ-1996م)، ص36-37؛ المصري، رفيق، **بحوث في الزكاة**، (سوريا: دار المكتبي، ط.2، 1430هـ-2009م)، ص156؛ إسماعيل، حامد محمود، **زكاة المال الحرام**، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، 1409هـ-1989م، ص125.

(2) المنيع، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، ص36-37.

(3) يُنظر: الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص212.

(4) يُنظر: الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص212.

بالإضافة إلى ضرورة الانتباه إلى معنى الزكاة، والتخلص من الحرام، فالمراد بالزكاة تطهير المال، والمال الحرام خبيث لا يطهر، فلا ينبغي الخلط بين ميزان الزكاة وميزان التخلص من المال الحرام[1].

أما المال الحلال المختلط بالحرام، فلا بد من تطهير المال الحلال، بإخراج عين المحرم منه، وإلا أُخرج قدره[2]، ثم بعد الإخراج يزكي الواجب في ماله الحلال.

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

إذا تقرر أن المال الحرام لا ملكية لحائزه، فلا زكاة عليه فيه لانعدام شرط الملكية.

وكذلك يستدل بقول النبي ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلّا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوّه، حتى تكون مثل الجبل»[3].

وجه الاستدلال من قوله ﷺ "لا يقبل الله إلّا الطيب" أي الحلال[4]، فالحرام غير مقبول، والمتصدق بالحرام "غير مأجور عليه، بل هو مأثوم فيه حين لم يرده إلى مستحقيه"[5].

قال القرطبي: "إنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا منهيًا من وجه واحد، وهو محال"[6].

ثم إنّ في قبول الحرام إقرار العمل به، وتشجيع الشخص وغيره على هذا التصرف المحرم، وهذا فساد، والله لا يحب الفساد.

---

(1) يُنظر: القره داغي، علي محيي الدين، في مناقشات بحوث أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، ضمن أبحاث ندوة الزكاة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، 1417هـ-1997م، ص337.

(2) يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 320/29؛ ابن القيم، **بدائع الفوائد** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت)، 257/3؛ الزركشي، **المنثور في القواعد**، 253/2.

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الزكاة، باب: لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل إلا من كسب طيب، رقم: [1410]، 108/2.

(4) يُنظر: الباجي، **المنتقى**، 319/7؛ ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد، ومحمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ-2000م)، 596/8.

(5) الباجي، **المنتقى**، 319/7.

(6) نقلًا عن ابن حجر، **فتح الباري**، 279/3.

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

من تطبيقات الضابط:

1. **المعاوضة على المحرمات من الأعيان والمنافع**: ذلك أن أخذ العوض عن المحرمات من الأعيان والمنافع من السحت، وهو أخذ ما لا يطيب أخذه[1].

من صور المحرمات من الأعيان: الخمر، ولحم الخنزير، والدم، والميتة، وثمن الكلب[2] ونحوها، وهذه الأعيان وما شابهها في الحكم لا يجوز بيعها وشراؤها، ولا تداولها في أي صورة من صور التداول، لخبث أعيانها، وهذه الأموال لو تحصلت عند أحدٍ فالواجب فيها إتلافها، لأنها مال غير محترم شرعًا، لا يجوز حيازته، لحديث النبي ﷺ: «إن الله إذا حرّم على قوم شيئًا، حرم عليهم ثمنه»[3]، فلو أن تاجرًا مسلمًا يتخذ هذه الأعيان المحرمة ليتاجر بها، فلا زكاة فيها لا في أصلها، ولا في أثمانها.

ومن صور المعاوضة على المنافع: أخذ العوض عن الغناء، والبغي، والكهانة ونحوها، فهذه المنافع حرمتها الشريعة، فالعوض عنها مال محرم خبيث، وإن طابت نفس المتعاقدين، فالمال المتحصل بهذه الأمور تُصرف في أوجه الخير، ولا ترد إلى باذلها.

---

(1) يُنظر: الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ)، 85/4.

(2) المعتمد من المذاهب الثلاثة -المالكية والشافعية والحنابلة- تحريم بيع الكلاب مطلقًا، خلافًا للحنفية حيث أجازوا بيعها مطلقًا، وعن أبي يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور، وأجاز ابن كنانة وسحنون من المالكية بيع الكلاب المأذون اتخاذها. يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 143/5؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 187/6؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 15/5-16؛ النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (د.م: دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995م)، 94/2؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 234/4؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 392/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 60/2؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 255/2.

(3) أخرجه الإمام أحمد، **المسند**، مسند عبدالله ابن عباس، رقم: [2961]، 115/5؛ علّق محققو المسند -منهم شعيب الأرناؤوط- في هامشه بأنه حديث صحيح؛ وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد عبدالحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت)، باب ثمن الخمر والميتة، رقم: [3488]، 280/3؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين، في **السنن الصغير**، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط.1، 1410هـ-1989م)، باب تحريم بيع الخمر والخنزير والميتة، رقم: [1990]، 279/2؛ والدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1424هـ-2004م)، كتاب البيوع، رقم: [2815]، 388/3.

2. **الأموال المأخوذة من أصحابها قهرًا وظلمًا**: وصور المال المأخوذ من أصحابه قهرًا وظلمًا: المسروق، والمغصوب، والمختلس، والمنهوب، ونحوها، وتجتمع حقائقها في كونها أُخذت بغير حق ظلمًا وعدوانًا، مع افتراق بينهم، وبيانه:

أن في السرقة أخذ المال على وجه الخفية، وأما الاختلاس فعمدته على السرعة والغفلة، ولا يشترط أن يكون في الخفاء، وأما النهب والغصب فيجتمعان في أنهما يؤخذان فيهما المال بالقوة والقهر[1].

وفي كلٍ لا تثبت يد آخذها عليها، بل يجب عليه ردها لأصحابها –أو ورثتها– إن بقيت أعيانها وإلا ضمانها، وإن جُهل صاحب المال فيصرف في أوجه الخير.

وتكون زكاتها واجبة على صاحبها لأنه المالك الحقيقي للمال على الخلاف المذكور في المال الضمار السابق[2].

3. **الرشوة**: هي: "ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيره ليحكم له، أو يحمله على ما يريد"[3]. فهي ما يتوصل بها إلى ممنوع، وفيه إبطال حق، أو إقرار باطل، وهذا لا يجوز شرعًا، وملعون من يفعل ذلك، ومن يقبله، لما روى عبدالله بن عمرو –رضي الله عنه– قال: "لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"[4].

---

(1) يُنظر: الخليل، أحمد بن محمد، **شرح زاد المستقنع**، مرقم آليًا من المكتبة الشاملة، 198/6.

(2) يُنظر من البحث، ص23.

(3) الفيومي، **المصباح المنير**، 228/1؛ ويُنظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، علق عليه: محمد وعائشة أبناء الحسين السليماني (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1428هـ-2007م)، 252/6؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 619/2؛ البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياشين الخطيب (د.م: مكتبة السوداي، ط.1، 1423هـ-2003م)، ص259.

(4) أخرجه الإمام أحمد، **المسند**، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، رقم: [6532]، 87/11، علّق محققو المسند –منهم شعيب الأرناؤوط– في هامشه بأن إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين؛ وأخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد قره بللي، وعبداللطيف حرز الله (د.م: دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430هـ-2009م)، باب التغليظ في الحيف والرشوة، رقم: [2313]، 775/2؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم: [1337]، 16/3.

والرشوة من أكل أموال الناس بالباطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: 188)، وقوله تعالى "وتدلوا بها إلى الحكام" المراد بها الرِشا[1].

وهي داخلة في معنى السحت، في قوله تعالى: ﴿سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ﴾ (سورة المائدة: 42)، حيث ذكر الجصاص قول أبي بكر فيها: "اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أن قبول الرشا محرم، واتفقوا على أنه من السحت الذي حرمه الله تعالى"[2].

فالرشوة يؤثم فيها الراشي والمرتشي، إلا عند البعض في حالة لا يأثم فيها الراشي، وهي أن يعطي الرشوة ليصل إلى حقه[3]، ويبقى الإثم على المرتشي إذ قبلها، ولا تطيب له ولا يملكها، فحقها إرجاعها إلى دافعها، إن فعل ذلك كرهًا، وإلا لا ترد له، بل تصرف في وجوه الخير.

4. **الربا**: وتعريفه: "تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها"[4]. والربا محرمٌ بنص الكتاب والسنة والإجماع[5].

فنص تحريمه قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: 275)، وذكر الله تعالى في آيات سورة البقرة عقوبة لمن يأكل الربا، ويصر عليه، ويستحله، وهي: التخبط، ومحق المال وبركته، والحرب، والخلود في النار[6].

وكذلك نصوص السنة فقد روي عن جابر –رضي الله عنه– قال: "لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه"، وقال: "هم سواء"[7].

والربا في البيوع على نوعين:

---

(1) يُنظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 340/2.

(2) الجصاص، **أحكام القرآن**، 85/4.

(3) الزركشي، **المنثور في القواعد**، 140/3.

(4) ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 347/2؛ والتعريف هذا يناسب إطلاقه على معنى الربا مع اختلاف بين المذاهب في علله وتفاصيله، يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 109/12؛ الحصفكي، **الدر المختار مع رد المحتار لابن عابدين**، 168/5-169؛ العدوي، علي بن أحمد، **حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 56/5؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 363/2؛ ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2009م)، 124/9؛ الحجاوي، **الإقناع**، 114/2.

(5) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 3/4.

(6) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 109/12-110.

(7) أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: [1598]، 1219/3.

أ. ربا فضل، وهو: "الزيادة الحاصلة في أحد المالين الربويين المتحدين جنسًا"[1]

ب. ربا النسيئة، وهو: "التأخير الحاصل في قبض أحد المالين الربويين"[2].

والربا كذلك واقع في الديون، ويكون باشتراط الزيادة أو اشتراط منفعة، والزيادة إما ابتداءً، أو مقابل إمهاله[3].

وعلى الرغم من الاتفاق بحرمة الربا والتعامل به وتداوله، فقد اختلف الفقهاء في المال المتحصل من عقد الربا لو حصل ووقع هل يفيد الملك؟ على ثلاثة أقوال، مؤداها جميعًا، أن المال المتحصل من الربا يخرج من ملك آخذه، سواء برد عينه، أو رد قيمته أو ضمانه، وبيانه:

أ. المذهب الأول، وهو مذهب الحنفية، المال المقبوض بعقد فاسد يفيد الملك بالقبض، وأما قبل القبض فواجب الفسخ، ومعنى كونه يُملّك بالقبض هو دخوله في ضمانه[4]، فلا يكون له الانتفاع به، يقول الكاساني: "الثابت بهذا البيع ملك خبيث، والملك الخبيث لا يفيد إطلاق الانتفاع؛ لأنه واجب الرفع، وفي الانتفاع به تقرر له وفيه تقرير الفساد"[5].

ب. المذهب الثاني، وهو مذهب المالكية، المال المقبوض بالعقد الفاسد تُرد فيه عين المال إن وجد، وإلا إن فات فعليه رد القيمة[6]، وفي خصوص عقد الربا روي عن الإمام مالك أنه ليس في الربا فوت[7]، والمشهور من المذهب أن تفوت على البائع كباقي العقود الفاسدة وعليه فترد القيمة[8].

---

(1) أبو زيد، عبدالعظيم، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1425هـ-2004م) ص42.

(2) أبو زيد، **فقه الربا**، ص42.

(3) يُنظر: ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص57؛ البهوتي، **الروض المربع**، ص363.

(4) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 304/5.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 304/5.

(6) يُنظر: الإمام مالك، مالك بن أنس، **المدونة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م)، 338/3؛ القرواني، عبدالله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: مجموعة من المحققين منهم: عبدالله الترغي، ومحمد الدباغ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1999م)، 350/6-349.

(7) يُنظر: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ-2004م)، 208/3.

(8) يُنظر: الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 317/6.

ج. المذهب الثالث، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، الذين يرون أن العقود الفاسدة لا تفيد الملك، وعليه فالواجب فسخ العقد وإعادة كل مال إلى صاحبه[1].

والقول في الربا يجري في الأموال المتحصلة من العقود الفاسدة –في الغالب–، إذ يجمعهم أنهم في أصل العقد مباح، لكن الإشكال الطارئ عليه الوصف الزائد الذي من أجله فَسُد العقد.

ومن صور المعاملات الربوية:

أ. **الودائع البنكية**: الودائع البنكية لها ثلاثة صور، أحدها الحسابات الجارية، وسبق الحديث عنها في مبحث الدين[2].

والصورتان الثانية والثالثة هما: الودائع لأجل، وودائع الادخار –توفير–.

الودائع لأجل هي: "المبالغ التي يضعها أصحابها في البنك بناء على اتفاق بينهما بعدم سحبها، أو شيء منها إلا بعد إخطار البنك بمدة معينة، ويدفع البنك للمودَع فائدة إذا بقيت مدة معينة دون أن تُسحب"[3].

وأما ودائع الادخار فهي: "المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك ويحق لهم سحبها كاملة متى شاؤوا، ويعطي أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من فائدة الودائع الثابتة"[4].

فالودائع البنكية لأجل، وللادخار: قروض بفائدة، في البنوك التجارية[5].

وزكاتها: يكون لأصل الدين، وتزكى زكاة الدين على مليء –إذ البنك يوصف بالملاءة–، ويزكيها كل عام مع ماله الحاضر؛ ذلك أنه قادر على أخذه في أي وقت وكأنه بيده، أما الزيادة الربوية فلا تزكى وإنما تصرف جميعها في أوجه الخير.

وبذلك صدرت فتوى المؤتمر الأول للزكاة[6].

---

(1) يُنظر: العمراني، **البيان**، 5/137-138؛ النووي، **روضة الطالبين**، 3/410؛ ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ-1994م)، 2/40؛ المرداوي، **الإنصاف**، 4/473؛ السامري، **المستوعب**، 1/625.

(2) يُنظر من البحث، ص38.

(3) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص265.

(4) شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص265.

(5) يُنظر: المترك، **الربا والمعاملات المالية المصرفية**، ص348.

(6) يُنظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للزكاة، المنعقد في الكويت، 1419هـ-1998م، ص395.

أما في البنوك الإسلامية فليست قروضًا ربوية إنما مضاربة[1]، وقد سبق الحديث عن زكاة المضاربة[2].

ب. **السندات:** وتعرّف بأنها: "صك قابل للتداول، يعطي صاحبه الحق في الفائدة المتفق عليها بالإضافة إلى قيمته الاسمية عند انتهاء مدة القرض"[3]، فالسند يمثل في واقع قرض بفائدة[4].

وهذا السند لا يجوز بيعه وتداوله لاشتماله على الربا[5]. والسندات حكمها حكم الودائع في الزكاة، فإذا قُبضت زكى الأصل وأخرج الفائدة جميعها[6].

5. **القمار:** وهو اشتراط العوض في اللعب، وتعريفه: اللعب على مالٍ يأخذه الغالب من المغلوب[7]، والقمار قائم على المخاطرة، عرّفه ابن تيمية: "أخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل؟"[8].

وهو محرم بنص القرآن، في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة المائدة: 90)، والميسر هو القمار.

وعلى ذلك فالمال المتحصل من القمار مال خبيث يُصرف في وجوه الخير.

6. **التأمين التجاري:** تعريفه: "التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه"[9]. والتأمين التجاري محرم[10]، إذ إنه قائم على الربا، والقمار، والغرر الفاحش[11].

---

(1) يُنظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص267.

(2) يُنظر من البحث، ص26.

(3) عثمان، محمد رأفت، **عروض التجارة**، ضمن بحوث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص60.

(4) الكردي، أحمد، **عروض التجارة**، ضمن بحوث الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص40.

(5) يُنظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص220.

(6) يُنظر: أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للزكاة، ص395.

(7) يُنظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص307.

(8) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 283/19.

(9) ابن ثنيان، سليمان إبراهيم، **التأمين وأحكامه** (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط.1، 1414هـ-1993م)، ص40.

(10) وخالف الشيخ الزرقا جمهور المعاصرين وأفتى بجوازه. يُنظر: الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1404هـ-1984م)، ص145.

(11) يُنظر: ابن ثنيان، **التأمين وأحكامه**، ص212 ومابعدها؛ شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص110.

وحكم المال المتحصل من هذا العقد حرام لا يجوز، فلا زكاة فيه، ويجب إخراجه والتخلص منه.

المبحث الرابع:

لا زكاة فيما ليس له مالك معين

من أوجه نقصان الملك، عدم تعيّن المالك، وهو موضوع هذا الضابط، ومن صيغه:

- شرط وجوب الزكاة كون المالك معينًا[1].
- "لا تجب الزكاة في المال العام"[2].

المطلب الأول: معنى الضابط

المراد من المالك المعين في الضابط هو المالك للمال ملكية خاصة، وهي نوع من الملكية مقابلة للملكية العامة، والملك باعتبار حقيقته هو ملك تام وناقص، وأما باعتبار مالكه، فملك خاص، وملك عام، وفيما يأتي بيانهما:

أولًا: المال الخاص:

المال الخاص: "هو ما كان ملكًا لفرد معين، أو جماعة محصورين، غير مشاع للعموم، يختص به مالكه رقبةً ومنفعةً"[3].

وعُرّف كذلك بأنه: "ما يتملكه الإنسان ملكًا ذاتيًا"[4]، وأنه: "ما تحدد وتعين مالكه، سوا أكان المالك واحدًا أو جماعة"[5].

فالملك الخاص هو ما تعيّن وعُرِف مالكه.

---

(1) يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، 127/3.

(2) فتاوى الندوة الثامنة، الدوحة 1998م، نقلًا عن: الملتقى الفقهي، 1434هـ-2012م: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5783

(3) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص390-391.

(4) نقلًا عن: الفوزان، **زكاة المال العام وشرط الملك والنماء**، ص147.

(5) نقلًا عن: الفوزان، **زكاة المال العام وشرط الملك والنماء**، ص147.

ثانيًا: المال العام:

من تعريفات المال العام:

- "ما كان مخصصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، وصاحبه مجموع الأمة، فلا يقع الملك الخاص المنفرد، ولا يملك الاستبداد به فرد واحد، أو أفراد مخصوصون"[1].
- "المال العام هو المال المرصد للنفع العام، دون أن يكون مملوكًا لشخص معين، أو جهة معينة"[2].
- "كل مال ثبتت عليه اليد في بلاد المسلمين، ولم يتعين مالكه بل هو لهم جميعًا"[3].
- "المال العام هو كل مال يستحقه المسلمون، حازوه بطريق مشروع، ولم يتعين مالكه منهم، ومصرفه مصالحهم العامة، ويتولى جمعه وصرفه -نيابة عنهم- ولي الأمر أو نائبه"[4].

تجتمع التعريفات السابقة في الآتي[5]:

1. مالك هذه الأموال غير متعين، بل هو مجموع المسلمين.
2. هذه الأموال مرصدة للنفع العام، ومصلحة الجماعة.
3. يتولى التصرف في هذه الأموال جهة عامة معينة، سواء الدولة -إن كانت أموال بيت المال- أو جهة خيرية خاصة أو عامة.

فيتحصل أن معنى الضابط: أن المال العام الذي لم يتعين صاحبه ولم يتميز عن مجموع الأمة، وكان له التفرد في التصرف في المال، أن الزكاة لا تجب عليه فيه، وإن كان ملكًا خاصًا فيُنظر في تحقق شروط الزكاة الأُخر من عدمها، إذ الملك الخاص محل لوجوب الزكاة.

---

(1) حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص390-391.

(2) فتاوى الندوة الثامنة، الدوحة 1998م، نقلًا عن: الملتقى الفقهي، 1434هـ-2012م:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5783

(3) ياسين، محمد نعيم، **مصارف الزكاة ومصارف المال العام المقاصد والعلاقات**، ضمن كتاب قضايا زكوية، ص236-237.

(4) الماجد، خالد، **التصرف في المال العام وحدود السلطة في حق الأمة** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط.1، 2013م)، ص19.

(5) يُنظر: الماجد، **التصرف في المال العام وحدود السلطة في حق الأمة**، ص19؛ الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص240.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

اتفقت كلمة الفقهاء على أن المال إن لم يكن له مالك معين فلا زكاة فيه، بل بعض الشافعية نصوا على هذا ضمن شروط وجوب الزكاة، فقالوا: شرط وجوب الزكاة كون المالك معينًا[1].

فكل مال لم يكن مالكه معينًا، كأموال الدولة، وأموال الأوقاف على غير معينين، والموصى به لغير معينين، وما أشبه ذلك[2]، فلا زكاة فيه؛ وذلك لانعدام ملك الرقبة، وهو أقوى من انعدام ملك اليد، لذا لم يختلف الفقهاء في عدم ملكية المال، وعليه تعيّن عدم وجوب الزكاة فيه.

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

لما كانت الزكاة تمليك المستحقين المال، وهذا التمليك لا يتصور بلا مالك، لم تجب الزكاة في المال الذي لا مالك معين له[3].

وعدم الوجوب عائد إلى نقصان الملك، فكل ما ذُكر دليلًا لاشتراط الملك التام يذكر هنا من باب مفهوم المخالفة.

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

من تطبيقات الضابط:

1. **الأموال الموقوفة على جهة عامة**، كالفقراء أو المساكين أو للمساجد ونحو ذلك، وهذا بالاتفاق لا زكاة فيه، لعدم تعين المالك[4]، وخصّ المالكية بهذا الحكم ما كان موقوفًا عينه ليفرّق، ولا يختلف إن كان الموقوف عليهم معينين أم غير معينين[5].

---

(1) يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 123/2؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 127/3.

(2) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 259/2؛ الدريدير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 459/1؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 241/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 71/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 243/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 441/1.

(3) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 170/2.

(4) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 9/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 259/2؛ ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، 213/1؛ الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 418/2-420؛ القرافي، **الذخيرة**، 54/3؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 241/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 71/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 243/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 441/1.

(5) يُنظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، 213/1؛ الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 418/2-420؛ القرافي، **الذخيرة**، 54/3.

وما سوى هذه الصورة ففيه تفصيل بين المذاهب، بناء على مسألة هل ينتقل الملك بالوقف عن المالك، أم هو باق على ملكه؟

الحنفية على أن الملك في الوقف ينتقل لله تعالى، فلا زكاة فيه لعدم تعين مالكه، إلا زكاة الأرض فتجب في الخارج منه ولو موقوفة على جهة عامة[1].

رجّح المالكية بقاء ملك الوقف على الواقف، وعليه فالزكاة واجبة عليه في الأموال الموقوفة – باستثناء ما وقفت أعيانها لتفرّق كما سبق–، كالمواشي الموقوفة لتفرق أولادها، أو لتفرق غلتها –كاللبن والصوف–، والنبات الموقوف، وغلة النبات الموقوف[2].

أما الشافعية فالملك ينتقل لله تعالى –في أصح الأقوال–، فلا زكاة في الموقوف، سواء كان على جهة عامة، أو على معينين، ويستثنى صورة واحدة وهي غلة الموقوف أو نتاجه، غلة الأرض أو الزرع، ونتاج السوائم، إن كان على معينين ففيها الزكاة إن بلغت نصابًا[3]، لأن الملك واقع عليها، بدليل التمكن من بيعها.

وأما الحنابلة فالملك في الموقوف على جهة عامة ينتقل لله تعالى، وإن كان الموقوف على معينين فينتقل إليهم[4]، وعليه تجب الزكاة في الموقوف على معينين مطلقًا في المعتمد من المذهب[5]، لتعين المالكين.

وجاء في فتاوى الندوة الثامنة: "تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين، كالوقف الأهلي، ولا تجب في ريع الوقف الخيري"[6].

---

(1) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/4-5؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 56/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 255/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 326/2.

(2) يُنظر: ابن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، 213/1؛ الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 418/2-420؛ القرافي، **الذخيرة**، 54/3؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 206/2؛ عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ-1989م)، 77/2.

(3) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 143/3؛ النووي، **المجموع**، 340/5؛ **روضة الطالبين**، 173/2؛ الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، 349/1؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 3/ 241، 329؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 71/3، 127.

(4) يُنظر: ابن قدامة، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1415هـ-1995م)، 316/6؛ الحجاوي، **الإقناع**، 8/3؛ السيوطي، **مطالب أولي النهى**، 303/4.

(5) يُنظر: المرداوي، **الانصاف**، 14/3، الحجاوي، **الإقناع**، 243/1؛ ابن النجار، **منتهى الارادات**، 441/1.

(6) فتاوى الندوة الثامنة، الدوحة 1998م، نقلًا عن: الملتقى الفقهي، 1434هـ-2012م:

وهو ما رجحه الشيخ القرضاوي في فقه الزكاة، وقال بما قال به الحنابلة من انتقال الموقوف إلى الموقوف عليه، ويذكر أن عدم تصرف الموقوف عليه في عين الوقف لا يضعف ملكه، بل يكفيه الانتفاع به، حيث قال: "فالصحيح أن الزكاة تجب فيه بناء على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكًا مستقرًا، أشبه غير الموقوف، وكونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف لا يضعف من ملكيته؛ لأن أبرز مظهر للملك أن صاحبه أحق بالانتفاع بالمملوك من غيره..."[1].

2. **أموال الدولة** وهي الأموال التي يستحقها مجموع المسلمين، والدولة نائبة عنهم في التصرف فيه تصرفًا مقيدًا بالمصلحة وبما يعود نفعه على المسلمين، وهذه الأموال لا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيها، لأن المالك غير متعين[2].

وهذا إن كانت أموال الدولة غير مستثمرة، وإن أُستثمرت فوقع خلاف بين المعاصرين في وجوب الزكاة فيها، فمنهم من قال بوجوب الزكاة وسندهم في هذا أنها أموال نامية[3].

والأكثر على عدم وجوب الزكاة، ولو كانت مستثمرة، إذ الاستثمار لا يخرجها عن كونها غير متعينة المالك، وعلى كلٍ هي مصروفة في مصالح المسلمين[4].

وهذا جارٍ في نصيب الدولة في الشركات الأخرى، فنصيب الدولة لا زكاة فيه[5].

---

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5783

(1) القرضاوي، **فقه الزكاة**، 132/1.

(2) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 52/3؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 487/1؛ الإمام الشافعي، **الأم**، 67/2؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 393/1.

(3) نقلًا عن: الغفيلي، **نوازل الزكاة**، 247-250؛ الشبيلي، **شرط الملك التام في الزكاة**، ص116-117؛ الفوزان، **زكاة المال العام وشرط الملك والنماء**، ص153-160.

(4) العنقري، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة**، 163-165؛ ونقلًا عن: الغفيلي، **نوازل الزكاة**، 247-250؛ الشبيلي، **شرط الملك التام في الزكاة**، ص116-117؛ الفوزان، **زكاة المال العام وشرط الملك والنماء**، ص153-160.

(5) يُنظر: الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص254؛ الفوزان، **زكاة المال العام وشرط الملك والنماء**، ص160.

ومن قال بتأثير الخلطة في مثل هذه الشركة، فأوجب في حصة الدولة الزكاة[1]، ففيه نظر إذ من شرط الخلطة أن يكون الخليطان من أهل الزكاة[2]، والدولة ليست من أهلها.

3. **أموال الجمعيات الخيرية**، هذه الجمعيات التي نصبت نفسها لخدمة المجتمع ونفع المسلمين وقضاء حوائجهم، فأموالهم المرصدة لذلك لا زكاة فيها[3].

4. **أموال التأمين التعاوني**، وصورة التأمين التعاوني: "يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكًا معينًا، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صُرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز"[4].

وهذا العقد يقوم على أساس التبرع والتعاون والتكافل، وتخفيف الخسائر على المؤمنين لهم في هذا العقد، وهو جائز بصورته هذه، وليس فيه من المحاذير الشرعية التي في التأمين التجاري -القائم على الربح والمعاوضة-، وإن كان فيه من الغرر فمغتفر[5].

وهذه الأموال التي انقطعت عن أصحابها وخرجت تبرعًا منهم، فلا زكاة فيها، أما العائد إليهم، وربحه ففيه الزكاة[6].

---

(1) بعض من قال بعدم وجوب الزكاة في مال الدولة المستثمر، استثنى منها المستثمر في شركات أخرى غير مملوكة للدولة، اعتبارًا بمبدأ الخلطة، منهم: العنقري، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة المعاصرة**، 163-165؛ فتوى اللجنة الدائمة، رقم (22665)، وبه أخذت مصلحة الزكاة والدخل بالمملكة، وعدت حصص المؤسسات والهيئات الحكومية من الأشخاص الخاضعين للزكاة، وفق المادة الثانية، من المرسوم الملكي رقم (م/40) تاريخ: 1405/7/2هـ؛ وفرّق الشبيلي بين أن لو كانت الزكاة تجبى من الشركة فتعتبر الخلطة، وإلا فلا تزكى حال الانفراد، ينظر: **شرط الملك التام في الزكاة**، ص119.

(2) يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، 60/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 197/2.

(3) يُنظر: ابن باز، **مجموع الفتاوى**، 37/14-38؛ فتوى اللجنة الدائمة، رقم (4460)؛ والفتوى رقم (5161)؛ فتاوى ندوة الزكاة الثامنة،
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5783

(4) الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** (د.م: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط.2، 1416هـ-1995م)؛ ص638-639.

(5) يُنظر: الخثلان، **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص172-173؛ شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص85.

(6) يُنظر: فتاوى الندوة الثامنة، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5783؛ الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص267.

5. ومثله **الصناديق العائلية**، هذه الصناديق التي يجتمع فيها أبناء الأسر، أو القبائل، بدفع مبالغ مالية معينة، لنفع أنفسهم في وقت لاحق تجاه حوادث الأيام المختلفة، فإن كانت هذه الأموال خرجت وانقطع ارتباطها عن أصحابها، فلا زكاة فيها، فأشبه الوقف، وإن كانت تعود إليهم أو لورثتهم ففيها الزكاة، لتعين أصحابها [1]، وعلى أساس هذا الفرق –عود المال لأصحابه وعدمه– فرقت اللجنة الدائمة للإفتاء في فتواها.

وفي المسألة قول لا يفرق بين اشتراط عود المال إلى صاحبه من عدمه، وفي كل الحالين لا تجب الزكاة، حيث إن طبيعة هذا المال "وقفه –صاحبه– على سبب قد يفضي إلى زواله من ملكه، كما أنه محبوس عن التصرف فيه، فكانت ملكيته ناقصة فلم تجب الزكاة"[2].

(1) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، رقم (7449)، ورقم (12687)، ورقم (4453)، ورقم (5230)؛ ويُنظر: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية** (الكويت: دار الضياء للنشر والتوزيع، ط.1، 1435هـ-2014م)، 47/1.

(2) الماجد، سليمان بن عبدالله، **زكاة الوقف وصندوق العائلة**، الموقع الرسمي للشيخ، فتوى رقم (5559)، بتاريخ 1430هـ، http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=5559

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط بلوغ النصاب، تأصيلها، وتطبيقاتها.

وفيه: أربعة مباحث:

المبحث الأول: لا زكاة فيما دون النصاب.

المبحث الثاني: تعلق الزكاة بين عين النصاب وذمة مالك النصاب.

المبحث الثالث: ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم لتكميل النصاب.

المبحث الرابع: الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد.

المبحث الأول

لا زكاة فيما دون النصاب

أول ضوابط هذا الفصل هو ما يتعلق بتقرير ارتباط وجوب الزكاة بالنصاب، وهو أصل في أحكام الزكاة، وسببها، وهذا ظاهر في صيغ الضوابط عند مختلف المذاهب والمصنفات، من ذلك:

- "كمال النصاب شرط وجوب الزكاة"[1].
- كل جنس مال تجب فيه الزكاة وجب أن يعتبر فيه النصاب[2].
- "النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة"[3].
- "لا زكاة إلا في نصاب"[4].
- "متى نقص من النصاب شيئًا لم تجب الزكاة"[5].

وفيما يأتي بيان لمعنى الضابط، ودراسته، وبيان الأموال التي اتفق الفقهاء على اعتبار النصاب فيها، وما اختلفوا فيها، ثم استعراض الأدلة على ذلك، وأخيرًا التطبيقات والمسائل المندرجة تحت هذا الضابط.

المطلب الأول: معنى الضابط

يأتي النصاب في اللغة بمعان متعددة، منها:

1. إقامة الشيء، "النصب: مصدر نصبت الشيء إذا أقمته"[6].
2. الأصل والمرجع[7]، وعليه: "فنصاب كل شيء: أصله"[8]،

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 15/2.

(2) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 211/3.

(3) ابن مفلح، **الفروع**، 488/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 45/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 170/2.

(4) ابن قدامة، **الكافي**، 404/1.

(5) ابن قدامة، **المغني**، 11/3

(6) الجوهري، **الصحاح**، 224/1.

(7) يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 267/14؛ الزبيدي، **تاج العروس**، 276/4.

(8) الزبيدي، **تاج العروس**، 277/4

3. الارتفاع والعلو[1].

4. العَلَم على الشيء[2].

والنصاب في الشرع جمع المعاني السابقة فهو "أصل الوجوب، وعَلم عليه، ومرتفع عن القلة"[3].

فمعناه اصطلاحًا: "القدر الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة"[4]، وسمي بذلك: "لأنه الغاية التي ليس فيما دونها زكاة"[5].

خلاصة المعنى المراد بالضابط: أن الأموال التي تجب فيها الزكاة، وهي: الأنعام، والزروع والثمار، والمعدن، والنقدان، وعروض التجارة، يتعلق وجوب الزكاة فيها ببلوغ هذه الأموال قدرًا معينًا بتعيين الشرع، وهو النصاب، فمن ملك مالًا بالغًا النصاب، فعليه زكاة ذلك المال إن اكتملت معه شروط الوجوب الأخرى، ومن لم يبلغ ماله ذلك القدر فلا زكاة عليه، لانتفاء سبب تعلق الوجوب به، على أن وجود النصاب دليل على غنى الإنسان، والزكاة تجب على الغني، فالشرع وضع النصاب سببًا ظاهرًا أو منضبطًا دالًا على الغنى، ولم يترك ذلك لتقدير العباد، فيختلفون فيه.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

اتفق الفقهاء على اعتبار النصاب في زكاة الأنعام، والنقدين، وعروض التجارة، "فأما نصاب الماشية فتقرر بالنص، وأما نصاب الوَرِق فمثله، وأما نصاب الذهب فتقرر بإجماع الصحابة"[6]، وأن ما دون النصاب من هذه الأموال فلا زكاة فيه، يقول ابن حزم: "واتفقوا على أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يُزكى، فإنه لا زكاة عليه"[7].

---

(1) يُنظر: الجوهري، **الصحاح**، 1/224-225؛ ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 5/434؛ الفيومي، **المصباح المنير**،2/606.

(2) يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 14/266

(3) القرافي، **الذخيرة**، 3/9؛ ويُنظر: الزبيدي، **تاج العروس**، 4/277.

(4) الحطاب، **مواهب الجليل**، 2/255؛ ويُنظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص156؛ والقونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، 1424هـ-2004م)، ص46؛ والنسفي، **طلبة الطلبة**، ص16.

(5) المواق، **التاج والإكليل**، 3/81.

(6) ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، 4/13؛ وسيأتي عرض النصوص في المطلب التالي، ص76.

(7) ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص37.

ووقع الخلاف في اعتبار النصاب فيما عدا ذلك، وهي: الزروع والثمار، والركاز[1]، والمعادن[2]. وبيان ذلك:

أولًا: اعتبار النصاب في الزروع والثمار:

كما سبق القول فإنه وقع خلاف بين الفقهاء في اعتبار النصاب في الزروع والثمار على قولين وهما:

القول الأول: النصاب شرط في الزروع والثمار، وهو خمسة أوسق، وهذا رأي الجمهور[3]، وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[4].

القول الثاني: لا اعتبار للنصاب في الزروع والثمار، فتجب في قليله وكثيره[5]، وهو مذهب الحنفية[6]، أخذًا بعموم الأدلة الآتية:

---

(1) الركاز: عند جمهور الفقهاء: أنه دفن الجاهلية، أما تعريف الحنفية للركاز فهو أعم من تعريف الجمهور إذ يشمل المعدن والمدفون، فالركاز: كل مركوز في الأرض، وإن اختلف الراكز -أي سواء كان من الله سبحانه أو بفعل الإنسان-، يُنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 233/2؛ وابن نجيم، **البحر الرائق**، 251/2؛ والإمام مالك، **المدونة**، 339/1؛ والإمام الشافعي، **الأم**، 47/2؛ والإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.1، 1401هـ-1981م)، ص167.

(2) المعدن: عند الحنفية: "الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض"، والمعدن جزء من الركاز، والمعادن التي يتعلق بها الوجوب هي: "كل جامد يذوب وينطبع بالنار"، كالنقدين والحديد والرصاص ونحو ذلك، وأما المعدن عند الجمهور فهو المستخرج من الأرض مما هو مخلوق فيها، والمعادن المتعلق بها الوجوب، فعند المالكية والشافعية: الذهب والفضة دون غيرهما، وأما الحنابلة فكل ما أُستخرج من الأرض من غير جنسها، وله قيمة -يبلغ قيمته قيمة نصاب الذهب أو الفضة- ؛ يُنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 232/2-233؛ والسرخسي، **المبسوط**، 211/2؛ وابن نجيم، **البحر الرائق**، 252/2؛ والدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 486/1؛ والإمام الشافعي، **الأم**، 45/2؛ والنووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم (د.م: دار الفكر، ط.1، 1425هـ-2005م)، ص68؛ وابن قدامة، **المغني**، 52/3.

(3) يُنظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 167/2، 207؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 72/3، 97؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 469/1، 480.

(4) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 59/2؛ وابن نجيم، **البحر الرائق**، 256/2.

(5) حد القليل عند أبي حنيفة، ألا يقل عن صاع، وقيل نصف صاع. يُنظر: الزبيدي، **الجوهرة النيرة**، 125/1؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 326/2.

(6) وهو الصحيح، قاله السمرقندي، يُنظر: السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1414هـ-1994م)، 322/1؛ ويُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 59/2؛ وابن نجيم، **البحر الرائق**، 256/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 326/2.

1. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ (سورة البقرة: 267).

2. وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 141).

3. قول الرسول ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر»[1].

ويرى الجمهور أن عموم هذه الأدلة خُصصت بالأحاديث الواردة بتقرير أنصبة الأموال، وسيأتي ذكرها في المطلب التالي.

ثانيًا: اعتبار النصاب في الركاز:

اختلفت كلمة الفقهاء في اعتبار النصاب في الزكاة على القولين الآتيين:

القول الأول: لا اعتبار للنصاب، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة[2]؛ أخذًا بظاهر قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[3]، فلم يرد فيه ذكر للنصاب.

وأن الركاز أشبه بالغنيمة، لذا لا يعتبر فيه النصاب[4].

القول الثاني: النصاب شرط للوجوب، ويقدر بنصاب النقدين، وهذا مذهب الشافعية[5]، وهم لا يوجبون الزكاة في الركاز إلا إن كان ذهبًا أو فضةً[6]، فيلحق حكمُه بحكمهما، وأما دليل الجمهور فدليل عام، وأدلة اعتبار النصاب في الذهب والفضة خاصة، والخاص يقدم على العام[7].

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم: [1483]، 126/2.

(2) يُنظر: القدوري، **التجريد**، 1375/3؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 67/2؛ القاضي عبدالوهاب، **المعونة**، ص378؛ القرافي، **الذخيرة**، 67/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 268/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 481/1.

(3) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم: [1499]، 130/2.

(4) وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، أن الركاز لا يعتبر فيه النصاب، ولا يعتبر شروط الزكاة في واجده، ويصرف مصارف الغنيمة، خلافًا للشافعية، الذي اشترطوا النصاب، وتحقق شروط الزكاة في واجده، وأن مصرفه مصارف الزكاة. يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 252/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 318/2؛ عبدالوهاب، **المعونة**، ص380؛ القرافي، **الذخيرة**، 67/3؛ العمراني، **البيان**، 342/3؛ النووي، **روضة الطالبين**، 286/2؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 99/3؛ التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، 668/1؛ ابن مفلح، **المبدع**، 353/2؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 226/2.

(5) يُنظر: النووي، **منهاج الطالبين**، ص69؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 98/3.

(6) يُنظر: العمراني، **البيان**، 346/3؛ النووي، **روضة الطالبين**، 286/2.

(7) يُنظر: العمراني، **البيان**، 346/3.

ثالثًا: اعتبار النصاب في المعادن:

تباينت وجهات نظر الفقهاء في اعتبار النصاب في المعادن على النحو الآتي:

القول الأول: النصاب في المعادن شرط لوجوب الزكاة، وعليه الجمهور[1].

القول الثاني: لا يُشترط النصاب في المعادن، وحكمه حكم الركاز، وهذا قول الحنفية[2]، وهم لم يفرقوا بينهما.

أما الجمهور ففرقوا بين الركاز والمعدن في الصفة والحكم، لحديث النبي ﷺ السابق إذ تمامه: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»[3].

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

أصل هذا الضابط الأحاديث الواردة عنه ﷺ في تحديد الأنصبة، وتعليق الوجوب بها، والإعفاء فيما دونها[4]، من ذلك:

1. قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[5].
2. قوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم صدقة»[6].

---

(1) يُنظر: عبدالوهاب، **المعونة**، ص378؛ ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، 14/4؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 283/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 98/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 266/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 480/1.

(2) يُنظر: القدوري، **التجريد**، 1375/3؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 67/2.

(3) سبق تخريجه، ص64.

(4) يُنظر: ابن عبدالبر، **الاستذكار**، 127/3

(5) سبق تخريجه، ص11.

(6) رواه أبو عبيد، **الأموال**، رقم: [1113]، ص501، وقال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين. وصححه الألباني. يُنظر: **إرواء الغليل**، 292/3.

3. قوله ﷺ: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء، ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء، ولا أقل من عشرين مثقالًا من الذهب شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، ولا في أقل من خمسة أوسق شيء»[1].

4. ما ورد في كتاب أبي بكر –رضي الله عنه–: "... ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً واحدةً، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"[2].

يستدل مما سبق بأن النصاب سبب وجوب الزكاة ومتعلقها، فلا تجب إلا ببلوغ هذا القدر، ومعفو عنها فيما دونها.

ومما يستدل به لاشتراط الأنصبة كذلك، أن الزكاة فُرضت على أغنياء المسلمين، دون فقرائهم، فمعنى الغنى معتبر في التكليف، وقد نصّ ابن قدامة على هذا، وعدّ الغنى شرطًا من شروط الزكاة، وهو بذاته ملك النصاب، يقول: "الشرط الرابع: الغنى... والغنى المعتبر: ملك نصاب خال عن دين"[3]، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[4]، وعليه فالنصاب مظنة الغنى، والمرء لا يكون غنيًا بامتلاكه ما دون النصاب فلا تجب الزكاة حينئذ.

واعتباره أيضًا راجع إلى معنى المواساة في الزكاة، يقول ابن القيم: "ولما لم يكن كل مال يحتمل المواساة، قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصبًا مقدرة لا تجب الزكاة في أقل منها"[5].

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

من فروع الضابط:

1. أنصبة السوائم:

---

(1) أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار، رقم: [1902]، 473/2. وهذا الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن عبدالكريم، قال الألباني: كلاهما ضعيف، حكم على السند بالضعف، لكن صحح الحديث لما له من شواهد. يُنظر: **إرواء الغليل**، 290/3، 292.

(2) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم: [1454]، 118/2.

(3) ابن قدامة، **الكافي**، 381/1.

(4) سبق تخريجه ص11.

(5) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 70/2.

أ. نصاب الإبل خمس، فمن ملك ما دون خمس لا تجب الزكاة عليه، ومن ملك خمس وجبت عليه شاة، وكلما زاد عدد الإبل، زاد عدد المخرج بحسبه، كما هو موضح في الكتب الفقهية[1].

ب. نصاب البقر ثلاثون بقرة، الواجب فيها تبيع، وإذا بلغت الأربعين ففيها مسنة، وما دون الثلاثين لا تجب الزكاة فيه.

ج. نصاب الغنم أربعون شاة، فمن ملك تسعًا وثلاثين أو دون ذلك، ليس مخاطبًا بالزكاة، إذ ليس يملك نصابًا.

2. **تجب الزكاة في الزروع والثمار ببلوغها خمسة أوسق** -على رأي الجمهور-، وأنها تقدر بـ (612) كيلوجرامًا، أو (774.6) لترًا[2]، فمن ملك هذا القدر من الزروع، أو الثمار -أو ما قاربه[3]- وجبت عليه الزكاة، وعليه إخراج العشر، أو نصفه.

3. **نصاب الذهب عشرون دينارًا**، وهو ما يساوي اليوم (85) جرامًا[4]، فمن ملك (85) جرامًا من الذهب وجبت عليه الزكاة، وإلا فلا، والواجب فيه ربع العشر.

4. **نصاب الفضة مئتا درهم**، وهو ما يساوي (595) جرامًا[5]، فمالك (595) جرامًا من الفضة مخاطب بالزكاة، والواجب فيه ربع العشر.

5. **عروض التجارة، بأي نصاب تقدر؟** نصاب الذهب أم الفضة؟، فيه خلاف على النحو الآتي:

أ. يقدر بأنفع النصابين للفقراء، أي بما يبلغ منهما نصابًا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة[6].

---

(1) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 230/2؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 149/2-151؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 45/3-47؛ الحجاوي، **الإقناع**، 248/1-251.

(2) يُنظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 70/6؛ الغفيلي، **نوازل الزكاة**، ص102-106؛ فتاوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الأردن، 1420هـ-1999م، ص535.

(3) إذ التقدير تقريبي. وقد اختلف بعض المعاصرين في تحديده على وجه الدقة.

(4) فتاوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص535.

(5) فتاوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص535.

(6) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 246/2؛ الحجاوي، **الإقناع**، 276/1.

ب. يقوّم بغالب نقد البلد، إذا بيع شيء من العروض بالنقدين، وإلا إن بيعت بعروض مثلها ولم ينض في يده شيء فليس فيه زكاة، وهو رأي المالكية[1].

ج. يقدر بما أُشتريت به، فلو أُشتريت بذهب فتقدر بنصاب الذهب، وإلا قدرت بنصاب الفضة، وإن أُشتريت بعرضٍ فبغالب نقد البلد، الذي يبلغ به نصابًا، وهذا مذهب الشافعية[2].

د. تقدر بنصاب الذهب، وهو رأي بعض المعاصرين؛ لثبات قوة الذهب الشرائية[3].

6. **النقود الورقية، بأي نصاب تقدر؟** فيه خلاف بين المعاصرين، على ثلاثة أقوال: الأول: أن تقدر بنصاب الذهب[4]، إذ هو مظنة الغنى، ولثبات قوة الذهب الشرائية. والثاني: تقدر بالعملة الرائجة، وتؤول اليوم إلى القول بتقديرها بالذهب[5]. والثالث: تقدر بالأحظ للفقراء من النصابين، فيؤول إلى أن تقدر بالفضة[6]. ومالك قيمة نصاب الفضة اليوم لا يوصف بالغنى، فالأولى الاعتبار بنصاب الذهب، إذ المعنى من النصاب هو الغنى أو مظنته، ومواساة الفقراء من المال، وهذا لا يحصل من مالك نصاب فضة.

العبرة أن تقدر بما يراعي فيه حق المعطي والآخذ، ولا يجحف بحق أحدهما، سواء بالفضة أو الذهب، وهذا أسلم من تحديد أحدهما على وجه الخصوص.

---

(1) يُنظر: ابن عبدالبر، **الكافي**، 298/1.

(2) يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، 106/3.

(3) يُنظر: الأشقر، محمد سليمان، **الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية**، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (الأردن: دار النفائس، ط.4، 1430هـ-2010م)، 1/ 30.

(4) يُنظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، 264/1؛ الأشقر، **الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية**، ص22.

(5) يُنظر: العنقري، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة**، ص37.

(6) يُنظر: ابن باز، **مجموع فتاوى**، 125/14؛ فتوى اللجنة الدائمة رقم (1728).

المبحث الثاني:

تعلق الزكاة بين عين النصاب وذمة مالك النصاب

لما تعلق الوجوب بملك النصاب، فهذا التعلق أو الوجوب هل محله عين النصاب؟ أم ذمة مالك النصاب؟ هذه المسألة تناولها الفقهاء عند دراستهم لمسائل النصاب، تحت الضابط: "هل الزكاة تجب في عين النصاب أو ذمة مالكه؟"[1]، ومن صيغ هذا الضابط –وهذه الصيغ تستظهر الآراء في المسألة–:

- "محل الزكاة هو النصاب"[2].
- "وجوب الزكاة متعلق بالنصاب، إذ الواجب جزء من النصاب"[3].
- "الزكاة متعلقة بالعين دون الذمة، ولا تنتقل إلى الذمة إلا بتفريط"[4].
- "تجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة"[5].
- "الزكاة تجب في الذمة"[6].
- "الزكاة واجبة في الذمة، ولها تعلق في النصاب"[7].

وفي المطالب الآتية دراسة المسألة وبيان الآراء فيها مع ذكر أدلتها، والفروع الفقهية والثمرة المتحصلة من الخلاف.

---

(1) ابن رجب، **القواعد**، 354/2.

(2) السرخسي، **المبسوط**، 174/2.

(3) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7/2.

(4) عبدالوهاب، **المعونة**، ص367.

(5) الحجاوي، **زاد المستقنع**، ص42.

(6) الخرقي، عمر بن الحسين، **متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني** (د.م: دار الصحابة للتراث، د.ط، 1413هـ-1993م)، ص44.

(7) التركي، سليمان بن تركي، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية –من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة–** (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط.1، 1430هـ-2009م)، 515/3.

المطلب الأول: معنى الضابط

المراد بعين النصاب: ذاته[1]. أما الذمة ففي اللغة: "العهد والكفالة، وفلان له ذمة أي حق"[2].

واصطلاحًا عُرّفت الذمة بأنها: "وصف شرعي به الأهلية لوجوب ما له وعليه"[3].

وعرفها القرافي بأنها: "معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم"[4].

ومن تعريفات الذمة تعريفها بأنها: "الذات والنفس"[5].

ففي التعريفين الأولين اعتبار الذمة معنى مقدر في النفس، وأما في التعريف الأخير فالذمة هي النفس ذاتها، فإذا قيل وجبت في ذمته، أي في نفسه، وعلى كلا المعنيين فالتكليف ثابت، وعليه أداؤه.

ويُراد بالضابط، ما محل الوجوب، هل هو ذات النصاب، أم ذمة صاحبه؟ فلو مثلًا تلف النصاب بعد الحول، هل تسقط عنه الزكاة بناء على أنها واجبة في عين النصاب، أم يضمنها باعتبار أنها تعلقت بالذمة؟

والمعنى المراد من هذا الضابط يتضح عند دراسته وذكر الفروع الفقهية المترتبة على الاختلاف في المسألة، لذا ننتقل مباشرة إلى دراسة الضابط.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

هذه المسألة كثر الخلاف فيها بين الفقهاء، وتعددت طرق نقله عند المذاهب الفقهية، وخلاصة الآراء في المسألة هي على النحو الآتي:

1. تجب في عين النصاب، وهو المعتمد عند المذاهب الأربعة[6].

---

(1) العين في اللغة يُراد به معانٍ كثيرة، أحدها: ذات الشيء، وهو المراد هنا، ومن المعاني الأخر: حاسة الرؤية، والمال الناض، وعين الماء، والدينار. يُنظر: الزبيدي، **تاج العروس**، 35/441-449؛ الجوهري، **الصحاح**، 6/2169.

(2) ابن منظور، **لسان العرب**، 6/44.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، 5/281.

(4) القرافي، **الفروق**، 3/230-231.

(5) الأنصاري، **أسنى المطالب**،2/15. ونقل ابن عابدين هذا التعريف عن البزدوي، يُنظر: **رد المحتار**، 5/281؛ البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية** (د.م: دار الكتب العلمية، د.1، 1424هـ-2003م)، ص100.

(6) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 2/7؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 2/235؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 2/283؛ العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1420هـ-2000م)، 3/361؛ المقري، **القواعد**، 2/495؛ عبدالوهاب، **المعونة**، ص367؛ القرافي، **الذخيرة**، 3/46؛ الشيرازي، **المهذب**، 1/155؛ النووي، **روضة الطالبين**، 2/167؛ القفال، محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين درادكة (بيروت:

2. تجب في الذمة، وهو القول القديم للشافعي[1]، ورواية عن الإمام أحمد، أخذ بها الخرقي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، وفخر الدين ابن تيمية من الحنابلة[2].

3. الزكاة واجبة في عين النصاب ولها تعلق في الذمة[3]، أو هي واجبة في الذمة ولها تعلق بالعين[4]، وهو قول بين القولين السابقين، ومفادهما واحد، وهو أن ملك النصاب سبب لتعلق الوجوب في ذمة المكلف، فلو لم يملك نصابًا لما وجبت عليه، وإذا ملك النصاب صار في ذمته مطالبًا بها، وهي واجبة في المال عينه، ولولا المال لما وجبت الزكاة [5].

وهناك أسئلة بعد القول بتعلق الوجوب بالنصاب ومنها: هل التعلق تعلق الشركة؟ أم تعلق الرهن؟ أم تعلق استيفاء كتعلق أرش الجناية برقبة الجاني؟ فاختلف القول في كيفية التعلق، يقول ابن رجب: "تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة، أو ارتهان أو تعلق استيفاء كالجناية؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطرابًا كثيرًا"[6].

فأما الحنفية فمقتضى قولهم إن هذا التعلق تعلق استيفاء كالجناية[7]، وهو كذلك في الراجح عند الحنابلة –وإن كان جميعها قد قيل في المذهب–[8]، وعليه فلا يمنع مالك المال من التصرف في ماله، والاختصاص بنمائه، وإخراج الزكاة من غيره، وضمان ما أتلفه من الواجب[9].

أما المالكية فيظهر أثر الخلاف –في تحديد وجه التعلق– في مسألة هلاك النصاب بعد تمام الحول وقبل التمكن من الأداء، والرأي في المسألة بين قولين: الأول: الفقراء شركاء أرباب الأموال بعد الحول، فلا تسقط الزكاة، وهذا قول ابن الجهم، والثاني: وهو المشهور أن الزكاة مبنية على المواساة وأن المقصود إرفاق

مؤسسة الرسالة؛ وعمان: دار الأرقم، ط.1، 1980م)، 55/3؛ العمراني، **البيان**، 162/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 35/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 247/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**،446/1.

(1) يُنظر: العمراني، **البيان**، 162/3؛ الرافعي، **العزيز**، 41/3؛ النووي، **المجموع**، 377/5.

(2) يُنظر: الخرقي، **متن الخرقي**، ص44؛ ابن عقيل، **الفنون**، 537/2؛ ابن قدامة، **المغني**، 506/2؛ ابن رجب، **القواعد**، 354/2؛ المرداوي، **الإنصاف**، 35/3؛ السامري، **المستوعب**، 331/1.

(3) يُنظر: الحجاوي، **زاد المستقنع**، ص42؛ البهوتي، **الروض المربع**، ص198؛ ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 42/6-43.

(4) يُنظر: ابن رجب، **القواعد**، 354/2؛ المرداوي، **الإنصاف**، 35/3.

(5) يُنظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 43/6.

(6) ابن رجب، **القواعد**، 477/1

(7) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 174/2؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 24/2.

(8) يُنظر: الحجاوي، **الإقناع**، 247/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 447/1.

(9) يُنظر: الحجاوي، **الإقناع**، 247/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 447/1.

المستحقين بشرط النصاب، فتسقط الزكاة، إذ حال المزكي بعد هلاك ماله لا يحتمل المواساة[1]، والذي يظهر أن رأي المالكية في المسألة عمومًا إنما يتوجه على النحو الآتي: تجب الزكاة في المال بتمام حوله، والتمكن من الأداء، وأن لا يكون ثمة تفريط بإخراجها، فلو هلكت أو نقصت عن النصاب قبل الحول، أو بعده وقبل التمكن من الأداء، أو بعده ولم يفرط، فلا ضمان عليه، ولكن لو وقع تفريط وتعدي فإنه يضمن قدر الواجب، وتتعلق الزكاة في ذمته بالتفريط[2].

أما عند الشافعية فذُكرت هذه الاحتمالات والأقوال جميعها وصحح جمهورهم القول بأنها متعلقة بالنصاب تعلق شركة[3].

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

أدلة القائلين بوجوب الزكاة في عين النصاب:

1. دلالة حروف الجر الواردة في أدلة الزكاة، من ذلك قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ (سورة المعارج: 24)، وقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر»[4]، وقوله ﷺ: «في أربعين شاة شاة»[5]، فحرف الجر "في" الواردة في تلك النصوص تفيد الظرفية، فالزكاة في المال[6].

---

(1) يُنظر: اللخمي، علي بن محمد الربعي **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبدالكريم (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 1432هـ-2011م)،2/878-879؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 311/1؛ الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد عبدالكريم (د.م: مركز نجيبويه، ط.1، 1429هـ-2008م)،2/183؛ ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 479/1؛ المنجور، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين (د.م: دار عبدالله الشنقطيني، د.ط، د.ت)، 207/1.

(2) يُنظر: عبدالوهاب، **المعونة**، ص367؛ اللخمي، **التبصرة**، 879/2.

(3) يُنظر: الرافعي، **العزيز**، 42/3؛ النووي، **منهاج الطالبين**، ص73؛ **روضة الطالبين**، 226/2.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، رقم: [1483]، 126/2؛ وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، بلفظ: "فيما سقت الأنهار والغيم العشور"، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: [981]، 675/2.

(5) أخرجه الإمام أحمد، **المسند**، مسند: أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، رقم: [11307]، 408/17؛ وأخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب صدقة الغنم، رقم: [1805]، 23/3؛ وأبو داود، **سنن أبي داود**، باب في زكاة السائمة، رقم: [1572]، 99/2؛ وحكم الألباني عليه بالصحة، يُنظر: **إرواء الغليل**، 100/6.

(6) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 22/2؛ الرافعي، **العزيز**، 41/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 506/2؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 180/2.

وكذلك دلالة حرف "من"، الواردة في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (سورة التوبة: 103)، وقوله ﷺ: «هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما»[1]، فيدل الحرف على التبعيض، أي أن الواجب بعض النصاب[2].

2. ويستدلون أيضًا بأن الزكاة: "تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته، حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به، فعُلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة؛ تحقيقًا لمعنى المواساة فيها"[3].

أما القائلون بوجوب الزكاة في الذمة فاستدلوا بالآتي:

1. المزكي إن أراد إخراج الزكاة من غير النصاب يجوز له ذلك، فليست إذًا واجبة في النصاب[4].

2. وجوب الزكاة في النصاب يلزم منه امتناع تصرف صاحبه فيه، ولكان للمستحقين إلزام المزكي بإخراج زكاته من عين النصاب، ولسقطت عنه الزكاة بتلف المال من غير تفريط[5]، وهذه اللوازم باطلة، وعليه يبطل القول بوجوب الزكاة في النصاب[6].

لكن يُرد عليه بأن وجه تعلق الوجوب بالنصاب -كما تبين سابقًا- هو تعلق استيفاء وكتعلق أرش الجناية، فلا يتعارض مع إمكان رب المال إخراج الزكاة من غير النصاب، والتصرف فيه ببيع ونحوه، ونماء المال له، ويضمن الواجب إن أتلفه[7].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد، **المسند**، مسند: علي بن أبي طالب رضي الله عنه، رقم: [711]، 118/2، وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب في زكاة السائمة، رقم: [1574]، 101/2؛ والترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق، رقم: [620]، 9/2؛ وحكم الألباني عليه بالصحة، يُنظر: **صحيح سنن أبي داود** (الرياض: مكتبة المعارف، ط.1، 1419هـ-1998م)، 436/1.

(2) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 22/2؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 180/2.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، 180/2.

(4) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 506/2؛ ويُنظر: الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، 461/2.

(5) وهذا مخالف لمذهب الحنابلة، إذ الزكاة تجب بمضي الحول، وإمكان الأداء ليس شرطًا للوجوب، إنما شرط للإخراج، فلو تلف النصاب بتفريط، أو بغير تفريط، يضمنها المزكي، ويستثنى من ذلك الزرع والثمر إن تلفا قبل الحصاد والجذاذ. يُنظر: الحجاوي، **الإقناع**، 247/1-248؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 448/1؛ المرداوي، **الإنصاف**، 39/3-40.

(6) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 506/2؛ ويُنظر: الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، 461/2.

(7) يُنظر: البهوتي، **الروض المربع**، ص198.

3. ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: "نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها"[1]، وجه الاستدلال: جواز البيع بعد بدو صلاح الثمرة، وما دام البيع جائزًا فالزكاة متعلقة بالذمة، لا عين المال، وإلا لما جاز البيع إلا بعد إخراج الزكاة[2].

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

من فروع الضابط ما يلي:

1. **تلف النصاب بعد تمام الحول وقبل التمكن من الأداء،** هل يُسقط الزكاة؟ بناء على القول: إنها تجب في عين المال، فتسقط الزكاة، وهذا ما قال به الحنفية[3]، والمالكية، إذ التمكن من الأداء شرط لوجوبها، فإن هلكت قبله فلا ضمان عليه، وإن هلكت بعد التمكن من الأداء فإن لم يكن ثَّمة تفريط فلا يضمنها[4]، وأما الشافعية فإن تلفت بالكلية لم يضمنها؛ لأنها في يده أمانة، وأما لو تلف بعضها وبقي بعضها، أو أتلفها أو غيره فيضمن؛ لانتقال حق الفقراء إلى القيمة بالإتلاف[5]، وأوجب الحنابلة ضمان الزكاة مطلقًا لأن التمكن من الأداء ليس شرطًا للوجوب[6].

2. **التصرف في النصاب بعد الحول، من بيع ونحوه،** فعلى القول بأن الزكاة واجبة في العين ومتعلقة بها تعلق استيفاء، فيصح البيع، ويضمن قدر الزكاة البائع، وهذا ما قال به الحنفية والحنابلة[7]، ومقتضى قول المالكية، إذ هو بالبيع متعدٍ فيضمن الواجب[8]، وأما الشافعية الذي قالوا بتعلق الشركة، فلا يصح البيع في قدر الواجب عندهم[9]، وعلى كلٍ لا تسقط زكاة هذا المال، لتعدي المزكي بالبيع بعد تمام الحول.

---

(1) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أونخله...، رقم: [1486]، 127/2.

(2) يُنظر: ابن حجر، **فتح الباري**، 352/3؛ وابن قدامة، **المغني**، 506/2.

(3) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 174/2؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 65/2.

(4) يُنظر: عبدالوهاب، **المعونة**، ص366.

(5) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 91/3، 118؛ النووي، **المجموع**، 333/5؛ **روضة الطالبين**، 223/2؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 146/3.

(6) يُنظر: الحجاوي، **الإقناع**، 247/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 447/1.

(7) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 173/2؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 24/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 235/2؛ الحجاوي، **الإقناع**، 247/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 447/1.

(8) يُنظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 311/1؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 288/2

(9) يُنظر: العمراني، **البيان**، 269/3؛ النووي، **روضة الطالبين**، 227/2.

3. **دين الزكاة، هل يمنع وجوب الزكاة؟** بمعنى لو لم يؤد المزكي زكاة ماله أحوالًا، هل تجب الزكاة عليه عن جميع الأحوال، أم تجب في الحول الأول ويحسم من الحول الثاني ما أخرجه من زكاة الأول؟ على القول بأن الزكاة واجبة في العين، فالزكاة واجبة في الحول الأول إلا إن بقي في يده نصابًا فيستمر في تزكيته حتى ينقص عن النصاب، وهذا باتفاق[1]، واستثنى المالكية والحنابلة ما كان واجبًا فيه من غير جنسه، وهو زكاة الإبل دون خمس وعشرين إذ الواجب ابتداءً في ذمته لأنه ملزم بإخراج ما ليس من جنس ماله، فهذا واجب في الذمة[2].

4. **زكاة النصاب المرهون،** تؤدى من عين الرهن -إن لم يكن الراهن موسرًا وإلا أداها من غيرها- ، إذ الزكاة واجبة في العين، والدين في الذمة، وما وجب في العين يقدم على ما في الذمة[3]، أما الحنفية فقالوا بعدم وجوب زكاة الرهن لعدم ملك اليد على المرهون[4].

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 7/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 220/2؛ القرافي، **الذخيرة**، 46/3؛ العمراني، **البيان**، 175/3-178؛ ابن رجب، **القواعد**، 355/2.

(2) يُنظر: الإمام مالك، **المدونة**،374/1؛ الزركشي، **شرح مختصر الخرقي**، 463/2؛ المرداوي، **الإنصاف**، 37/3.

(3) يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، 43/3؛ العمراني، **البيان**، 274/3؛ النووي، **روضة الطالبين**، 230/2؛ ابن رجب، **القواعد**، 358/2.

(4) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 218/2.

المبحث الثالث

ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم لتكميل النصاب

الأموال الزكوية متعددة، وكل جنس مال يضم تحته أنواعًا، وفي حساب النصاب يقال: ما كان في حكم الجنس الواحد فإنه يضم بعضه إلى بعض لتكميل النصاب، وما لم يكن كذلك فلا يضم، أي أن الجنس لا يضم إلى جنسٍ آخر، وتحت الجنس أنواع، فالأنواع تضم بعضها إلى بعض ما دامت تندرج تحت جنس واحد.

ومن الصيغ الواردة في هذا المعنى:

- "لا يضم في الزكاة صنف إلى صنف، ويضم الصنف كله بعضه إلى بعض وإن اختلفت أجناسه وأسماؤه وصفاته"[1].
- "لا يكمل جنس بجنس، ويضم النوع إلى النوع"[2].
- "ويضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب"[3].
- "لا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب"[4].

المطلب الأول: معنى الضابط

المراد بالجنس: في اللغة: "الضرب من كل شيء"[5]، وفي الاصطلاح: "اسم دال على كثيرين مختلفين بالأنواع"[6]، وعُرّف بأنه: "كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك"[7].

---

(1) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 285/1.

(2) النووي، **منهاج الطالبين**، ص67

(3) العمراني، **البيان**، 257/3.

(4) المرداوي، **الإنصاف**، 96/3.

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، 215/3.

(6) الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1403هـ-1983م)، ص78.

(7) الجرجاني، **التعريفات**، ص78.

والنوع في معناه اللغوي كالجنس[1]، لكنه أخص منه اصطلاحًا: فالنوع: "كل مقول على واحد، أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو"[2]، "فالنوع واقع تحت الجنس لأنه بعضه"[3] .

فالجنس الواحد يضم أنواعًا متعددة تحته متفقين في الحقائق، والجنس بالنسبة لغيره من الأجناس مختلف في الحقيقة، وهذا المعنى هو المقصود هنا. فيكون المعنى الكلي للضابط أن كل مال زكوي وجب فيه الزكاة جنس مستقل ويضم أنواعًا مختلفة، فمثلًا الإبل جنس، والبقر جنس، والشاة جنس، وجنس الإبل يضم البخاتي والعراب، وجنس البقر يضم الجواميس، والشاة تضم الضأن والمعز، وهكذا. فالحكم حينئذ يكون: ما كان من الأموال جنسًا مستقلًا لا يضاف لغيره من الأجناس الزكوية في تكميل النصاب، فالإبل لا يضم إلى البقر، والبقر لا يضم إلى الغنم...، بل يفرد كل جنس بنصاب، وحول مستقل، أما ما كان من الأموال من جنس واحد، وإن اختلفت أنواعه، فإنه تضم الأنواع لتكميل النصاب.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

اتفقت المذاهب على أن الأنواع يضم بعضها إلى بعض، كل مال بحسبه –ما عدا الحبوب والنقدين–، وذلك لاتحاد الاسم[4]. ولا يضم جنس مال إلى آخر في تكميل النصاب؛ لانفراد كل منهما باسم وطبع خاصين[5].

واختلفوا في مسألتين: الأولى: في ضم الحبوب بعضها إلى بعض، والثانية: ضم الذهب إلى الفضة، وبيان الخلاف في المسألتين:

أولًا: الخلاف في الحبوب والقطنيات

الخلاف واقع في التحقق من استقلال كلٍ بجنس خاص، والأقوال في المسألة مترددة في مدى اتفاقها في الصفات واختلافها، والأقوال في المسألة كالآتي:

---

(1) يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 386/14.

(2) الجرجاني، **التعريفات**، ص247

(3) ابن حزم، علي بن أحمد، **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط.1، 1900م)، ص21.

(4) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 60/2؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 435/1-436؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 74/3؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 415/1.

(5) يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، 74/3.

- المذهب الحنفي: المذهب عند محمد، ورواية عن أبي يوسف، ما كان يحرم التفاضل فيه في البيع فهو جنس واحد، وما لا يحرم التفاضل فيه فهما جنسان مختلفان، فلا يضم بعضه إلى بعض، فلا تضم الحنطة[1] إلى الشعير.

وروي عن أبي يوسف قوله: إن كل الخارج من الأرض إن كان في وقت واحد ضم بعضه إلى بعض باعتبار وجوب العشر في الأرض، فإذا أدركت في وقت واحد فهي منفعة واحدة، فيضم بضعها إلى بعض[2].

- المذهب المالكي: تضم الحبوب بعضها إلى بعض[3]، فتضم الحنطة، والشعير، والسلت[4]، في تكميل النصاب؛ لتقاربها في المنفعة، واختلف في العلس[5] والمشهور أنها جنس مستقل[6]، وأما القطنيات[7]، فيضم بعضها إلى بعض[8].

- المذهب الشافعي: لا يضم شيء من الحبوب بعضها إلى بعض، ولا تضم القطنيات كذلك[9]، يقول النووي: "اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا يضم جنس من الثمار والحبوب إلى جنس في إكمال النصاب"[10]؛ لأن كل ما تميز باسم مستقل كان جنسًا مستقلًا، وعليه " لا تضم حبة عُرفت باسم منفرد إلى غيرها"[11].

---

(1) الحنطة: هي القمح والبر. يُنظر: الهروي، محمد بن أحمد، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد السعدني (د.م: دار الطلائع، د.ط، د.ت)، ص105.

(2) يُنظر: السرخسي، **المبسوط**، 3/3-4؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 60/2؛ الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط.1، 1313هـ)، 293/1.

(3) يُنظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 285/1؛ القرافي، **الذخيرة**، 79/3، 80.

(4) السُّلْت: "حب بين الحنطة والشعير، لا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملامسته، وهو كالشعير في برودته". الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص105.

(5) العَلَس: نوع من الحنطة. يُنظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، 84/2؛ البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص165.

(6) يُنظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 170/2-171.

(7) القطنيات: "هي حبوب كثيرة تقتات وتختبز، منها الحمص، والعدس، والماش، واللوبياء...، سميت بالقطنية: لقطونها في بيوت الناس". البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص166.

(8) يُنظر: ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 285/1؛ القرافي، **الذخيرة**، 79/3، 80؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 170/2-171.

(9) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 242/3؛ النووي، **المجموع**، 505/5-512؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 74/3.

(10) النووي، **المجموع**، 507/5.

(11) الماوردي، **الحاوي الكبير**، 242/3.

واتفقوا في العلس أنه من الحنطة فيضم إليها، وأما السلت فاختلفوا فيه والصحيح أنه أصل مستقل[1].

- المذهب الحنبلي: من المتفق عليه عندهم أن السلت نوع من الشعير، وأن العلس نوع من الحنطة، ثم لا تضم حنطة إلى شعير، ولا تضم القطنيات بعضها إلى بعض[2]؛ لاختلاف الأجناس، وهذا ما رجحه ابن قدامة[3]، وعن الإمام أحمد في المسألة ثلاث روايات[4]: الأولى: تضم الحبوب مطلقًا، الثانية: لا تضم مطلقًا، والثالثة: تضم الحنطة إلى الشعير، وتضم القطنيات بعضها إلى بعض، والأخيرة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

ويترجح لدى الباحثة في المسألة عدم ضم الأجناس بعضها إلى بعض، لاستقلال كل جنس باسم منفرد، ولجواز التفاضل بينهم في البيع، وما دام التفاضل جائزًا فهذا يعني أنهم أجناس مختلفة.

ثانيًا: الخلاف في النقدين:

يرى الشافعية أن النقدين لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ لاختلاف الجنس[6]، وهي رواية في المذهب الحنبلي[7]، ورجحها الشيخ ابن عثيمين[8].

وأما المذاهب الثلاثة فاتفقوا على القول بضم الذهب إلى الفضة والعكس في إكمال النصاب؛ لاتفاق معناهما، والغاية منهما إذ كلاهما قيم للأشياء، فمقصودهما واحد[9].

ورُدّ عليهم بأن هذا منقوض عندهم من حيث "إنهم لا يقولون بضم الشعير إلى البر مع أن مقصودهما واحد، وهو أنهما قوت، وكذلك لا يضم عندهم الضأن والبقر مع أن مقصودهما واحد وهو التنمية، فكذلك الذهب"[10].

---

(1) يُنظر: النووي، **المجموع**، 509/5-510.

(2) يُنظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 208/2؛ **شرح منتهى الإرادات**، 415/1؛ السيوطي، **مطالب أولي النهى**، 59/2.

(3) قال إنه أولى؛ لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها. يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 33/3.

(4) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 32/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 97/3-98.

(5) يُنظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 23/25.

(6) يُنظر: العمراني، **البيان**، 285/3؛ الشربيني، **مغني المحتاج**، 93/2؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 85/3.

(7) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 36/3-37؛ ابن قدامة، أبو الفرج، **الشرح الكبير**، 15/7-16؛ المرداوي، **الإنصاف**، 135/3.

(8) يُنظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 102/6.

(9) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 19/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 303/2؛ عبدالوهاب، **المعونة**، ص362-363؛ ابن عبدالبر، **الكافي**، 287/1؛ الحجاوي، **الإقناع**، 272/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 487/1.

(10) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 102/6.

والمعتمد عند الحنفية أن الضم يكون بالقيمة[1]، وعند المالكية والحنابلة أن الضم يكون بالأجزاء[2]، بمعنى: "إذا كان عند الإنسان ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، وقيمة ثلث النصاب من الذهب تساوي نصف النصاب من الفضة، فعلى قول من يقول: إنه يضم بالأجزاء، لا يضم؛ لأن عنده ثلث نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، فالمجموع نصاب إلا سدسًا، فلم يبلغ النصاب... وأما من قال: المعتبر القيمة، فإنه يضم الذهب إلى الفضة ويكمل النصاب؛ لأن قيمة ثلث نصاب الذهب تساوي مائة درهم، فيكون عنده الآن مائتا درهم فيزكيها"[3].

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

حكى ابن قدامة أنه لا خلاف بين أهل العلم فيما يلي[4]:

- لا تضم الأجناس بعضها إلى بعض -فيما سوى الخلاف في الحبوب والنقدين-.
- تضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.
- تضم العروض إلى الأثمان، وتضم الأثمان إليها -إلا ما جاء عن الإمام الشافعي في ضم العروض إلى جنس ما أُشتريت به-.

بالإضافة إلى ما نقله ابن المنذر من الإجماع على بعض صور الضم[5]، من ذلك:

- الإجماع على أن حكم الجواميس حكم البقر.
- الإجماع على أن الضأن والمعز يجمعان في الصدقة.
- الإجماع على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، ولا تضم البقر إلى الإبل والغنم.
- الإجماع على ألا تضم النخل إلى الزبيب.

وكذلك يستدل بالأدلة الآتية على ضم الأنواع دون الأجناس:

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 19/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 303/2.

(2) يُنظر: ابن عبدالبر، **الكافي**، 287/1؛ الحجاوي، **الإقناع**، 272/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 487/1.

(3) ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 102/6-103.

(4) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 453/2، 32/3.

(5) يُنظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.1، 1425هـ-2004م)، ص45-46.

1. قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»[1]، وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أوجب الزكاة في الأصناف عمومًا، ومعلوم أن كل صنف من هذه الأموال يشمل أنواعًا، ولم يأمر ﷺ بالتمييز بين الأنواع[2].

2. القياس على أنواع الجنس الواحد بجامع تقارب الصفات، "لأنها تتفق في النصاب، وقدر المخرج، والحصاد، فوجب ضم بعضه إلى بعض"[3].

وفي أن الذهب لا يضم إلى الفضة ولا تضم الفضة إلى الذهب، قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[4]، وقوله: «إذا كان لك عشرون دينارًا»[5]، وهذا يشمل ما إذا كان عنده من الذهب ما يكمل به الخمس أواق، أو لا، وما إذا كان عنده من الفضة ما يكمل به العشرين دينارًا[6].

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

يندرج ضمن تطبيقات الضابط الآتي:

1. تضم أنواع كل جنس من السائمة بعضها إلى بعض:

أ. من ملك إبلًا تعددت أنواعها: فيضم بعضها إلى بعض، فلو كان عنده إبلًا بخاتيًا[7] وإبلًا عرابيًا، ضم كل ذلك في نصاب واحد.

ب. ومن ملك بقرًا ضم إليها ما عنده من الجواميس، إذ هو نوع منها.

ج. وكذلك من ملك ضأنًا ومعزًا، من الغنم، فنصابهم واحد.

2. لا تضم أجناس السوائم بعضها إلى بعض، فلا تضم الإبل إلى البقر والغنم، ولا يضم البقر إلى الإبل والغنم، ولا تضم الغنم إلى الإبل والبقر.

---

(1) سبق تخريجه، ص11.

(2) يُنظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 73/6.

(3) ابن قدامة، **المغني**، 32/3.

(4) سبق تخريجه، ص11.

(5) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب زكاة السائمة، رقم: [1573]، 100/2؛ وحكم الألباني عليه بالصحة، يُنظر: **صحيح سنن أبي داود**، 436/1.

(6) يُنظر: ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 101/6.

(7) البخاتي: نوع من أنواع الإبل، وهي "إبل غلاظ ذوات سنامين". يُنظر: البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، ص159.

3. لا تضم أجناس السوائم إلى غيرها من أجناس الأموال الزكوية الأخرى، فلا تضم إلى الحبوب أو إلى الثمار أو إلى النقدين، ولا يضمون إليها.

4. لا تضم أجناس الحبوب بعضها إلى بعض، وتضم أنواع كل جنس بعضها إلى بعض:

أ. يضم العلس إلى الحنطة، عند الجمهور، خلافًا للمالكية، فلا يضم إليه، وكلٌ جنس مستقل.

ب. يضم السُّلت إلى الشعير، عند الجمهور، خلافًا للشافعية، فلا يضم إليه، وكلٌ جنس مستقل.

ج. تضم الحنطة إلى الشعير وإلى السُّلت عند المالكية.

د. لا تضم الحنطة إلى الشعير عند الجمهور.

هـ. تضم أنواع القطنيات بعضها إلى بعض -عند من قال به-، فيضم العدس إلى الحمص واللوبياء وما كان ينطبق عليه اسم القطنية، ولا تضم عند من قال بعدم الضم، فيبقى العدس جنسًا، والحمص جنسًا، وهكذا.

5. يضم الذهب بعضه إلى بعضه، جيده ورديئه، تبره ومضروبه، في حساب النصاب.

6. تضم الفضة كذلك بعضها إلى بعض، جيدها ورديئها، تبرها ومضروبها، في حساب النصاب.

7. تضم الفضة إلى الذهب، والذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، عند الجمهور خلافًا للشافعية.

8. تضم عروض التجارة إلى ما يكمل به النصاب من الذهب أو الفضة، إذ الواجب في العروض القيمة، فتقوم بأي واحد منهما، وتضم إليه في إكمال النصاب.

9. تضم النقود بعضها إلى بعض، فالأموال التي عند الشخص في محفظته تضم إلى ما يملكه في الحسابات البنكية، وكذلك يضم إليها ما يملكه من أسهم ونحو ذلك، في حساب النصاب.

المبحث الرابع

الخلطة تجعل المالين كالمال الواحد

الضابط السابق تعلّق موضوعه فيما لو تعددت أنواع مال عند مالك واحد، فيضم في الحساب، وهذا الضابط يتعلق بتعدد الملاك لمال من جنس واحد، فهل حسابهم واحد؟

وقد ورد الضابط بصيغ متعددة، منها:

- "وحكم الخلطة: تنزيل المالين منزلة مال واحد بعد حصول النصاب في كل واحد منهما"[1].
- "جعل المالين كالمال الواحد، لا يوجب جعل المالكين كالمالك الواحد عند مالك، فلا بد من اعتبار ملك كل واحد من الخليطين، والمتزارعين للنصاب، وعند محمد يوجب فيعتبر المجموع"[2].
- "والخلطاء في النصاب يزكون زكاة الواحد"[3].
- "للخلطة تأثير في إيجاب الزكاة وإسقاطها"[4].
- "وإذا اختلط نفسان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولًا، لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه، فحكمهما في الزكاة حكم الواحد"[5].

وفي هذا المبحث بيان لمعنى الخلطة، ورأي الفقهاء في تأثيرها في الزكاة، والدليل عليها، والمسائل المندرجة تحت هذا الضابط.

---

(1) بن شاس، **عقد الجواهر الثمينة**، 202/1.

(2) المقري، **القواعد**، 515/2.

(3) الماوردي، علي بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر (إيران: دار إحسان، ط.1، 1420هـ-2000م)، ص63.

(4) الكلوذاني، **الانتصار**، 284/3.

(5) المرداوي، **الإنصاف**، 67/3.

المطلب الأول: معنى الضابط

الخلطة في اللغة: "خَلَط الشيء بالشيء، فاختلط: مَزَجه"[1]، وهو: "تداخل أجزاء الشيء بعضها في بعض"[2].

والخلطة في باب الزكاة: "الشركة"[3]، وهي نوعان:

1. خلطة أعيان، وهي: "أن يكون المال مشتركًا بينهما مشاعًا"[4]، وتسمى أيضًا بخلطة الاشتراك[5].
2. خلطة أوصاف، وهي: "أن يكون ملك كل واحد من الرجلين متميزًا عن ملك الآخر، وإنما خلطا الماليْن في المرعى والمراح وغيرهما"[6]، وتسمى أيضًا خلطة جوار[7].

وقد عرّف المالكية الخُلطة -بما يتناسب مع مذهبهم- بقولهم: "اجتماع نصابي نوع نعم مالكين فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على ملك واحد"[8]، وفيه: "اجتماع نصابي نوع.." وهذا راجع إلى اشتراطهم أن يكون لكل مالك نصاب ليقع تأثير الخلطة.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

هل الخلطة تؤثر في حكم الزكاة بجعل المالين كالمال الواحد؟

على ثلاثة أقوال:

1. لا تأثير للخلطة، وكل مالك مالٍ يزكي ماله كما لو كان منفردًا، وهو قول الحنفية[9].

---

(1) ابن منظور، **لسان العرب**، 127/5.

(2) الزبيدي، **تاج العروس**، 258/19.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، 196/2.

(4) العمراني، **البيان**، 208/3؛ ويُنظر: ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 458/1؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 407/1-408.

(5) يُنظر: العمراني، **البيان**، 208/3؛ والرملي، **نهاية المحتاج**، 59/3.

(6) العمراني، **البيان**، 208/3؛ وابن النجار، **منتهى الإرادات**، 458/1.

(7) يُنظر: العمراني، **البيان**، 208/3؛ والرملي، **نهاية المحتاج**، 60/3.

(8) ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 5/2.

(9) يُنظر: القدوري، **التجريد**، 1200/3؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 304/2.

2. الخلطة لها تأثير إذا كان لكل مالك نصاب مستقل، وهو قول المالكية[1]، فإذا لم يبلغ مال أحدهما النصاب فلا أثر للخلطة.

3. للخلطة تأثير متى ما بلغ مجموع مالي المالكين نصابًا، وإن لم يبلغ مال أحدهما على حدة، وهو قول الشافعية والحنابلة[2].

ويشترط لصحة الخلطة:

أ. أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فلا يكون أحدهما كافرًا، أو ذميًا، ولا أن يكون المال موقوفًا.

ب. أن يجتمعا على نصاب -يشترط المالكية النصاب لكلٍ منهما-.

ت. أن تكون الخلطة حولًا كاملًا، لا يثبت لأحدهما فيه الانفراد، عند الشافعية والحنابلة، حيث إن المالكية لا يشترطون الاشتراك في جميع الحول إذ يكفي اختلاطهما عند مجيء الساعي[3].

وهذه الشروط تكون في نوعي الخلطة -خلطة الأعيان وخلطة الأوصاف-[4].

وأُختلف في النية، هل يشترط لصحة الخلطة أن تُنوى أم لا؟ شرط ذلك المالكية[5]، وعلى عدم اشتراطها في الصحيح من قولي الشافعية والحنابلة[6].

---

(1) يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، 127/3؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 157/2.

(2) يُنظر: ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 228/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 59/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 253/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 458/1.

(3) يُنظر: ابن عبدالبر، **الكافي**، 315/1؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 440/1.

(4) يُنظر: عبدالوهاب، **المعونة**، ص400؛ الحطاب، **مواهب الجليل**، 266/2-267؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 157/2؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 140/3؛ النووي، **روضة الطالبين**، 171/2؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 60/3-61؛ ابن مفلح، **المبدع**، 323/2؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 196/2-197؛ **شرح منتهى الإرادات**، 407/1-408.

(5) يُنظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، 266/2-267؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 157/2.

(6) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 140/3؛ النووي، **روضة الطالبين**، 171/2؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 196/2.

وفي خلطة الأوصاف شروط تزيد على ذلك، وهي أن يشتركا في أمور، هي: المراح[1]، والمشرب[2]، والفحل، والراعي، والمحلب[3]، والمسرح[4]، والمرعى[5].

وهذا التأثير إنما يكون في زكاة بهيمة الأنعام فقط نظرًا لأن فيها أوقاص[6]، تتأثر بالخلطة تخفيفًا وتثقيلًا، وهذا رأي المالكية والصحيح عند الحنابلة[7]، إلا أن الشافعي في الجديد[8] والإمام أحمد في رواية[9] قالوا: إن الخلطة مؤثرة في كل الأموال الزكوية.

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

أصل الضابط قول النبي ﷺ: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[10]. وقوله: «وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[11]. وقوله: «والخليطان ما اجتمع على الفحل والراعي والحوض»[12].

---

(1) المراح: المبيت والمأوى. يُنظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 158/2؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 61/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 197/2.

(2) المشرب: موضع الشرب، واشترط المالكية اشتراكها في الماء. يُنظر: الخرشي؛ الرملي؛ البهوتي، المصادر السابقة.

(3) المحلب: موضع الحلب. يُنظر: الخرشي؛ الرملي؛ البهوتي، المصادر السابقة.

(4) المسرح: مكان تجتمع فيه لتذهب منه إلى المرعى. يُنظر: الخرشي؛ الرملي؛ البهوتي، المصادر السابقة.

(5) المرعى: موضع الرعي. يُنظر: الخرشي؛ الرملي؛ البهوتي، المصادر السابقة.

(6) الوقص: "ما بين النصابين"، أو هو "ما بين الفريضتين"، والوقص معفي عنه في حساب الزكاة فلا شيء فيه، كأن يملك رجل تسع من الإبل، فالأربع الزائدة عن النصاب لا زكاة فيها حتى تبلغ عشرة. يُنظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 170/2، 189.

(7) يُنظر: عبدالوهاب، **المعونة**، ص406؛ القرافي، **الذخيرة**، 127/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 83/3.

(8) يُنظر: العمراني، **البيان**، 227/3؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 231/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 63/3.

(9) يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، 83/3.

(10) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، رقم: [1450]، 117/2.

(11) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم: [1451]، 117/2.

(12) أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة، رقم [1943]، 494/2؛ والبيهقي، في **السنن الكبرى**، باب صدقة الخلطاء، رقم [7333]، 178/4؛ والحديث من رواية ابن لهيعة، وهو ضعيف. يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم قطب (مصر: مؤسسة قرطبة، ط.1، 1416هـ-1995م)، 304/2

وهذه الأحاديث دالة على أصل الخلطة وأن الاجتماع والافتراق مؤثر في الزكاة، قال الغزالي: "الحديث نص في إثبات أصل تأثير الخلطة في المال إن وجد شرطها من الاجتماع في الرعي والفحولة والحوض"[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى عن الاجتماع والافتراق في المال خشية الصدقة، ولو لم يكن للخلطة تأثير لما كان للخشية معنى، فالاجتماع والافتراق قد يكون بطريقة ما تهربًا من الزكاة، أو طريقًا إلى تغليظ الزكاة من قبل الساعي، أو ما شابه ذلك[2]. فلو لم تكن مؤثرة إيجابًا وإسقاطًا، تخفيفًا وتثقيلًا، لما نُهي عن ذلك.

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

من تطبيقات الضابط:

1. خلطة غنم لكل مالك عشر من الغنم، فمجموعها عشرون، فلا زكاة عليهما لعدم النصاب.
2. خلطة غنم لكل مالك عشرون من الغنم، فالزكاة واجبة وعليهما شاة، إذ مجموع المالين أربعون، وحين الانفراد لا تجب الزكاة على أحدهما.
3. خلطة غنم لكل مالك أربعون شاة، فالواجب عليهما شاة واحدة.
4. خلطة غنم لكل مالك ثمانون، فالواجب عليهما شاتان، إذ المجموع مئة وستون، ولو زكى كل واحد منهما على انفراد لوجب على كل واحد منهما شاة واحدة.
5. خلطة غنم لكل مالك مئة وشاة، فالمجموع مئتان وشاتان، فالواجب عليهما ثلاث شياه، ولو زكى كل واحد منهما منفردا لوجب عليه شاة واحدة.
6. خلطة إبل لكل مالك خمس من الإبل، فالواجب عليهما شاتان، ولو زكوا حال الانفراد لوجب على كلٍ شاة واحدة.
7. خلطة إبل لكل مالك خمسة عشر من الإبل، مجموعهما ثلاثون، فالواجب إخراج بنت مخاض، ولو زكى كل واحد منهما منفردًا، كان الواجب على كل واحد منهما ثلاث شياه.

---

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **تحصين المآخذ**، تحقيق: عبدالحميد المجلي (الكويت: أسفار، ط.1، 1439هـ-2018م)، 581/1.

(2) يُنظر: عبدالوهاب، **المعونة**، ص399؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 60/3.

8. خلطة بقر لكل مالك ثلاثون من البقر، ومجموعهما ستون، فالواجب تبيعان، وفي حال الانفراد يخرج كل منهما تبيع.

9. خلطة بقر لمالك ثلاثون، ولآخر أربعون، والمجموع سبعون، فالواجب إخراج تبيع ومسنة، وفي حال الانفراد يخرج مالك الثلاثين تبيعًا، ويخرج مالك الأربعين مسنة.

10. بعض الشركات تخرج الزكاة عن أفرادها بموجب نظامها الأساسي، أو بإجبار من الدولة[1]، فتجبى منهم، أخذًا بمبدأ الخلطة.

(1) كما في المملكة العربية السعودية، فمصلحة الزكاة والدخل جعلت الشركات من الأشخاص الخاضعين للزكاة، وفق المادة الثانية، من المرسوم الملكي رقم (م/40) تاريخ: 1405/7/2هـ.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية المتعلقة بشرط حولان الحول، تأصيلها، وتطبيقاتها.

وفيه: ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وجوب الزكاة مختص بالمال النامي.

المبحث الثاني: ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول.

المبحث الثالث: حولان الحول يبدأ من حين ملك النصاب.

المبحث الأول

وجوب الزكاة مختص بالمال النامي

جاء الضابط بصيغ متعددة منها:

- "سبب وجوب الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة"[1].
- "سبب الزكاة النصاب النامي"[2].
- "الزكاة إنما وجبت في الأموال النامية"[3].
- "الزكاة واجبة في الأموال النامية إذا كان بالفقراء إلى مثلها حاجة"[4].
- "الزكاة تجب في الأموال المرصدة للنماء إما بنفسها، وإما بالعمل فيها"[5].
- "الزكاة إنما تتكرر في الأموال النامية"[6].
- "الزكاة إنما تجب في الأموال النامية"[7]. "الزكاة لا تجب إلا في مال نام"[8].

ومن الصيغ الواردة مكملة لهذا الضابط ومقررة لمعناه، ما جاء في نفي الزكاة عن غير المال النامي، من ذلك:

- "المبتذل في مباح لا زكاة فيه"[9].
- "المرصد لاستعمال مباح لا زكاة فيه"[10].

---

(1) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 271/1.

(2) السرخسي، **المبسوط**، 150/2.

(3) القرافي، **الذخيرة**، 97/3.

(4) الماوردي، **الإقناع**، ص60.

(5) الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ص180؛ أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق: محمد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1421هـ-2000م)، ص115.

(6) النووي، **المجموع**، 569/5.

(7) ابن قدامة، **المغني**، 12/3.

(8) ابن قدامة، **المغني**، 61/3.

(9) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 189/3؛ العمراني، **البيان**، 298/3.

(10) يُنظر: ابن قدامة، أبو الفرج، **الشرح الكبير**، 606/2.

- "أموال القنية والارتفاق الشخصي لا زكاة فيها"[1].

وفي هذا المبحث دراسة لمعنى النماء في الزكاة، وبيان قول الفقهاء فيه، وأدلة ذلك، وعرض بعض فروع الضابط.

المطلب الأول: معنى الضابط:

أصل النماء في اللغة بمعنى الارتفاع[2]، والزيادة[3]، وأُستعمل النماء مجازًا على هذين المعنيين في مواضع من كلام العرب، من ذلك[4]:

- نميت الحديث؛ إذا رفعته وأذعته.
- ونمى الخضاب في اليد؛ إذا ارتفع وزاد.
- ومنه قوله انتمى فلان إلى فلان؛ إذا ارتفع إليه في النسب.
- والنامية: الخلق، فهم يزيدون[5].

والنماء كذلك مرادفة لمعنى الريع، إذ الريع: الزيادة والنماء[6]، وهي: "فضل كل شيء على أصله"[7].

وتأتي في مقابل الأشياء الصامتة في الكون، فيصير هناك تقسيمان للأشياء: نامية وصامتة، "فالنامي مثل النبات والشجر ونحوه، والصامت كالحجر والجبل ونحوه"[8].

فالمحصلة أن النماء في اللغة بمعنى الزيادة والارتفاع.

---

(1) الغفيص، يوسف، **شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية**، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: إسلام ويب) 10/5 وفق ترقيم الشاملة. ورابط صفحة الدروس:
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=lecview&sid=1119&read=0&lg=657

(2) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 479/5.

(3) ابن منظور، **لسان العرب**، 363/14.

(4) يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 363/14، وابن فارس، **مقاييس اللغة**، 479/5-480.

(5) يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 479/5-480.

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، 364/14، ويُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 467/2.

(7) الفيومي، **المصباح المنير**، 248/1.

(8) ابن منظور، **لسان العرب**، 364/14؛ الزبيدي، **تاج العروس**، 136/40

وفي الشرع هي كذلك بمعنى الزيادة، والنامي في باب الزكاة هي الأموال، وهذه الزيادة إما حقيقةً أو حكمًا، فالحقيقة هي الزيادة الفعلية، والحكمية إعدادها للزيادة وتهيؤها لذلك، وبيانًا لهذا قسّم الفقهاء الأموال إلى ثلاثة أقسام[1]:

1. مال غير نام، وهو المعبّر عنه عند الفقهاء: بأموال القنية[2]، مثالها: الدور، والثياب، والمتاع، وكل ما يعد للاستعمال الشخصي[3].
2. مال نام بنفسه على الحقيقة، والمراد هنا الزروع والثمار[4].
3. مال نام حكمًا، وهو على نوعين، الأول: مال نام بإعداد الله تعالى، إذ جُعل قيمًا وأثمانًا للأشياء[5] فالزكاة فيهما تجري وإن لم يتصرف فيهما المالك، ومال نام بإعداد المالك إما بالإسامة[6] بالنسبة للمواشي، أو التجارة بالنسبة للعروض[7].

فالخلاصة: اختص وجوب الزكاة بعد تحقق سببها –وهو ملك النصاب– بالأموال النامية والمعدة للنماء، حيث إنها تحقق المعنى المقصود شرعًا من فريضة الزكاة، فما كان من الأموال ناميًا –حقيقةً أو حكمًا– وجبت فيه الزكاة، وإن كان غير نامٍ فلا زكاة فيه.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

أصل معنى النماء متقرر ومتفق عليه عند فقهاء المذاهب الأربعة، واختلفوا في مكانته على وجه الدقة بالنسبة لأحكام الزكاة، فعند الحنفية نُصّ على أنه من شروط الزكاة، يقول الكاساني: "منها –أي

---

(1) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 88/3؛ العمراني، **البيان**، 153/3.

(2) القنية: من قنيت الشيء: إذا لزمته وحفظته، فهو ما اقتناه الشخص لنفسه لا للتجارة، وعُرّفت بأنها: "المال الذي يؤثله الرجل ويلزمه ولا يبعه ليستغله" فالقنية حبس المال للانتفاع به؛ الهروي، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، ص109؛ ويُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، 102/3؛ البعلي، **المطلع على ألفاظ المقنع**، 173/1.

(3) يُنظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال اليوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، 96/1؛ ابن عبدالبر، **الكافي**، 298/1؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 88/3؛ الشيرازي، **المهذب**، 262/1.

(4) يُنظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، 88/3؛ العمراني، **البيان**، 153/3؛ ابن قدامة، **المغني**، 7/3.

(5) يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، 112/1.

(6) السوم: "أن ترعى المباح"، ويقابل السائمة: المعلوفة، وهي التي يوفر مالكها لها العلف، فيتكلف مؤونتها، ومن هنا أوجب الجمهور معنى السوم في زكاة المواشي لموافقته معنى النماء، فلا كلفة تقابل نماء الماشية، ولم يوجبه المالكية؛ باعتبار أن المعلوفة كذلك نامية، يُنظر: الفيومي، **المصباح المنير**، 297/1؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 171/2؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 148/2؛ النووي، **منهاج الطالبين**، ص66؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 449/1.

(7) يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، 112/1؛ الكاساني، **بدائع الصنائع**، 11/2.

من شروط الوجوب- كون المال ناميًا؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي"[1]. أما الجمهور فلم ينصوا على ذلك، إنما عللوا وجوب الزكاة في الأموال في كثير من المواضع بالنماء، وبالعكس في الأموال التي لا تجب فيها الزكاة[2].

والنماء من المعاني الخفية غير المنضبطة، فعُلقت بأمر ظاهر منضبط، الغالب منه تحقق النماء فيه، وهو الحول، ويتأكد ذلك في اشتراط الحول في أموال دون أموال، فالحول شرط في زكاة المواشي، والنقدين، وعروض التجارة، وليس كذلك في الزروع والثمار والمعادن، التي يتكامل نماؤها بمجرد خروجها، فلا حاجة إذًا للحول، فكان الحول بالنسبة للنماء مظنة لتحققه، يقول ابن قدامة: الحول مظنة النماء[3]، وفي بيانه: "لم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته...، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كي لا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك"[4]. ونحو هذا ما قاله الكاساني: "ولسنا نعني حقيقة النماء لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معدًا للاستنماء بالتجارة أو الإسامة؛ لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، ويعلق الحكم به..."[5].

وعلى هذا فالمقتنيات الشخصية والمستعملة في حاجة الإنسان غير النامية حقيقة ولا حكمًا ومصروفة ابتداءً عن النماء -وهي أموال القنية- فلا زكاة فيها بالإتفاق[6].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 11/2؛ ويُنظر: الحصفكي، **الدر المختار**، ص126؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 218/2.

(2) يُنظر: ابن عبدالبر، **الكافي**، 284/1؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 271/1، 184؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 181/2؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 459/1؛ الماوردي، **الإقناع**، ص60؛ العمراني، **البيان**، 141/3؛ النووي، **المجموع**، 337/5، 355، 569، 2/6؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 67/3، 76، 104؛ ابن قدامة، **المغني**، 443/2، 445، 467، 12/3، 42؛ ابن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع**، 127/4؛ ابن مفلح، **المبدع**، 298/2، 302، 350، 362؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 394/1، 425، 432، 435؛ السيوطي، **مطالب أولي النهى**، 20/2، 80، 91.

(3) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 467/2.

(4) ابن قدامة، **المغني**، 467/2.

(5) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 11/2.

(6) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 222/2؛ النفراوي، **الفواكه الدواني**، 331/1؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 67/3؛ البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 425/1.

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

أُستفيد معنى النماء من دلالة عدد من النصوص، بالإضافة إلى النظر في الأحكام الفقهية في باب الزكاة، فيحصل منها الاعتداد بالنماء إيجابًا وإسقاطًا، من ذلك:

1. قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة: 110)، والزكاة "عبارة عن النماء"[1]، فيكون: الأمر متوجهًا إلى نماء المال[2].

2. وقال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ (سورة البقرة: 219)، ووجه الاستدلال: أن العفو هو الفضل، فيكون الواجب جزءًا من فضل المال، وعليه فـ"النصاب إنما يكون سببًا باعتبار صفة النماء، فإن الواجب جزء من فضل المال ... فصار السبب النصاب النامي"[3].

3. قول النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة»[4]، والحديث ينص على أن الزكاة غير واجبة فيما يُستعمل لنفع صاحبه، وهي أموال القنية، وذلك لعدم النماء، يقول النووي: "هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها"[5].

4. حُكي أن في المسألة إجماعًا، يقول الغزنوي: "وجوب الزكاة في المال النامي بالإجماع"[6]، لكن هذا القول جاء في معرض الحديث عن زكاة الضمار، ولا شك أن حكمه مختلف فيه، فالجمهور يوجبون الزكاة فيه بالرغم من عدم تحقق النماء، فيظهر أن الإجماع لا يثبت هنا، والله أعلم.

5. النظر في حكمة اشتراط الحول في أموال دون أموال، يقول ابن قدامة: "والفرق بين ما أُعتبر له الحول وما لم يعتبر له، أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، فإنه مظنة النماء... أما الزروع

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، 11/2.

(2) يُنظر: ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك**، 13/4.

(3) السرخسي، **المبسوط**، 150/2.

(4) أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، رقم: [1463]، 120/2؛ وأخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده، رقم: [982]، 675/2.

(5) النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392هـ)، 55/7.

(6) الغزنوي، عمر بن إسحاق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** (د.م: مؤسسة الكتب الثقافية، ط.1، 1406هـ-1986م)، ص59.

والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء"[1].

وقال الخطابي: "وقوله لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود، لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها..."[2].

6. والنظر كذلك في معنى المواساة في الزكاة، فالغني يواسي الفقير من ماله، وحرصت الشريعة على ألّا يضر ذلك برب المال، فلا يُصيّره الإنفاق فقيرًا، فيكون الوجوب متوجهًا إلى الأموال النامية[3].

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

المسائل المندرجة ضمن الضابط كثيرة، منها الآتي:

1. **حلي المرأة:** الحلي من الذهب والفضة المعد للاستعمال المباح، جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4]، على القول بإعفائه عن الزكاة، وسلفهم في المسألة من الصحابة: ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعائشة، والقاسم بن محمد -رضي الله عنهم-، والشعبي -رحمه الله- من التابعين[5].

مستند قولهم إن الحلي مصروف عن جهة النماء إلى الاستعمال والابتذال من حيث الصياغة والقصد، والحلي بهذه الصناعة والقصد لم تكن نامية أو مرصدة للنماء، كأموال القنية،

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، 467/2.

(2) الخطابي، **معالم السنن**، 31/2.

(3) يُنظر: ابن الهمام، **فتح القدير**، 155/2.

(4) يُنظر: الإمام مالك، **الموطأ**، 352/2؛ **المدونة**، 305/1؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 294/1؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 271/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 89/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 273/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 488/1.

(5) يُنظر: الخطابي، **معالم السنن**، 17/2؛ أبو عبيد، **الأموال**، ص540-543.

فأسقطوا الزكاة عنها[1]، -إلى جانب عدد من الأدلة الأخرى[2]-، وبهذا يكون حكم الحلي جار على حكم الضابط، وبه أخذ الشيخ القرضاوي[3].

وخالفهم في الحكم الحنفية، والإمام أحمد في رواية[4]، وهو المروي عن: عمر، وابن مسعود، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس -رضي الله عنهم-[5]، ونصر قولهم من المعاصرين الشيخان ابن باز[6]، وابن عثيمين[7] -رحمهما الله-، وقالوا بوجوب الزكاة في الحلي، إجراءً لعموم النصوص الموجبة في الذهب والفضة الزكاة، من القرآن والسنة، والمتوعدة تارك الزكاة بالعقاب، إضافةً إلى ما صحّ في خصوص المسألة أحاديث للنبي ﷺ، منها:

أ. ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يديّ فتخات من وَرِق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتهنّ أتزين لك يا رسول الله، قال: "أتؤدين زكاتهن؟" قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: "هو حسبك من النار"[8].

ب. ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها، في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: "أتؤدين زكاة

---

(1) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 42/3؛ ويُنظر: ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 271/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 89/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 273/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 488/1.

(2) يُنظر: أبو عبيد، **الأموال**، ص540-543؛ شبير، محمد عثمان، **الاستعمال ومدى اعتباره في إعفاء الذهب والفضة من الزكاة**، ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، 552/2- 555.

(3) يُنظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، 292/1.

(4) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 243/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 298/2؛ المرداوي، **الإنصاف**، 138/3.

(5) يُنظر: الخطابي، **معالم السنن**، 17/2.

(6) يُنظر: ابن باز، **مجموع الفتاوى**، 107/14- 108.

(7) يُنظر: ابن عثيمين، **رسالة في زكاة الحلي**، ضمن الشرح الممتع، 275/6.

(8) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، باب الكنز ما هو؟ وزكاة الحلي، رقم: [1565]، 14/3- 15؛ صححه الألباني. يُنظر: **صحيح سنن أبي داود**، 429/1؛ قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. يُنظر: الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1990م) رقم: [1437]، 547/1؛ ابن حجر، **التلخيص الحبير**، 343/2.

هذا؟" قالت: لا، قال: "أيسرّك أن يسوِّرك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار"[1].

ج. ما روي عن أم سلمة –رضي الله عنها– أنها قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: "ما بلغ أن تؤدَّي زكاته، فزُكِي، فليس بكنز"[2].

وعليه فكون الحلي صُرف عن النماء إلى الاستعمال ليس مؤثرًا في سقوط الزكاة، إذ لا يقوى هذا النظر إلى معارضة الأحاديث الواردة في المسألة، والأقيسة التي أجراها الجمهور في المسألة مقابلةٌ للنص فاسدةُ الاعتبار[3].

وعلّق الخطابي في معالم السنن –بعد ذكره لمذاهب الصحابة في المسألة–: "الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها"[4].

وجاء في قرارات الندوة السادسة للزكاة: أن الزكاة تسقط عن الحلي إن تحققت الشروط الآتية[5]:

أ. أن يكون الاستعمال مباحًا.

ب. أن يُقصد باستعماله التزين.

ج. أن يكون في حاجة آنية لا مستقبلية.

د. أن يبقى صالحًا للتزين به، فإذا تهشم، أو تكسر، فتجب.

---

(1) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم: [1563]، 13/3؛ وأخرجه النسائي، أحمد بن شعيب، في **السنن الصغرى**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1406هـ-1986م)، باب زكاة الحلي، رقم: [2479]، 38/5. قال ابن حجر: إسناده قوي. يُنظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** (الرياض: مكتبة دار السلام، دمشق: مكتبة دار الفيحاء، ط.2، 1417هـ-1997م)، ص174. وحسّنه الألباني. يُنظر: **صحيح سنن أبي داود**، 429/1.

(2) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، رقم: [1564]، 14/3. قال الألباني: حسن: المرفوع منه فقط. يُنظر: **صحيح سنن أبي داود**، 429/1.

(3) يُنظر: ابن عثيمين، **رسالة في زكاة الحلي**، ضمن الشرح الممتع، 287/6.

(4) الخطابي، **معالم السنن**، 17/2.

(5) توصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة، 1416هـ-1996م، ص351.

هـ. أن تكون كمية الحلي في حدود القصد والاعتدال.

2. **الحلي فيما سوى الذهب والفضة**، كالجواهر واللآلئ واليواقيت، فلا زكاة فيها، إذ ليس فيها معنى الذهب والفضة، والزكاة وجبت في الأخيرين؛ لشرف جوهرهما، وكونهما باقيين – غير معرضين للفناء بالاستعمال–، أما هذه الجواهر واللآلئ فمآلها لا إلى نماء، وإنما إلى فناء بالاستعمال والاستبدال[1].

3. **أموال القنية**: من دور السكنى وأثاث، ونحوها، هذه بالاتفاق لا زكاة فيها، لعدم نمائها في ذاتها ولا في تهيئها لذلك، إلا أن تعد للتجارة فتجب حينئذ.

4. **الأموال المعدة للاستثمار والاستغلال**، فتجب الزكاة على التفصيل[2]:

أ. الأموال المعدة للاستثمار والتجارة تجب الزكاة في أعيانها وأرباحها.

ب. الأموال المعدة للاستغلال، تجب الزكاة في غلتها، أما أعيانها فلا لأنها لم تتخذ للمتاجرة بها، فأشبه القنية، وإنما أعدت للنماء وطلب الريع، ومن صورها: العمارات، والسيارات، والمصانع، والمواشي التي تتخذ للاستفادة من ألبانها وأصوافها، فكل ما أرصد للاستفادة من ريعه فمستغل[3].

5. **زكاة الخضروات والفواكه**، هذه المسألة خلافية،، فالحنفية أوجبوا الزكاة في الخضروات والفواكه[4]، والجمهور لم يوجبوا فيما لا يوسق على اختلاف في تفصيل ذلك[5]، وذهب بعض المعاصرين إلى تعميم الوجوب في كل ما أخرجت الأرض اعتبارًا لمعنى النماء[6]، ولعموم الآية: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 141)، فالآية ذكرت الرمان، وهي فاكهة، لا تكال ولا تدخر[7].

---

(1) يُنظر: الغزالي، **تحصين المآخذ**، 638/1-639.

(2) يُنظر: بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، (الكويت: مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 1430هـ2009م)، ص39.

(3) يُنظر: بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة**، ص73.

(4) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 256/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 325/2.

(5) يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، 74/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 70/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 257/1.

(6) يُنظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، 355/1؛ بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة**، ص77.

(7) بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة**، ص77.

ويستدل الجمهور بأن الأحاديث الواردة في زكاة الزروع والثمار مخصصة لعموم الآية، والأحاديث جاءت بالأوسق، وما لا يدخله التوسيق ليس مرادًا في الزكاة[1].

إضافة إلى ما روي عن معاذ –رضي الله عنه– أنه لم يأخذ من الخضروات صدقة، حيث جاء من رواية موسى بن طلحة قال: "عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر"[2].

(1) يُنظر: التنوخي، **الممتع في شرح المقنع**، 709/1؛ ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 70/6.

(2) أخرجه الدارقطني، **سنن الدارقطني**، باب ليس في الخضروات صدقة، رقم: [1914]، 480/2؛ والحاكم، في **المستدرك**، رقم: [1457]، 558/1؛ وابن أبي شيبة، **المصنف**، باب من قال ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، رقم: [10022]، 371/2. صححه الألباني، وقال: "لا وجه عندي لإعلال هذا السند بالإرسال، لأن موسى إنما يرويه عن كتاب معاذ... فهي رواية من طريق الوجادة وهي حجة على الراجح من أقوال علماء أصول الحديث، ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب". يُنظر: **إرواء الغليل**، 276/3-277.

المبحث الثاني

ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول

الحول شرط وجوب الزكاة، فلا بد للمالك أن يبقى المال عنده مدةً مقدرة بالحول، وهو شرط لأغلب الأموال الزكوية، إذ بعضها لا عبرة للحول فيها، بل تخرج مباشرة. لذا: يكون تمام الضابط على النحو الآتي: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إلا في الخارج من الأرض، ونماء النصاب من النتاج والربح؛ فإن حولهما حول أصلهما"[1]، و"العبرة في الزكاة للحول القمري"[2]، وبيان ذلك في المباحث الآتية.

المطلب الأول: معنى الضابط

الحول: سنة كاملة[3]. وأصل الحول في اللغة يأتي بمعنى: "التحرك في دور"[4]، وبمعنى: التغير والتنقل[5].

ولذا سُمّيت السنة بالحول؛ لأنه يتحرك في دور، ويتغير، وقيل: "لأنه حالَ: أي ذهب وأتى غيره"[6]، و"لأن الأحوال تتحول فيه، أو لأنه يتحول من فصل إلى فصل من فصوله الأربعة"[7].

---

(1) ابن قدامة، **عمدة الفقه**، ص35؛ **والمغني**، 467/2؛ ويُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 13/2؛ الموصلي، **الاختيار**، 100/1؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 219/2؛ عبدالوهاب، **المعونة**، ص361؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 279/1؛ القرافي، **الذخيرة**، 32/3؛ ص68؛ النووي، **المجموع**، 361/5؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 232/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 63/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 246/1؛ **وزاد المستقنع**، ص42؛ ابن مفلح، **الفروع**، 468/2-469؛ ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، 14/25.

(2) ابن نجيم، **البحر الرائق**، 219/2؛ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية** (د.م: دار الفكر، ط.2، 1310هـ)، 175/1.

(3) يُنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 121/2؛ ابن منظور، **لسان العرب**، 274/4؛ الفيومي، **المصباح المنير**، 157/1؛ الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 212/1؛

(4) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، 121/2.

(5) يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، 276/4.

(6) الشربيني، **مغني المحتاج**، 76/2؛ ويُنظر: **مقاييس اللغة**، 121/2؛ والفيومي، **المصباح المنير**، 157/1.

(7) ابن عابدين، **رد المحتار**، 259/2.

والعبرة في الشريعة بالحول القمري[1]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ (سورة التوبة: 36)، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (سورة البقرة: 189).

والمراد هنا: أن المال الزكوي الذي بلغ نصابًا وتعلق الوجوب به لا يؤدَى حقه إلا بعد مضي الحول عليه؛ وحكمة هذا الشرط -كما بُيّن سابقًا-: حتى يتمكن مالك المال من استنماء ماله، وبه يتحقق معنى المواساة.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

لا خلاف بين الفقهاء أن الحول شرط في الزكاة، ولكنه في أموال دون أموال، فيستثنى منه: الخارج من الأرض، ونتاج السائمة، وربح التجارة، وهذه لم يختلف الفقهاء في عدم اشتراط الحول فيها[2].

لأن الحول إنما جُعل شرطًا لحكمة تحقق النماء، فكل مال لا يتحقق النماء منه إلا بمدة فوجب اعتبار الحول له، وما لا يحتاج لذلك فلا حاجة للحول حينئذ، فالخارج من الأرض نماؤه حين خروجه، فتخرج الزكاة حين حصاد الزرع والثمر، أو استخراج المعدن والركاز، والنتاج والربح هما نماء في ذاتيهما، وتبع لأصليهما فاعتبرا تبعًا للأصل فتخرج زكاتهما مع الأصل[3].

واختلف الفقهاء في صورة من صور المال المستفاد، فالمال المستفاد لا يخلو أن يكون أحد صور الثلاث[4]:

---

(1) يُنظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، 219/2؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، 259/2؛ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص34؛ ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 18/6؛ وأما المالكية في زكاة المواشي فشرط وجوبه مجيء الساعي، وحد له الإمام مالك أول فصل الصيف؛ وذلك تخفيفًا على أصحاب الأموال وعلى السعاة، وهذا فيه ربط الإخراج بالسنة الشمسية، وهي تزيد عن القمرية 11 يومًا تقريبًا، إلا ابن عبدالسلام من المالكية فيرى مثل الجمهور، وهو خروج السعاة وفق الحساب القمري، يُنظر: القرافي، **الذخيرة**، 101/3؛ ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، 16/2؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 162/2.

(2) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 13/2-14؛ القيرواني، **الرسالة**، ص65-67؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 280/1؛ ابن عبدالبر، **الكافي**، 290/1-291؛ العمراني، **البيان**، 153/3، 157؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 63/3-64؛ ابن قدامة، **المغني**، 467/2؛ ابن قاسم، **حاشية الروض المربع**، 169/3-170؛ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص34.

(3) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 467/2.

(4) يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، 467/2-468.

الصورة الأولى: أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، وهذا لا خلاف في أن له حولًا مستقلًا[1].

الصورة الثانية: أن يكون المال المستفاد من جنس المال الذي عنده، ومتولدًا عنه، فهو نماؤه، وهذا لا خلاف أنه يضم إلى أصله، ويعتبر حوله بحول الأصل، كما سبق بيانه.

الصورة الثالثة: أن يكون المال المستفاد من جنس المال الذي عنده، وليس متولدًا عنه، إنما بسبب مستقل، كهبة أو ميراث ونحو ذلك، وهذه الصورة التي وقع فيها الخلاف، على قولين:

القول الأول: يضم هذا المال إلى المال الذي عنده في الحول، وهذا قول الحنفية[2]، والمالكية في زكاة المواشي[3].

القول الثاني: يحسب لهذا المال حول مستقل، إجراءً لمعنى الضابط إذ لا زكاة في مال حتى يمر عليه الحول، وهذا قول الشافعية والحنابلة[4]، والمالكية في زكاة النقود وعروض التجارة[5].

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

أصل الضابط قول النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[6]، وفي رواية: «من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»[7].

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 13/2-14؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 239/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 288/2؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 280/1، العمراني، **البيان**، 154/3؛ القفال، **حلية العلماء**، 22/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 65/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 30/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 246/1.

(2) يُنظر: الموصلي، **الاختيار**، 102/1؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 239/2؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 288/2.

(3) يُنظر: الإمام مالك، **الموطأ**، 367/2؛ عبدالوهاب، **المعونة**، ص398؛ ابن عبدالبر، **الكافي**، 292/1.

(4) يُنظر: العمراني، **البيان**، 154/3؛ القفال، **حلية العلماء**، 22/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 65/3؛ الكلوذاني، **الانتصار**، 214/3؛ المرداوي، **الإنصاف**، 30/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 246/1.

(5) يُنظر: الإمام مالك، **المدونة**، 316/1؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 278/1؛ ابن عبدالبر، **الكافي**، 289/1.

(6) أخرجه ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، باب من استفاد مالًا، رقم: [1792]، 12/3؛ وأخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، رواية عن علي ابن طالب رضي الله عنه، وقال: "فلا أدري أعلي يقول: فبحساب ذلك أو رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-"، باب زكاة السائمة، رقم: [1573]، 100/2؛ وأخرجه البيهقي، **السنن الصغير**، باب صدقة النعم السائمة، رقم: [1176]، 48/2. حكم عليه الألباني بالصحة، يُنظر: **صحيح سنن أبي داود**، 436/1.

(7) أخرجه الترمذي، **سنن الترمذي**، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، رقم: [631]، 18/2؛ وأخرجه الدراقطني، **سنن الدارقطني**، بلفظ: "ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول"، باب وجوب الزكاة بالحول، رقم: [1888]، 468/2؛ وأخرجه البيهقي، **السنن الصغير**، رقم: [1177]. حكم الألباني على رواية عبدالرحمن بن زيد

وقد تكلم العلماء في رجال الحديثين السابقين، ومع ذلك العمل جارٍ وفقهما في عهد الصحابة ومن بعدهم[1]، ذكر أبو الخطاب في الانتصار: "ولا يؤخذ عن النبي ﷺ في هذا الحديث له إسناد صحيح يحتج بمثله، إلا أنه قد روى بإسناده عن أبي بكر، وعلي، وعثمان، وابن عمر، وعائشة –رضي الله عنهم– أنهم قالوا: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وأجمع المجتهدون أنه لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"[2].

وانطلاقًا من معنى المواساة في الزكاة، فقُدّرت بالسنة رعاية لحق المستحق وحق رب المال، لأن الزكاة لو وجبت كل شهرٍ مثلًا لأضرت بأرباب الأموال، ولو قدرت مرة في العمر، لأضرت بالمستحقين، فكانت السنة مناسبة لكلا الطرفين[3].

وأما عدم اشتراط الحول في الخارج من الأرض، فلأجل قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (سورة الأنعام: 141)، ولأنه نماء في نفسه، ويتكامل بخروجه، فلا حاجة لاعتبار الحول، وكذلك نتاج السائمة، وربح التجارة.

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

يُذكر من ضمن تطبيقات هذا الضابط، الآتي:

1. الحول حول قمري، والأصل حساب الزكاة بناء على الحول القمري، هذا بالنسبة للأفراد والشركات على حدٍ سواء، لكن يقال في حق الشركات التي ارتبطت ميزانيتها بالسنة الشمسية، أن الأصل أنها تعد ميزانية للزكاة تربطها بالسنة القمرية، إذ هي أصل الحساب في المواقيت الشرعية، ولا تعدل عنه إلا في حالة المشقة والحاجة الملحة، وأفتت اللجنة الشرعية للزكاة في المؤتمر الأول في هذه الحالة، وبناء على تقدير زيادة أيام السنة الشمسية على القمرية، بأن الواجب على الشركات إخراج 2.575% عن أموالها[4].

بن أسلم عن أبيه عن أبيه عمر بالصحة، وعلى رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر بصحة الإسناد موقوفًا، وهو في حكم المرفوع، يُنظر: **صحيح سنن الترمذي**، 348/1.

(1) يُنظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ص47؛ ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص38.

(2) القائل: هبة الله الطبري، نقلًا عن: الكلوذاني، **الانتصار**، 3/ 218-219.

(3) يُنظر: ابن القيم، **زاد المعاد**، 5/2؛ ابن عثيمين، **الشرح الممتع**، 18/6.

(4) يُنظر: فتاوى المؤتمر الأول لقضايا الزكاة، ضمن أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي للزكاة، المنعقد في الكويت، 1419هـ-1998م، ص396.

2. من ملك نصابًا من إبل، أو بقر، أو غنم، في محرم، وجبت فيه الزكاة بتمام الحول، ولا يخاطب بالإخراج قبل الحول، فيخرجها في محرم من السنة التي تليه.

3. إن ولدت ماشية الرجل أثناء الحول وهي نصابًا فتضم الصغار إلى الأمهات، ولا تفرد بحول مستقل، إذ هي تابعة لحكم حول أمهاتها.

4. إن ولدت ماشية الرجل ولم تكن الأمهات نصابًا، فبلغت بالصغار النصاب، فيستقبل من حين بلوغ النصاب حولًا.

5. وكذلك النقدان، وعروض التجارة، لا تجب الزكاة قبل تمام الحول، وإن حصل نماء وربح فتضم في الحول إلى أصلها.

6. الراتب الشهري مال يستحقه الموظف كل نهاية شهر جراء عمله، وهو في الحول مال مستفاد، مستقل الأصل، مستقل الحول لا يضم إلى ماله، عند الجمهور، وإن كان له نصابًا فيضم إليه عند الحنفية، وإلا استقبل بحول جديد إن كان نصابًا، وأخرج زكاته بتمام حوله.

7. ومثله الراتب التقاعدي، إذا تقاعد الموظف واستحقه، فحسابه كحساب الراتب الشهري.

8. المال الموروث أثناء الحول، مال مستفاد، لا يضم إلى ماله، ولا يبني على حول مورثه، إنما يستقبل به حولًا.

9. وكذلك الهبة، مال مستفاد، يُستقبل بها حولًا.

المبحث الثالث

حولان الحول يبدأ من حين ملك النصاب

موضوع هذا الضابط وقت ابتداء الحول، وهو من حين ملك النصاب، فـ"الحول لا ينعقد إلا على النصاب"[1].

ويلزم عنه الحديث عن نقصان النصاب وكماله في ابتداء الحول وأثنائه وآخره، واستعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، ويمكن استظهار المشهور منها في صياغة الضابطين التاليين:

- "نقصان النصاب أثناء الحول هدر"[2].
- "كل مال يشترط الحول لوجوب الزكاة فيه، فكمال نصابه في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة"[3].

وفيما يلي بيان ذلك.

المطلب الأول: معنى الضابط

معنى الضابط واضح من صياغته: لا يعتبر الحول، ولا يبدأ إلا من حين ملك النصاب الذي هو سبب في وجوب الزكاة، لكن هل كمال النصاب معتبر في جميع الحول؟ هذا محل خلاف، بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: دراسة الضابط

الأصل أن حولان الحول الذي هو شرط للزكاة لا يبدأ حسابه إلا بعد حصول سبب الزكاة وهو النصاب، إذ الحول يحول على ملك المالك للنصاب، فلو ملك دون النصاب لا يتعلق بذمته وجوب الزكاة، فلا عبرة للحول، –وهنا يظهر حقيقة معنى الشرطية في الحول–، وهذا الأمر متفق عليه في الجملة عند الفقهاء.

---

(1) الملاخسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، 182/1.

(2) الملاخسرو، **درر الحكام**، 182/1.

(3) السامري، **المستوعب**، 327/1.

فالحول في زكاة الأنعام، والزروع والثمار، والنقدين يبدأ من حين ملك النصاب[1]، لكن في عروض التجارة الأمر مختلف، فالمالكية والشافعية على عدم اعتبار ملك النصاب أول الحول، إنما يكتفى بكماله في آخره[2]، خلافًا للحنفية والحنابلة، فالحنفية يشترطون كمال النصاب في أول الحول وآخره؛ إذ أوله فيه انعقاد الوجوب، وآخره فيه وجوب الأداء، وما بينهما يعسر متابعته فلا عبرة به[3]، أما الحنابلة فكمال النصاب في جميع الحول شرط، ومتى نقص في أثنائه انقطع الحول[4].

وتناول الفقهاء بالدراسة ما يقطع حكم الحول، وهما الهلاك، والمبادلة، وتفصيله:

1. يقطع الحول هلاك النصاب[5].
2. يقطعه نقص النصاب أثناء الحول[6]، إلا عند الحنفية إذا كان آخر الحول بالغًا النصاب، وكذلك في عروض التجارة عند المالكية والشافعية إن كان آخره نصابًا[7].
3. المبادلة فيها تفصيل بين المذاهب والحكم ليس واحدًا عند الجميع، فتوجيه القول فيها على النحو الآتي:

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 51/2؛ الموصلي، **الاختيار**، 101/1؛ ابن عابدين، **رد المحتار**، 267/2؛ عبدالوهاب، **المعونة**، ص365؛ خليل، **مختصر خليل**، ص53؛ المرداوي، **الإنصاف**، 31/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 246/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 444/1-445.

(2) يُنظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 184/2؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 461/1؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 292/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 101/3.

(3) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 51/2؛ والموصلي، **الاختيار**، 101/1؛ الحصفكي، **الدر المختار**، ص132.

(4) يُنظر: المرداوي، **الإنصاف**، 31/3؛ الحجاوي، **الإقناع**، 246/1؛ ابن النجار، **منتهى الإرادات**، 444/1-445.

(5) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 15/2؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 203/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 235/2.

(6) يُنظر: ابن عبدالبر، **الكافي**، 291/1؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 64/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 178/2؛ **شرح منتهى الإرادات**، 395/1.

(7) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 51/2؛ الموصلي، **الاختيار**، 101/1؛ الخرشي، **شرح مختصر خليل**، 184/2؛ الدردير، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي**، 461/1؛ ابن حجر، **تحفة المحتاج**، 292/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 101/3.

أ. مبادلة الماشية بماشية من جنسها، كإبدال إبلٍ بإبل، وغنمٍ بغنم، وبقرٍ ببقر، فالحنفية والشافعية[1]، على أنه يقطع حكم الحول الأول، وعند المالكية والحنابلة لا يقطعه بل يبني على الحول الأول[2].

ب. مبادلة الماشية بمال من غير جنسها، كإبدال إبلٍ ببقر، أو إبدال إبلٍ بنقد من ذهب أو فضة، ونحوه، يقطع حكم الحول الأول، ويبني بالنصاب الجديد حولًا ثانيًا[3].

ج. مبادلة النقدين ببعضها أو بعروض التجارة، فعند الجمهور يبني على الحول الأول، وهذا مبني على قولهم في ضم الذهب والفضة والعروض بعضها إلى بعض، وأما الشافعية فلا يضم ذهب إلى فضة أو العكس، ومن ثم لا يبني على حول الأول، وأما العروض فتضم إلى بعضها ويُبنى حول الثاني على الأول[4].

المطلب الثالث: تأصيل الضابط

النصاب سبب الوجوب، وهو مؤثر وجودًا وعدمًا في الحكم -الوجوب-، فمتى وُجد انعقد شرط الوجوب، وهو الحول، وعليه يلزم كمال النصاب في جميعه[5].

وأما قول الحنفية في اعتبار الطرفين فهو مبني على مراعاة المشقة، ورفع الحرج، والاكتفاء بوقت انعقاد الوجوب، ووقت أدائه وهما طرفا الحول.

أما قول المالكية والشافعية في زكاة العروض، فلأنها تجب قيمة العروض، ولا تجب من عينها، فالمهم حينئذ وقت الإخراج، فحسابه يتعسر في كل وقت؛ لاختلاف القيم أثناء الحول[6].

لكن يرد على هذا أن النصاب سبب الوجوب، فعدمه يترتب عليه عدم الوجوب أصلًا.

---

(1) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 15/2؛ ابن الهمام، **فتح القدير**، 203/2؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**، 235/2؛ الماوردي، **الحاوي الكبير**، 195/3؛ العمراني، **البيان**، 265،3؛ ابن حجر، **تحفظ المحتاج**، 234/3؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 65/3.

(2) يُنظر: عبدالوهاب، **المعونة**، ص402؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 329/1؛ الرجراجي، **مناهج التحصيل**، 333/2؛ المرداوي، **الإنصاف**، 31/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 178/2؛ **شرح منتهى الإرادات**، 395/1.

(3) يُنظر: المصادر السابقة.

(4) يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 15/2؛ ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 329/1؛ الرملي، **نهاية المحتاج**، 65/3؛ البهوتي، **كشاف القناع**، 178/2.

(5) يُنظر: البهوتي، **كشاف القناع**، 178/2.

(6) يُنظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، 101/3.

المطلب الرابع: تطبيقات الضابط

من فروع الضابط:

1. من ملك ماشية دون النصاب، أول السنة، ثم بعد عدد من الشهور، نتجت أولادًا، أو استفاد ماشية بشراء، أو هبة، ونحوها، فبلغ بمجموعها نصابًا، فيبتدئ عندئذ مالكها احتساب الحول.
2. من ملك نصاب ماشية، وفي أثناء الحول هلك جزء منها، فنقصت، فعلى رأي الجمهور ينقطع الحول، ويُنظر في آخره عند الحنفية إن كانت بالغة النصاب وإلا فلا تجب.
3. ملك في شهر محرم نصاب إبلٍ، وفي شهر صفر باعها بعشرين ألفًا، فحول العشرين يبدأ من شهر صفر.
4. وإن استبدل نصاب إبله الهزيل، بنصاب إبل جيد، فحول الإبل الجيد يبقى على حول الأول، عند المالكية والحنابلة، ويبتدئ مالكه في الجيد حولًا جديدًا عند الحنفية والشافعية.
5. الصرف من عملة إلى عملة أخرى، كأن يستبدل ألف ريال سعودي، بآخر قطري، فعلى رأي الجمهور يبني حول الريالات القطرية على الريالات السعودية، وعلى رأي الشافعية، فيبتدئ بالريالات القطرية حولًا جديدًا، وهذا لأن عملات النقود كلُ جنس مستقل، بدليل جواز التفاضل فيها.

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على نبيه الكريم، وبعد:

فهذه خاتمة البحث، أذكر فيها أبرز نتائجه:

1. تجب الزكاة في المملوك ملكًا تامًا من الأموال الزكوية، والملك التام: ملك الرقبة واستقراره، وتمكن صاحبه من التصرف فيه.
2. الدين المنقص لتمام ملك الدائن هو ما كان على معسر، وإلا إن كان على مليء باذل فالملك فيه تام، فالزكاة فيه واجبة –حالًا كان أو مؤجلًا–، والدين المنقص لتمام ملك المدين ما كان مطلوب الأداء في الحال، وإلا فالمؤجل لا ينقص من ملكه ومطلق تصرفه فيه، فتجب زكاته.
3. المال المحرم لا يدخل في ملك حائزه، وسواء كان التحريم لذاته أو لغيره، وما دام كذلك فلا زكاة فيه، وإنما يخرجه حائزه كله تخلصًا وإبراءً للذمة.
4. المال العام المرصد لنفع جماعة المسلمين، لا زكاة فيه، لعدم تعين مالكه.
5. الزكاة واجبة على أغنياء المسلمين، وعلامة الغنى ملك النصاب، فلا زكاة فيما دون النصاب، ولهذا جعل الإسلام تعامله مع الحقائق الدال عليها النصاب في تحقيق الغنى.
6. محل وجوب الزكاة عين النصاب، وله تعلق بالذمة، مما يتيح للمالك التصرف في المال، وتحصيل نمائه، وإخراج الزكاة من غير النصاب، وإن تلف قدر الواجب إخراجه فعليه ضمانه.
7. تستقل أجناس الأموال الزكوية بعضها عن بعض في حساب النصاب، ولا تستقل الأنواع، بل يضم بعضها إلى بعض، فيكتمل لكل جنس من أنواعه نصابًا.
8. الخلطة مؤثرة في زكاة المواشي على وجه الخصوص، وتجعل مالي الرجل كالمال الواحد في حكم الزكاة.
9. النماء هو المعنى من اختصاص الزكاة بعدد من الأموال، هي الأموال الزكوية –الأنعام، والزورع والثمار، والنقدين، وعروض التجارة–، فما كان منها نماؤه متحصلًا بذاته لم يُجعل له حول، وأما ما كان من الأموال ما يتحصل النماء باستنمائه فالحول له شرط.
10. الحول شرط في زكاة الأنعام، والنقدين، وعروض التجارة، وليس شرطًا في زكاة الزروع والثمار، والمعادن.

11. يبدأ مالك المال بحساب الحول لماله من حين تحقق سبب الوجوب وهو ملك النصاب، ويقطع حسابه عدد من الأمور: هلاك النصاب، ونقصانه، واستبداله بغير جنسه، على تفصيل في بعض جزيئاته -عُرضت في موضعها من البحث-.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

كتب التعريفات

الأزدي، محمد بن الحسن، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين، ط.1، 1987م).

الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد مرعب (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.1، 2001م).

البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية** (د.م: دار الكتب العلمية، د.1، 1424هـ-2003م).

البعلي، محمد بن أبي الفتح، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياشين الخطيب (د.م: مكتبة السوداي، ط.1، 1423هـ-2003م).

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين (د.م: دار الهداية، د.ط، د.ت).

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1403هـ-1983م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور (بيروت: دار العلم للملايين، ط.4، 1407هـ-1987م).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون (د.م: دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م).

الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير** (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

القونوي، قاسم بن عبدالله، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد (د.م: دار الكتب العلمية، د.ط، 1424هـ-2004م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، ط.6، 2008م).

النسفي، عمر بن محمد، **طلبة الطلبة** (بغداد: المطبعة العامرة، د.ط، 1311هـ).

الهروي، محمد بن أحمد، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تحقيق: مسعد السعدني (د.م: دار الطلائع، د.ط، د.ت).

كتب التفسير

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبدالرحمن اللويحق (د.م: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1420هـ-2000م).

الرازي، محمد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.3، 1420هـ).

الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، 1405هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995م).

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط.2، 1384هـ-1964م).

كتب الحديث وعلومه

الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1421هـ-2001م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، 1405هـ-1985م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود** (الرياض: مكتبة المعارف، ط.1، 1419هـ-1998م).

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن الترمذي** (الرياض: مكتبة المعارف، ط.1، 1420هـ-2000م).

الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ** (مصر: مطبعة السعادة، ط.1، 1332هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير الناصر (د.م: دار طوق النجاة، ط.1، 1422هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الصغير**، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، ط.1، 1410هـ-1989م).

البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.3، 1424هـ-2003م).

الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط، 1998م).

الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1990م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** (الرياض: مكتبة دار السلام، دمشق: مكتبة دار الفيحاء، ط.2، 1417هـ-1997م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: أبو عاصم قطب (مصر: مؤسسة قرطبة، ط.1، 1416هـ-1995م).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: عبدالله المدني (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، اعتنى به: محمد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1379م).

الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن** (حلب: المطبعة العلمية، ط.1، 1351هـ-1932م).

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسن شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1424هـ-2004م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد عبدالحميد (بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت).

ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** (د.م: مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت).

ابن زنجويه، حميد بن مخلد، **الأموال**، تحقيق: شاكر ذيب (السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط.1، 1406هـ-1986م).

الزيلعي، عبدالله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، تحقيق: محمد عوامة (بيروت: مؤسسة الريان، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط.1، 1418هـ-1997م).

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، **المسند** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1400هـ).

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال الحوت (الرياض: مكتبة الرشد، ط.1، 1409هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (الهند: المجلس العلمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، 1403هـ).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد، ومحمد علي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1421هـ-2000م).

ابن العربي، محمد بن عبدالله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، علق عليه: محمد وعائشة أبناء الحسين السليماني (د.م: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1428هـ-2007م).

أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبدالله، **الأموال**، تحقيق: خليل محمد هراس (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، ومحمد قره بللي، وعبداللطيف حرز الله (د.م: دار دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430هـ-2009م).

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، **الموطأ**، تحقيق: محمد الأعظمي (الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط.1، 1425هـ-2004م).

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، **السنن الصغرى**، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.2، 1406هـ-1986م).

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط.2، 1392هـ).

كتب الفقه وأصوله

الآبي، صالح بن عبدالسميع، **الثمر الداني على رسالة القيرواني**، تحقيق: أحمد الطهطاوي (القاهرة: دار الفضيلة، د.ط، د.ت).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، **مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.1، 1401هـ-1981م).

الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

الباحسين، يعقوب، **القواعد الفقهية** (الرياض: مكتبة الرشد، ط.1، 1418هـ-1998م).

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، **مجموع الفتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وإشراف: محمد الشويعر (الرياض: دار القاسم، د.ط، 1420هـ).

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، **فتاوى نور على الدرب**، جمعها: محمد الشويعر (الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط.1، 1431هـ-2010م).

باعشن، سعيد بن محمد، **شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم** (جدة: دار المنهاج، ط.1، 1425هـ-2004م).

ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، **أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد العجمي (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1416هـ-1996م).

البعلي، محمد بن علي، **مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية**، إشراف: عبدالمجيد سليم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1405هـ-1985م).

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع**، مع حاشية للشيخ محمد العثيمين، خرّج أحاديثه: عبدالقدوس نذير (دمشق: دار الرسالة العالمية، ط.4، 1436هـ-2015م).

البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** (د.م: عالم الكتب، ط.1، 1414هـ-1993م).

البهوتي، منصور بن يونس، **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تحقيق: مطلق الجاسر (الكويت: مؤسسة الجديد النافع، ط.1، 1431هـ-2010م).

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

بيت الزكاة، **أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات**، (الكويت: مكتب الشؤون الشرعية، الإصدار الثامن، 1430هـ2009م).

التركي، سليمان بن تركي، **اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية** -من باب صلاة التطوع إلى نهاية كتاب الزكاة- (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط.1، 1430هـ-2009م).

التنوخي، المنجى بن عثمان، **الممتع في شرح المقنع**، تحقيق: عبدالملك بن دهيش (مكة: مكتبة الأسدي، ط.3، 1424هـ-2003م).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد الخليل (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ط.1، 1422هـ).

ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1425هـ-2004م).

ابن ثنيان، سليمان إبراهيم، **التأمين وأحكامه** (بيروت: دار العواصم المتحدة، ط.1، 1414هـ-1993م).

الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد عبدالكريم (د.م: مركز نجيبويه، ط.1، 1429هـ-2008م).

الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبداللطيف السبكي (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الحجاوي، موسى بن أحمد، **زاد المستقنع في الفقه على مذهب الإمام أحمد** (بيروت: دار ابن حزم، ط.1، 1424هـ-2004م).

ابن حجر، أحمد بن محمد الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ-1983م).

ابن حزم، علي بن أحمد، **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية**، تحقيق: إحسان عباس (بيروت: دار مكتبة الحياة، ط.1، 1900م).

ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الحصفكي، محمد بن علي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبدالمنعم خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1423هـ-2002م).

الحطاب، محمد بن بمحمد بن عبدالرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** (د.م: دار الفكر، ط.3، 1412هـ-1992م).

حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء** (دمشق: دار القلم، ط.1، 1429هـ-2008م).

الخثلان، سعد بن تركي، **فقه المعاملات المالية المعاصرة** (الرياض: دار الصميعي، ط.5، 1438هـ-2017م).

الخرشي، محمد بن عبدالله، **شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت).

الخرقي، عمر بن الحسين، **متن الخرقي على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني** (د.م: دار الصحابة للتراث، د.ط، 1413هـ-1993م).

الخليل، أحمد بن محمد، **شرح زاد المستقنع**، مرقم آليًا من المكتبة الشاملة.

الخلوتي، محمد بن أحمد، **حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات**، تحقيق: سامي الصقير، ومحمد اللحيدان (سوريا: دار النوادر، ط.1، 1432هـ-2011م).

الدردير، أحمد، **الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الرافعي، عبدالكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1417هـ-1997م).

ابن رجب، **القواعد**، إشراف: كمال ابن السيد سالم (القاهرة: المكتبة التوقيفية، د.ط د.ت).

الرجراجي، علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد علي (د.م: دار ابن حزم، ط.1، 1428هـ-2007).

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ-1988م).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ-2004م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدي باسلوم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2009م).

الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر، د.الأخيرة، 1404هـ-1984م).

الزبيدي، أبو بكر بن علي، **الجوهرة النيرة** (د.م: المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ).

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** (دمشق: دار القلم، ط.1425،2هـ-2004م).

الزرقا، مصطفى أحمد، **نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1404هـ-1984م).

الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (د.م: دار الكتبي، ط.1، 1414هـ-1994م).

الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبدالعزيز، وعبدالله ربيع (د.م: مكتبة قرطبة وإحياء التراث، ط.1، 1418هـ-1998م).

الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر، **المنثور في القواعد الفقهية**، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط.2، 1405هـ-1985م).

الزركشي، محمد بن عبدالله المصري الحنبلي، **شرح مختصر الخرقي** (السعودية: دار العبيكان، ط.1، 1413هـ-1993م).

أبو زيد، عبدالعظيم، **فقه الربا دراسة مقارنة وشاملة للتطبيقات المعاصرة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1425هـ-2004م).

الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط.1، 1313هـ).

ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، **الأشباه والنظائر** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1991م).

ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تعليق: عبدالمنعم خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1424هـ-2003م).

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ-1993م).

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب**، اعتنى به: أبو محمد أشرف (الرياض: أضواء السلف، ط.1، 1420هـ-2000م).

السُغدي، علي بن الحسين، **النتف في الفتاوى**، تحقيق: صلاح الناهي (عمّان، بيروت: دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1404هـ-1984م).

السمرقندي، محمد بن أحمد، **تحفة الفقهاء** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1414هـ-1994م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1990م).

السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** (بيروت: المكتب الإسلامي، ط.2، 1415هـ-1994م).

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ-1990م).

ابن شاس، عبدالله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميد بن محمد (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1423هـ-2003م).

شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** (الأردن: دار النفائس، ط.6، 1427هـ-2007م).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م).

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي** (د.م: سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط.2، 1416هـ-1995م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار** (بيروت: دار الفكر، ط.2، 1412هـ-1992م).

العايضي، عبدالله بن عيسى، **زكاة الديون المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية** (الرياض: بنك البلاد، ودار الميمان، ط.1، 1436هـ-2015م).

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد الموريتاني (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ط.2، 1400هـ-1980م).

القاضي عبدالوهاب، بن علي البغدادي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: عبدالحق حميش (مكة: المكتبة التجارية، د.ط، د.ت).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، **تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة**، مرقم آليًا من المكتبة الشاملة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط.6، 1436هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح، **مجموع الفتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد السليمان (الرياض: دار الثريا، ط.1، 1423هـ-2003م).

العدوي، علي بن أحمد، **حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

ابن عرفة، محمد بن محمد، **المختصر الفقهي**، تحقيق: حافظ عبدالرحمن (د.م: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط.1، 1435هـ-2014م).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري (جدة: دار المنهاج، ط.1، 1421هـ-2000م).

ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد، **الفنون**، تحقيق: جورج المقدسي (بيروت: دار المشرق، د.ط، 1970م).

عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل** (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ-1989م).

العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1420هـ-2000م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **تحصين المآخذ**، تحقيق: عبدالحميد المجلي (الكويت: أسفار، ط.1، 1439هـ-2018م).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود، ومحمد محمد تامر (القاهرة: دار السلام، ط.1، 1417هـ).

الغزنوي، عمر بن إسحاق، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة** (د.م: مؤسسة الكتب الثقافية، ط.1، 1406هـ-1986م).

العنقري، أيمن بن سعود، **المسائل المستجدة في نوازل الزكاة** (الرياض: دار الميمان، ط.1، 1430هـ-2009م).

الغفيلي، عبدالله، **نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة** (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرياض: دار الميمان، ط.1، 1430هـ-2009م).

ابن القاسم، عبدالرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع** (د.م: د.ن، ط.1، 1397هـ).

ابن قدامة، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد، **الشرح الكبير**، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط.1، 1415هـ-1995م).

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **عمدة الفقه في المذهب الحنبلي**، تحقيق: أحمد محمد عزوز (بيروت: المكتبة العصرية، ط.1، 1424هـ-2003م).

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **الكافي في فقه الإمام أحمد** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1414هـ-1994م).

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، **المغني** (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ-1958م).

القدوري، أحمد بن محمد، **التجريد**، تحقيق: محمد سراج، وعلي جمعة محمد (القاهرة: دار السلام، ط.2، 1427هـ-2006م).

القرافي، أحمد بن إدريس، **أنوار البروق في أنواء الفروق** (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1994م).

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.2، 1393هـ-1973م).

القفال، محمد بن أحمد، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تحقيق: ياسين درادكة (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ وعمان: دار الأرقم، ط.1، 1980م).

القيرواني، عبدالله بن أبي زيد، **الرسالة** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

القرواني، عبدالله بن أبي زيد، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: مجموعة من المحققين منهم: عبدالله الترغي، ومحمد الدباغ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1999م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبدالسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1411هـ-1991م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **بدائع الفوائد** (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط.27، 1415هـ-1994م).

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1406هـ-1986م).

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، **الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبدالعزيز البعيمي (الرياض: مكتبة العبيكان، ط.1، 1413هـ-1993م).

لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية** (د.م: دار الفكر، ط.2، 1310هـ).

اللخمي، علي بن محمد الربعي **التبصرة**، تحقيق: أحمد عبدالكريم (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.1، 1432هـ-2011م).

الماجد، خالد، **التصرف في المال العام وحدود السلطة في حق الأمة** (بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط.1، 2013م).

الإمام مالك، مالك بن أنس، **المدونة** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م).

الماوردي، علي بن محمد، **الأحكام السلطانية** (القاهرة: دار الحديث، د.ط، د.ت).

الماوردي، علي بن محمد، **الإقناع في الفقه الشافعي**، تحقيق: خضر محمد خضر (إيران: دار إحسان، ط.1، 1420هـ-2000م).

الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ-1999م).

ابن المبرد، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، تحقيق: جاسم الدوسري (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط.1، 1415هـ-1994م).

المترك، عمر بن عبدالعزيز، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، اعتنى به: بكر أبو زيد (د.م: دار العاصمة، ط.2، د.ت).

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** (د.م: دار إحياء التراث العربي، ط.2، د.ت).

المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال اليوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

المصري، رفيق، **بحوث في الزكاة**، (سوريا: دار المكتبي، ط.2، 1430هـ-2009م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1418هـ-1997م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح، **الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي**، تحقيق: عبدالله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، د.1، 1424هـ-2003م).

المقري، محمد بن محمد، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن حميد (مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ط، د.ت).

الملاخسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام** (د.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

المنجور، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين (د.م: دار عبدالله الشنقطيني، د.ط، د.ت).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط.1، 1425هـ-2004م).

المنيع، عبدالله، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، (بيروت، دمشق، عمّان: المكتب الإسلامي، ط.1، 1416هـ-1996م).

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1416هـ-1994م).

الموصلي، عبدالله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، علّق عليها: محمد أبو دقيقة (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1356هـ-1937م).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: عبدالله التركي (د.م: مؤسسة الرسالة، ط.1، 1419هـ-1999م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ-1999م).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** (د.م: دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت).

النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** (د.م: دار الفكر، د.ط، 1415هـ-1995م).

النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ط.3، 1412هـ-1991م).

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم (د.م: دار الفكر، ط.1، 1425هـ-2005م).

الهليل، صالح بن عثمان، **زكاة الدين** (الرياض: دار المؤيد، ط.1، 1417هـ-1996م).

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد، **فتح القدير** (د.م: دار الفكر، د.ط، د.ت).

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، **الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية** (الكويت: دار الضياء للنشر والتوزيع، ط.1، 1435هـ-2014م).

ياسين، محمد نعيم، **قضايا زكوية معاصرة** (الأدرن: دار النفائس، ط.1، 1437هـ-2016م).

أو يعلى الفراء، محمد بن الحسين، **الأحكام السلطانية**، تصحيح وتعليق: محمد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2، 1421هـ-2000م).

الندوات والمؤتمرات والمجلات

أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (الأردن: دار النفائس، ط.4، 1430هـ-2010م).

أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الأول للزكاة، المنعقد في الكويت، 1419هـ-1998م.

أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، 1409هـ-1989م.

أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، 1414هـ-1994م.

أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في لبنان،1415هـ-1995م.

أبحاث وأعمال الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الشارقة، 1416هـ-1996م.

أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت، 1417هـ-1997م.

أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الأردن، 1420هـ-1999م.

أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة، 1422هـ-2001م.

أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في البحرين، 1426هـ-2005م.

أبحاث وأعمال الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت، 1430هـ-2009م.

أبحاث وأعمال الندوة الثانية والعشرون، المنعقدة في إسطنبول، 1435هـ-2014م.

أبحاث ندوة البركة الثانية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة في جدة، 1432هـ-2011م (البحرين: إدارة البحوث والتطوير، ط.1، 1432هـ-2011).

مجلة الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز-جدة، مجلد (14)، عدد (1)، عام1422هـ.

مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثامن، 1434هـ.

المواقع الالكترونية

الشبيلي، يوسف بن عبدالله، زكاة الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية، بحث منشور على الإنترنت:

http://cutt.us/INONh

الشويعر، عبدالسلام، التعليق المختصر على زاد المستقنع (وهي دروس أُلقيت بجامع الراجحي)، اعتنى به: وليد يسري، رابط التفريغ:

https://ia601602.us.archive.org/25/items/Sharh_2_Zad/024.pdf

الغفيص، يوسف، شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: إسلام ويب) رابط صفحة الدروس:
http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=lecview&sid=1119&read=0&lg=657

الغفيلي، عبدالله، زكاة أسهم الشركات، بحث منشور على الانترنت، 1429هـ:
https://www.islamtoday.net/media_bank/pdf/2010/10/9/7_2010109_15171.pdf

الماجد، خالد، زكاة المال الحرام، 25/صفر/1431هـ، قسم الفتاوى، موقع المسلم:
http://www.almoslim.net/node/75856

الماجد، سليمان بن عبدالله، زكاة الوقف وصندوق العائلة، الموقع الرسمي للشيخ، فتوى رقم (5559)، بتاريخ 1430هـ،

http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=5559

الملتقى الفقهي، 1434هـ-2012م، فتاوى الندوة الثامنة، الدوحة 1998م:
http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=5783